جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية لمستخدمي تطبيق (التيك توك) عن البث المباشر وفقاً للتشريع الأردني "دراسة مقارنة"

Civil Liability of (Tik Tok) Application users for live broadcasting According to Jordanian Legislation " A Comparative study"

إعداد

هديل محمد سعيد محمد أبو علي

إشراف

أ.د. تمارا يعقوب ناصر الدين

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2023

تفويض

أنا **هديل محمد سعيد محمد أبو علي**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الإسم: هديل محمد سعيد محمد أبو علي.

وأجيزت بتاريخ: 2023/06/12.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـــــ: **المسؤولية المدنية لمستخدمي تطبيق (التيك توك) عن البث المباشر وفقاً للتشريع الأردني "دراسة مقارنة".**

للباحثة: هديل "محمد سعيد" محمد أبو علي.

وأجيزت بتاريخ: 12 / 06 /2023.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. تمارا يعقوب ناصرالدين	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
أ. د. أنيس منصور المنصور	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. ياسين أحمد القضاة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. إبراهيم صالح الصرايرة	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم الاسلامية	

شكر وتقدير

قال سبحانه وتعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ)

(سورة المجادلة:11)

عَظُمَ المراد فَهَان الطريق، أبت الأيام الا أن تُذيقنا مُرها فروياناها بِحلوَّ عَزيمتنا، نحن لها وإن أبت رغماً عنها أتينا بها، فالحمدلله حين البدء وعند الختام، الحمدلله الذي ما تناهى دربٌ ولا خُتِمَ جهدٌ ولا تم سعيٌ ولا هانت مشقة الا بفضله.

اهتداءً بهدي النبي " من لا يشكر الناس لا يشكر الله":

أتقدم بالشكر الى د.تمارا يعقوب ناصر الدين، لإشرافها على رسالتي.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم إمتناني وتقديري إلى الدكتور ياسين أحمد القضاة فقد كان خير عون لي أثناء مسيرتي الدراسية، ومع كامل إمتناني لما قدمه لي من نصائح ثمينة بمثابة نبراس تضيء به أفق مسيرتي، جزاك الله خير الجزاء

ولا أنسى أن أتقدم بآيات الشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق، وأخصهم بالذكر الدكتور الفاضل مأمون الحنيطي لما قدمه من دعم متواصل لي أثناء مسيرتي الدراسية.

وجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة وذلك على مجمل التوجيهات الدقيقة والقيمة لإثراء هذه الرسالة...

الباحثة

الإهداء

إلى من أفتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه أبي (رحم الله روحك الطاهرة) أهدي هذا النجاح العظيم إلى أعظم أب ها أنا قد فعلتها يا والدي رغم الألم والصعاب، كم تمنيت أن تقر عيناك برؤيتي في هذا اليوم الذي إنتظرناه.

إلى من نذرت عمرها في أداء رسالة صنعتها أوراق الصبر وعلمتني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر، مساندتي العظيمة أمي الحبيبة جزاك الله خيراً وحفظك وبارك الله في عمرك لما تقدمينه لي من عطاء بلا كلل.

إلى الكتف المتين وأماني في هذه الدنيا من ينتظرون هذه اللحظات ليفتخروا بي إخوتي (علاء، عمران، عامر، عاطف، مالك) وأخواتي (هناء، ندى، وفاء) الإعزاء ، وأخصهم بالذكر من حصد الأشواك في دربه ليمهد طريق العلم (علي وعيسى) فلولا الله ثم لولاكم لما أصبح الحلم حقيقة اليوم.

إلى جميع أفراد عائلتي العزيزة صغيرهم وكبيرهم.

إلى من كان يقدم لي المعروف بكل رحابة صدر الأخ العزيز الغالي مهند الحنيطي.

إلى كل من علمني حرفاً وأمدني بخبايا المعرفة والنصح والدعم لأصل إلى هذا اليوم فلكم جزيل الشكر والتقدير.

لرفاق السنين، ولكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق...

ولو أنني أوتيت كل بلاغة، لما كنت بعد القول الا مقصراً...

إلى نفسي العظيمة التي صبرت وتحملت جُل المصاعب حتى نالت هذا النجاح العظيم.

الباحثة

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المسؤولية المدنية لمستخدمي تطبيق (التيك توك) عن البث المباشر وفقاً للتشريع الأردني "دراسة مقارنة" .....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكر وتقدير..... د
الإهداء.....ه
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية ..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية.....ي
الفصل الأول :خلفية الدراسة أهميتها.....1
أولاً: المقدمة.....1
ثانياً: مشكلة الدراسة 2
ثالثاً : أهداف الدراسة.....3
رابعاً: أهمية الدراسة.....3
خامساً : أسئلة الدراسة.....4
سادساً: حدود الدراسة.....5
سابعاً: محددات الدراسة 5
ثامناً: مصطلحات الدراسة 6
تاسعاً: منهجية الدراسة 6
عاشراً: الأدب النظري والدراسات السابقة.....7
اولاً: الأدب النظري.....7
ثانياً: الدراسات السابقة 8
الفصل الثاني ماهية البث المباشر عبر تطبيق تيك توك 10
المبحث الأول: خاصية البث المباشر عبر تطبيق التيك توك 11
المطلب الأول: تعريف التيك توك 11
المطلب الثاني: مفهوم خاصية البث المباشر.....13
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتطبيق التيك توك 16
المطلب الأول: تطبيق التيك توك ناشر الكتروني.....16
المطلب الثاني: تطبيق التيك توك متعهد إيواء.....21
الفصل الثالث: أحكام المسؤولية المدنية لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك.....28
المبحث الأول أساس المسؤولية المدنية لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق (التيك توك) 29
المطلب الأول: المسؤولية العقدية لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق (التيك توك) 30
المطلب الثاني: المسؤولية عن الفعل الضار لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق (التيك توك) 34

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك 39
المطلب الأول: الفعل الضار الناتج عن إساءة استخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك. 40
المطلب الثاني: الضرر الناتج عن إساءة استخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك 46
الفصل الرابع: أثر المسؤولية المدنية عن اساءة استخدام البث المباشر عبر تطبيق تيك توك.....61
المبحث الأول التعويض عن اساءة استخدام البث المباشر عبر تطبيق التيك توك 62
المطلب الأول: طرق تقدير التعويض.....63
المطلب الثاني: كيفية تقدير التعويض 72
المبحث الثاني: دعوى التعويض عن البث المباشر عبر تطبيق تيك توك 86
المطلب الأول: شروط قبول دعوى التعويض واطرافها.....86
المطلب الثاني: المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض 93
الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات 99
الخاتمة.....99
أولاً: النتائج.....100
ثانياً: التوصيات.....101

المسؤولية المدنية لمستخدمي تطبيق (التيك توك) عن البث المباشر
"دراسة مقارنة"

إعداد: هديل محمد سعيد محمد أبو علي

إشراف: أ.د. تمارا يعقوب ناصر الدين

الملخّص

إن الحكم على الشيء فرع من تصوره وهذا يقتضي منا في الحقيقة ضرورة تعريف المقصود بتطبيق التيك توك فنتعرف على ماهيته وتاريخه حتى يُمكننا فيما بعد إصدار الأحكام القانونية وإسباغها عليه، ومن ثم نبحث عن المسؤولية المترتبة على إستخدامه، حيث أشرنا في هذه الدراسة الى الأحكام العامة للمسؤولية المدنية عن إساءة إستخدام البث المباشر عبر تطبيق التيك توك، ويعرف تطبيق التيك توك بأنه: تطبيق للهواتف الذكية والتي يكون مخصص لأجل مشاركة وتسجيل الفيديوهات بين المستخدمين[1]، من خلال ميزة تعمل على تقديم إمكانيات بث الفيديو بصورة حية، ثم تحدثنا عن الطبيعة القانونية لتطبيق التيك توك وبينا فيما إذا كان يعتبر تطبيق التيك توك هو ناشر الكتروني أم أنه متعهد إيواء وبينا موقف التشريع الأردني من ذلك حيث توصلنا إلى أن الطبيعة القانونية للتيك توك هي متعهد إيواء كونه لا يمتلك الرقابة المسبقة للمحتوى المنشور، ثم تحدثنا عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية عن إساءة إستخدام البث المباشر فتكون المسؤولية عقدية في حالات، إلا انها غالباً ما تكون مسؤولية عن الفعل الضار، والتي اشترط فيها المشرع الأردني قيام الضرر لقيام المسؤولية، ثم تحدثنا عن اثر المسؤولية المدنية عن إساءة استخدام البث المباشر عبر تطبيق التيك توك من حيث أطراف الدعوى هم (المضرور) و(من أحدث الضرر) بالإضافة إلى

[1]) مشار اليه لدى: فتحي، مها محمد(2021) ،تأثير تعرض الشباب لفيديوهات التيك توك عبر هواتفهم الذكية على إدراكهم للقيم الاجتماعية في المجتمع، ص 388.

ترتيب مسؤولية على الموقع الالكتروني كونه متعهد إيواء في حال لم يقم بالإجراءات اللازمة، وتكون نتيجة الدعوى هي الحكم بالتعويض المادي حسب احكام التشريع الأردني، وفي نهاية الدراسة أوصت الباحثة المشرع الأردني بوضع نصوص قانونية تعالج وتنظم أعمال مقدمي خدمة البث المباشر عبر التيك توك لسد الفراغ التشريعي في هذا الجانب، وبما يضمن حماية الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بالنص على "يجرم المشرع الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال تطبيق البث المباشر عبر تطبيق تيك توك".

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، تطبيق التيك توك، البث المباشر.

Civil Liability of (Tik Tok) Application users for live broadcasting "A Comparative study"

Prepared By: Hadeel Mohammad Said Abu Ali

Supervised by: Prof, Tamara Naser AL-deen

Abstract

Judging something is a branch of its perception, and this requires us, in fact, to define what is meant by the application of Tik Tok, so we know what it is and its history so that we can later issue legal rulings and bestow them on it, and then we search for the responsibility arising from its use, as we referred in this study to the general provisions of responsibility Al-Madaniya reported the misuse of live broadcasting via the TikTok application, and the TikTok application is defined as: an application for smartphones that is dedicated to sharing and recording videos between users, through a feature that provides live video broadcasting capabilities, then we talked about the legal nature of the TikTok application And we explained whether the Tik Tok application is considered an electronic publisher or is it a shelter contractor, and we clarified the position of the Jordanian legislation on that, as we concluded that the legal nature of Tik Tok is a shelter contractor because it does not have prior censorship of the published content, then we talked about the legal nature of civil liability for misuse Live broadcasting, so the liability is contractual in cases, but it is often responsible for the harmful act, in which the Jordanian legislator stipulated that the damage should occur in order to establish responsibility, then we talked about the impact of civil liability for the misuse of live broadcasting through the application of Tik Tok in terms of the parties to the lawsuit who are (the injured) and (who caused the damage) in addition to arranging responsibility on the website as a shelter contractor in the event that he did not take the necessary procedures, and the outcome of the lawsuit is a judgment of material compensation according to the provisions of the Jordanian legislation. Live broadcast service via TikTok to fill the legislative void in this aspect, in a manner that guarantees the protection of individuals' private lives, by stipulating that "the legislator criminalizes assaulting private life through the application of live broadcasting through the TikTok application."

Keywords: Civil Responsibility, Tik Tok Application, Live Broadcast.

الفصل الأول
خلفية الدراسة أهميتها

أولاً: المقدمة

ساهم التطور العلمي المرتبط بشبكة الإنترنت، بإضفاء الأثر البارز على مختلف مجالات الحياة، ومن ضمن هذه المجالات النشر عبر وسائل التواصل الإجتماعي، ويشمل هذا النشر المكتوب، والمرئي، أو البث المباشر، فبعد أن كان هذا النشر مقتصرًا على فئات قليلة محدودة، أصبحت تشمل شريحة واسعة من الأشخاص، ويعود هذا بفضل مواقع التواصل الإجتماعي كالفيسبوك، والإنستجرام، والتيك توك.

أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي إحدى الأدوات المهمة للإعلام الاجتماعي، أو الإعلام الجديد أو البديل، لما تقوم به من دور متعدد الأبعاد – سياسي واجتماعي وثقافي– ونظراَ للاتساع الواسع لاستخدام هذه الوسائل فإنها تثير كثيراً من الإشكاليات القانونية، حيث رافق انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والتطورات المتتالية فيها العديد من السلبيات، كانتشار حالات الاعتداء على الآخرين، والإساءة اليهم، واستخدام الأسماء الوهمية، وقضايا الانتحال، والتنمر الالكتروني، وبالتالي ظهرت الحاجة للبحث عن قانون يُعنى بمواقع التواصل وذلك على الرغم من وجود الأحكام والقواعد العامة، ليتم الإحاطة بجميع الصعوبات التي يمكن أن تواجه تنظيم هذه المسؤولية، وأركان قيام هذه المسؤولية [1] .

تعتمد مسؤولية استخدام تطبيق التيك توك (TikTok) في الأردن على عوامل مختلفة، كطبيعة المحتوى الذي يتم بثه، وشروط وأحكام المنصة، والقوانين واللوائح في الدولة، وإذا كان المحتوى الذي

---

1) الخلايلة، عايد رجا (2009). المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتويع، عمان، ص18.

يتم بثه على تطبيق التيك توك (TikTok) ينتهك القوانين المطبقة في الأردن، كتلك المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن القومي، وتصبح منصة التيك توك (TikTok) مسؤولًة عن أي ضرر ناتج عن هذا المحتوى.

ومن هنا أثار موضوع إساءة الإستخدام لتطبيق (التيك توك) عديدًا من المفاهيم والقضايا الخلافية حول مدى قانونية الممارسات التي يقدمها مستخدمي تطبيق (التيك توك) عن البث المباشر، والمسؤولية التي يعود بها المتعامل على مقدم البث المباشر، ومدى رقابة الشركات الأم على هذه الأفعال الضارة والمسؤولية التي يعود المتضرر بها عليهم، والوصول إلى ما هو القانون الواجب التطبيق لبيان نوع المسؤولية وصولاً لمدى تطبيق القواعد العامة على هذه المسؤولية، بالإضافة إلى تحديد طبيعة تلك المسؤولية، والاثار التي تترتب في حال قيام هذه المسؤولية مستنتجين في النهاية إلى ماهية الدعوى الناتجة عن الأضرار المنبثقة عن مستخدمي تطبيق (التيك توك) عن البث المباشر بصورة غير مشروعة وإلى أي محكمة يكون الإختصاص ولذا لا بد من التطرق إلى أساس المسؤولية المدنية التي تترتب على مستخدمي تطبيق (التيك توك) عن البث المباشر وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في معرفة ما اذا كانت قواعد المسؤولية المدنية في التشريع الاردني تكفي لتحديد المسؤولية لمستخدمي تطبيق "التيك توك" عن البث المباشر ام اننا بحاجة لنصوص قانونية جديدة تعالج موضوع المسؤولية الناتجة عن الإخلال بقواعد البث عبر تطبيق "التيك توك"، والذي يعد من أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخداماً، وفي بيان مدى كفاية قواعد القانون المدني لضمان الضرر الناتج عن إساءة إستخدام البث المباشر، وبيان ضوابط هذه المسؤولية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة بيان:

1. المقصود بتطبيق التيك توك ومستخدمي هذه المواقع.
2. الموقف القانوني من تطبيق التيك توك.
3. الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام البثّ المباشر في تطبيق التيك توك.
4. بيان إن كان هناك حاجة لإيجاد تشريع خاص لتنظيم هذه المسؤولية أم يكتفي بما ورد في القواعد العامة.
5. المسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد البث المباشر عبر تطبيق تيك توك.
6. أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن مستخدمي تطبيق التيك توك.
7. المسؤولية التي تترتب على مستخدمي خدمات البث المباشر عبر تطبيق (التيك توك).
8. أطراف الدعوى في المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة قواعد البث المباشر عبر تطبيق تيك توك.
9. المحكمة المختصة بالنظر في المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة قواعد البث المباشر عبر تطبيق تيك توك.

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله حيث أن مواقع التواصل الاجتماعي في الأردن تشهد شبه غياب للموقف التشريعي المنظم لدعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد البث والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، إذ أن الموجود من التشريعات لا يتعدى إشارات لحالات المسؤولية كما في القانون المدني، وذلك في ظل تزايد استخدام تطبيق (التيك توك) عبر

عرضهم للبثوث المباشرة وما تشهده من تجاوزات وإخلال بقواعد النشر والبث، كما تنبع أهمية هذه الدراسة من محاولتها إثراء المحصلة المعرفية لدى كافة أفراد المجتمع من خلال التعرف على مدى المسؤولية المدنية التي تترتب على مستخدمي تطبيق (التيك توك) عن البث المباشر.

خامساً : أسئلة الدراسة

حيث ستجيب الدراسة الحالية عن الأسئلة الآتية:

1. ما هو المقصود بتطبيق التيك توك ومستخدمي هذه المواقع ؟
2. هل يوجد تنظيم تشريعي ينظم المسؤولية المدنية الناتجة عن سوء استخدام تطبيق التيك توك في التشريعين الأردني والمصري ؟
3. ما الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام البثّ المباشر في تطبيق التيك توك؟
4. هل هناك حاجة لإيجاد تشريع خاص لتنظيم هذه المسؤولية أم يكتفي بما ورد في القواعد العامة؟
5. ما هي المسؤولية المترتبة على مخالفة قواعد البث المباشر عبر تطبيق تيك توك؟
6. ما هي أركان المسؤولية المدنية الناتجة عن مستخدمي تطبيق التيك توك ؟
7. ما هي نوع المسؤولية التي تترتب على مستخدمي خدمات البث المباشر عبر تطبيق (التيك توك)؟
8. من هم أطراف الدعوى في المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة قواعد البث المباشر عبر تطبيق تيك توك؟
9. ما المحكمة المختصة بالنظر في المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة قواعد البث المباشر عبر تطبيق تيك توك ؟

سادساً: حدود الدراسة

ستقتصر الدراسة الحالية بالحدود الآتية:

الحدود المكانية: تتناول هذه الدراسة أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن اضرار مستخدمي تطبيق (التيك توك) عن البث المباشر وفقا للأحكام القانونية النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية، القانون المدني الأردني لسنة 1976، قانون الاتصالات الأردني رقم 12 لسنة 1995، قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 المعدل لسنة 2015 الأردني، قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015، والمشرع المصري من خلال القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته، قانون تنظيم الصحافة رقم (96) لعام 1996 قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003.

الحدود الزمانية: يتمثل الحد الزمني للدراسة منذ انطلاقة تطبيق تيك توك في عام 2017 وحتى عام 2023.

الحدود الموضوعية: ستقتصر الدراسة على موضوع المسؤولية المدنية لمستخدمي تطبيق "التيك توك" عن البث المباشر دراسة مقارنة.

سابعاً: محددات الدراسة

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات القانونية المقارنة التي تهتمّ ببيان مفهوم موضوع استخدام تطبيق التيك توك عن البثّ المباشر، لذلك لا يوجد هناك ما يحول دون تعميم نتائج هذه الدراسة في الأردن وباقي الدول العربية.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

المسؤولية المدنية : مجموعة قواعد تهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص اخر، أي مساءلة شخص طبيعا كان أو معنويا عن الاضرار التي يسببها للغير نتيجة إخلاله بالتزام يقع عليه أياً كان مصدر هذا الالتزام.[1]

تطبيق تيك توك: التطبيق الاجتماعي للفيديوهات القصيرة الإبداعية والتي تكون مصاحبة بموسيقى ويستهدف الشباب من خلال تسجيل ونشر الفيديوهات القصيرة والتي تتراوح مدتها ما بين خمسة عشر ثانية وتسمح للمستخدمين اختيار الفيديو الخاص بهم وواجهة الموسيقى المصاحبة لهم.[2]

البث المباشر: الخاصية التي تمكن أي مشترك عادي في تطبيق التيك توك من بث ونشر أي فيديو وبشكل مباشر في ذات اللحظة والثانية، وبدون قيد أو شرط سوى أن يكون لديك حساب نشط على تيك توك وأن تتوفر خدمة الإنترنت لديك.[3]

تاسعاً: منهجية الدراسة

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتناول هذا الموضوع مع بيان الأحكام القضائية التي صدرت في هذا الشأن وتوضيح وتحليل الآراء الفقهية التي دأبت في الحديث عن هذا الموضوع وذلك، والمنهج الوصفي من خلال وصف وتوضيح

---

1) البيات، محمد حاتم (د.س). النظرية العامة للالتزام_مصادر الالتزام (المصادر الغير الإرادية)،دمشق ، منشورات جامعة دمشق ، ص 53.

2) مشار اليه لدى: فتحي، مها محمد(2021) ،تأثير تعرض الشباب لفيديوهات التيك توك عبر هواتفهم الذكية على إدراكهم للقيم الاجتماعية في المجتمع، ص 388.

3) جعيجع، سامي(2020). "البث المباشر ودوره في تغطية الحملات الانتخابية الرئاسية في الجزائر– الفيسبوك نموذجاً، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، رسالة ماجستير، الجزائر، ص10.

المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وصولا إلى التظيم القانوني السليم الذي ينظم أحكام المسؤولية المدنية المتعلقة بالأضرار الناشئة عن المتعاملين مع تطبيق التيك توك والاضرار الناشئة عن استخدام البث المباشر وصولاً للمسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الاضرار ومعالجة كافة أوجه القصور التي اعترت الأحكام المتعلقة بهذه المسؤولية، إضافة الى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع الأردني والمصري لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات.

عاشراً: الأدب النظري والدراسات السابقة

اولاً: الأدب النظري

تنقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول رئيسية، يتضمن الفصل الأول خلفية الدراسة وأهميتها، ويغطي مشكلة الدراسة وهدفها وأهميتها، ثم يلي بعد ذلك ثلاثة فصول، وهي عبارة عن الجزء النظري للرسالة، وسنخصص في الفصل الثاني لبيان تعريف البث المباشر عبر تطبيق التيك توك والذي سيقسم على مبحثين نبين في الأول خاصية البث المباشر عبر تطبيق التيك توك، والثاني الطبيعة القانونية لتطبيق التيك توك، ثم سننتقل للحديث عن التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية لإساءة إستخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك وهذا في الفصل الثالث، وقد تم تقسيمه إلى مبحثين، نبحث في المبحث الأول عن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لإساءة إستخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك، انتقالا للمبحث الثاني الذي تناول أركان المسؤولية المدنية لإساءة إستخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك.

أما الفصل الرابع فسنوضح فيه أثر المسؤولية المدنية عن إساءة إستخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك وسيقسم على مبحثين، نبحث في الأول دعوى التعويض عن إساءة إستخدام البث

المباشر عبر تطبيق التيك توك وصولاً في البمحث الثاني التعويض عن إساءة إستخدام البث المباشر عبر تطبيق التيك توك.

بالإنتهاء في الفصل الخامس الذي يتضمن الخاتمة بما فيها من نتائج وتوصيات، وتليه أخيراً قائمة المراجع والتوصيات.

ثانياً: الدراسات السابقة

الدلوع،أيمن احمد (2016) المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، جامعة الازهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات– الإسكندرية، المجلد7، العدد 32، مصر.

يتناول هذا البحث الممارسات الغير مشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي يمكن أن ترتب المسؤولية المدنية على مرتكبها وإمكانية رفع المضرور دعواه أمام القضاء والحصول على التعويض المناسب.

وتتميز دراستي الحالية عن الدراسة السابقة بأنها ستكون أكثر تعمقا وتخصيصا بالحديث عن تطبيق التيك توك والاضرار الناشئة عن استخدام البث المباشر وصولاً للمسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الاضرار، بالإضافة لبيان ما هي نوع الدعوى في هذه الحالة ولأي محكمة يكون الإختصاص، وصولا إلى مدى التمكن من إضافة نص تشريعي مقترح لتطبيقة لحل مثل هذه النزاعات، أو عن طريق إيجاد حل لمثل هذه النزاعات عن طريق تطبيق القواعد العامة للمسؤولية دراسة مقارنة بالتشريع المصري.

الطويقات، عبدالله (2021) المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل القانون الأردني (رسالة ماجستير) ،جامعة عمان الأهلية،الأردن.

هدفت الدراسة إلى بيان المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في ظل القانون الأردني من خلال الرجوع إلى القوانين ذات العلاقة، وتناول الحماية القانونية للنشر الالكتروني

عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان أبرزها: لم يتدخل المشرع الأردني شأنه شأن الكثير من التشريعات العربية– لسن تشريع خاص في مواجهة أي اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ولا سيما في مواجهة الإنترنت والطريق السريع للمعلومات، مما يدع المجال مفتوحا للانتهاكات المتعددة للحق في الخصوصية وقد أوصت الدراسة بضرورة زيادة تبادل التعاون القضائي بين الدول لتجاوز المشاكل التي قد تظهر عندما يكون الموقع الفعلي للبيانات التي قادت اليها عمليات الانتهاك الالكتروني للحياة الخاصة فيما لو كان مرتكب الخطأ في دولة والمتضرر في دولة أخرى.

تتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول المسؤولية المدنية المترتبة عن البث المباشر في تطبيق التيك توك والاضرار الناشئة عن استخدام البث المباشر وصولاً للمسؤولية المدنية الناشئة عن هذه الاضرار وذلك من خلال المقارنة بين التشريع الأردني وغيره من التشريعات كتشريع المصري، الا أن هذه الدراسة تناولت موضوع المسؤولية المدنية التي تنتج عن النشر عبر تطبيق التيك توك ، إذ تلتقي هذه الدراستين في أنهما يتناولان الاثار المترتبة عن اساءة استعمال وسائل التواصل الاجتماعي.

الفصل الثاني
ماهية البث المباشر عبر تطبيق تيك توك

نسبة لما يمتلكه تطبيق التيك توك من خصائص تميزها عن المواقع الإلكترونية الأخرى، كان هذا الدافع الذي شجع متصفحي الإنترنت من كافة أنحاء العالم على الإقبال المتزايد عليها، ويعد التيك توك من أحدث منتجات تكنولوجيا الاتصال وأكثرها شعبية وانتشاراً، وخاصة في ظل السنين الأخيرة وزيادة عدد مستخدميها حيث أن مستخدمي تلك الشبكات يقومون بإنشاء المحتوى المرئي بهدف الحصول على الإعجابات ممن يتابعونه على الموقع ، فقد استطاع التيك توك أن يصنع منصة كبرى وعالمية خاصة به من خلال تقديم الفيديوهات ذات المحتوى القصير أو البث المباشر فأصبح هو التطبيق المفضل لدى فئة الشبان[1]، ومن خلال هذا الفصل سيتم تسليط الضوء على محاور هامة لتحديد خاصية البث المباشر عبر تطبيق التيك توك وطبيعته القانونية لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: خاصية البث المباشر عبر تطبيق التيك توك.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لتطبيق التيك توك.

[1]) المنصور،محمد(2012). تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، ص77.

المبحث الأول

خاصية البث المباشر عبر تطبيق التيك توك

يعتبر موضوع البث المباشر المتعلق بالتغطية الانية لمختلف الأحداث عبر الفضاءات التواصلية المتاحة، أمرا مستحدثا بالمقارنة مع التقنيات الدائمة التطور، وقد حظيت خاصية البث المباشر على اهتمام عدد كبير من المتابعين، وشهدت انتشار واسع، وقد فتحت هذه الخاصية الباب واسعاً أمام أي شخص ليشكل مصدراً للخبر ومراسلاً لنقل ما يدور على أرض الواقع في أي مكان، وأدت لظهور شخصيات جديدة ما كان لها أن تنتشر لولا هذه الوسيلة المهمة، حيث أنه بعد إستحداث خاصية الفيديو والبث المباشر تحول الأمر إلى أداة تأثير جديدة معتمدة على الصورة وبثها اللحظي المباشر، حيث أصبح بإمكان أي ما يراه أمامه مباشرة عكس ما كان معتاد، حيث حصرية البث المباشر كانت في صالح الإعلام التقليدي المعتاد، وبالتالي أصبح المجال واسعا ومشرعا أمام أفكار جديدة، ومشاهد جديدة، ومواكبة مختلفة[1]، وعليه ومن خلال هذا المبحث سيتم تسليط الضوء في المطلب الأول على تعريف التيك توك، ومن ثم مفهوم البث المباشر عبر تطبيق تيك توك في المطلب الثاني وذلك كما يلي:

المطلب الأول

تعريف التيك توك

ظهر تطبيق تيك توك – المعروف باسم Douyin باللغة الصينية – في سبتمبر 2016 كوسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي بواسطة مؤسسه تشائع فيديوهات قصيرة بغرض مشاركتها بين

---

1) جعيجع،سامي، *مرجع سابق* ص1.

الأصدقاء وجذب أكبر عدد من المشاهدات. واستطاع التطبيق استقطاب اهتمام وشغف الشباب في ظل تنافسه مع كثير من مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى مثل فيس بوك، ويوتيوب، وتويتر، وبينتريست، وإنستجرام[1].

كما حل تطبيق تيك توك مؤخرًا في قائمة أكثر ستة مواقع تواصل اجتماعي استخداما على مستوى العالم، وذلك بعد وقت قصير من ظهوره، حيث تجاوز عدد من قام بتحميل التطبيق ثلاثة مليارات شخص حول العالم، وشانه شان تطبيقات التواصل الاجتماعي الأخرى تتضمن فيديوهات تيك توك موضوعات متنوعة منها الصحي والاجتماعي، والسياسي، والترفيهي. والملفت للنظر، أن الفيديوهات الصحية قد لاقت رواجاً شديداً على التطبيق خلال جائحة كورونا، واهتمت تلك الفيديوهات بتوعية الجمهور بضرورة اتباع الإجراءات الاحترازية لتجنب الإصابة بفيروس كورونا، وكان لها دوراً في التوعية الصحية للجمهور. كما صاحب تلك الفيديوهات فيديوهات خاصة بوصفات الأكل الصحي والتي تدعو الجمهور لضرورة اتباع نظام غذائي صحي أثناء الجائحة[2].

لقد ظهرت منصة «تيك توك» وحسب ما يرى الباحثان "هيو زيو" و "تونجيو وانج" أنه تم إطلاق المنصة في عام ٢٠١٦[3]، وقد عرف "Xiao 2020" تطبيق التيك توك بأنه" التطبيق الاجتماعي للفيديوهات القصيرة الإبداعية والتي تكون مصاحبة بموسيقى ويستهدف الشباب من خلال تسجيل

---

1) هريدي، نهى(2022). هوس وإدمان الشباب الجامعي لتطبيق تيك توك: نموذج مقترح لدراسة الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 80، ص138.

2) ليلى وداد، مرجع سابق، ص1387.

3) يونس، محمد فتحي(2020). سمات المحتوى الاعلامي لتطبيق "التيك توك": دراسة مقارنة بين المنصات العربية والأجنبية مجلة البحوث الإعلامية، جامعة الأزهر، كلية الاعلام بالقاهرة، العدد 54،المجلد3، ص 16-15.

ونشر الفيديوهات القصيرة والتي تتراوح مدتها ما بين خمسة عشر ثانية وتسمح للمستخدمين اختيار الفيديو الخاص بهم وواجهة الموسيقى المصاحبة لهم".[1]

بينما عرفه Herrman 2019 على أنه"" تطبيق للهواتف الذكية والذي يكون مخصص لأجل مشاركة وتسجيل الفيديوهات بين المستخدمين".[2]

عرفه ايضاً Christopher 2019 بأنه "عبارة عن خدمة لمشاركة الفيديوهات التي تسمح للمستخدمين بمشاهدة الفيديوهات التي يرفعها المستخدمون الأخرون والتي من ابتكارهم".[3]

وعليه تعرف الباحثة تطبيق التيك توك بأنه أحد مواقع التواصل الاجتماعي وأكثرها شهرة، بسبب خاصية الفيديوهات التي تقدمها، والتي تمتاز بقدرتها على الانتشار الواسع، حيث يتيح للمستخدمين إنشاء ومشاركة وعرض مقاطع الفيديو القصيرة أياً كان نوعها التي ينشئها المستخدم بهدف جذب العديد من المستخدمين لمتابعة الحساب الخاص به على التطبيق وثم تحقيق الأرباح إن رغب في ذلك.

المطلب الثاني

مفهوم خاصية البث المباشر

تعرف خاصية البث المباشر بأنها الميزة التي تُمكّن المستخدم العادي من بث أي فيديو وبشكل مباشر وبأقل التكاليف على أي منصة أو تطبيق يتيح هذه الخاصية في ظل توفر شبكة انترنت

---

[1]) مشار اليه لدى: فتحي، مها محمد(2021) ،تأثير تعرض الشباب لفيديوهات التيك توك عبر هواتفهم الذكية على إدراكهم للقيم الاجتماعية في المجتمع، ص 388.

[2]) المرجع السابق، ص 388.

[3]) المرجع السابق، ص388.

سريعة وهاتف ذكي، كما تعرف بأنها "هي الخاصية التي تمكن أي مشترك عادي في تطبيق تيك توك من بث ونشر أي فيديو وبشكل مباشر في ذات اللحظة والثانية، وبدون قيد أو شرط سوى أن يكون لديك حساب نشط على تيك توك وأن تتوفر خدمة الإنترنت لديك"[1] .

كما عرَّفت بأنها هي ميزة أو خاصية تعمل على تقديم إمكانيات بث الفيديو بصورة حية ومباشرة للمستخدمين عبر الفيس بوك أو غيرها من التطبيقات، فعن طريق الضغط على أيقونة أو علامة البث المباشر، يكون بالإمكان بدء بث الفيديو عن طريق الهواتف الذكية، كما يكون بالإمكان أيضا القيام بكتابة شرح اختياري للفعل الذي يتم بثه مباشر، بالإضافة إلى أن كافة المستخدمين الذين يتابعون الشخص الذي يقوم بعمل بث مباشر بمقدورهم المشاهدة وإضافة التعليقات[2].

ومع بدء انتشار هذه الخاصية استبشر البعض بها و عدّها ثورة جديدة في عالم الاتصالات فيما أبدى البعض الآخر تخوفه منها وما يمكن أن تسببه من مشاكل اجتماعية وسياسية وأخلاقية هم في غنى عنها، حيث ما إن انتشرت هذه الخاصية الا وأبدى الكثير من المستخدمين امتعاضهم من عدم قدرة إدارة هذه التطبيقات على حجب الكلمات البذيئة التي يستخدمها البعض في بثهم المباشر وعدم القدرة فعليا على إدارة و مراقبة المحتوى. ويشتكي الكثير من رواد خاصية البث المباشر من عدم توفر الخصوصية في التطبيقات و سهولة اقتحام المتطفلين لحياة الغير و انتهاكهم لخصوصيات الآخرين[3] .

---

1) جعيجع، سامي، مرجع سابق، ص10.

2) خير الله، هشام رشدي(2022). استخدام البث المباشر في تغطية قضايا المجتمع المصرى عبر منصات التواصل الاجتماعي للصحف الإلكترونية وتأثيره على الحالة المزاجية للجمهور، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، ص259.

3) جعيجع، سامي، مرجع سابق، ص11.

كما تشكل خاصية البث المباشر على تطبيقات ومواقع التواصل الاجتماعي خطورة أمنية بالغة على حرمة المنشآت المحمية وفق القوانين والأنظمة ، وأول ضحايا البث المباشر كانت في السويد حيث أعلنت الشرطة السويدية اعتقال ثلاثة أشخاص بتهمة الاغتصاب وبث الحادثة على تطبيق "الفيس بوك لايف " وهو ما جعل إدارة الفيس بوك في ورطة أخلاقية بسبب عدم قدرتها على إدارة المحتوى الذي يبث على تطبيق الشركة، وهذه لم تكن الحادثة الأولى التي يبث فيها مجرمون جريمة على تطبيق الفيس بوك حيث سجلت الشرطة الأميركية 4 حالات مشابهة وحالة انتحار لفتاة قامت ببث الحادثة بشكل مباشر وهو ما جعل المشاهدين في صدمة، حيث بثت الفتاة الفيديو لمدة 40 دقيقة مع عدم قدرة الشرطة الأمريكية على إيقاف المشهد الصادم[1].

ومن خلال ما سبق تجد الباحثة ان الشبكات الاجتماعية متنوعة جداً وكل فترة تظهر شبكة اجتماعية جديدة تنال شهرة وانتشاراً واسعاً ويزداد عدد المنتسبين لها بشكل متسارع، فأصبح عالم التواصل الاجتماعي يرخي بظلاله على كافة الميادين الحديثة، ففي الميدان الاجتماعي قصرت هذه المواقع المسافات وأحلت التواصل الافتراضي عن بعد محل اللقاءات المباشرة والزيارات المتبادلة، تعد مواقع التواصل الاجتماعي نتاجاً طبيعياً للتطور الحاصل في مجال تعدّد استخدامات شبكة الإنترنت تتيح هذه المواقع لمستخدميها مجموعة واسعة من الخيارات المتعلقة بمشاركة المحتوى مع عدد لا يمكن حصره من المستخدمين في إطار نشاط تفاعلي لا محدود، ومع مرور الوقت، أصبح استخدام مواقع التواصل الإجتماعي جزءاً لا يتجزأ من نشاط الفرد اليومي، ووسيلة رئيسية لتواصله مع محيطه الإجتماعي الضيّق والواسع عبر تبادل الصور والأخبار والرسائل وكافة أنواع المعلومات العامة، وبمقابل هذه "السلطة التي منحها الإنترنت لمستخدم مواقع التواصل الإجتماعي، فإنه يقع على عاتق هذا الأخير واجب عدم تجاوز القواعد التي تحكم تلك المواقع تحت طائلة اعتباره مسيئاً

---

1) البث المباشر لمواقع التواصل الاجتماعي بين السلبيات والايجابيات، متوفر الكتروني https://alsaa.net/article/ تم الرجوع اليه بتاريخ 13-3-2023، الساعة 3:00 صباحاً.

لإستخدامها مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية توجب عليه جزاء قانوني بموجب التشريعات النافذة .

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لتطبيق التيك توك

يشار إلى الطبيعة القانونية بأنها إعطاء الوصف القانوني السليم للواقعة، أن مواقع التواصل الاجتماعي توفر خدمة التواصل لمستخدميها عبر شبكة الإنترنت وتمكينهم من نشر ما يشاؤون من المنشورات، فتكون الأنظمة القانونية الأقرب لها هي بين نظامي الناشر الالكتروني ومتعهد الإيواء، ويقضي المنطق القانوني السليم بأن تتحمل الشبكة الاجتماعية المسؤولية القانونية عن المحتوى الغير مشروع على مواقعها، تبعاً لمدى سلطتها على المحتوى عموماً، وعليه سنقوم من خلال هذا المبحث بحث ما يلي:

المطلب الأول
تطبيق التيك توك ناشر الكتروني

يشترك النشر عبر تطبيق التيك توك مع المواقع الإلكترونية الأخرى بالعديد من الخصائص؛ كون الوسيط المشترك هو شبكة الإنترنت، ويتبين لنا من النشر عبر تطبيق التيك توك أنه يسمح لمستخدمينه نشر ما يشاؤون من المنشورات وعرض البث المباشر باي وقت فمن ضمن الانظمة القانونية الأقرب له والتي سنتناولها نظام الناشر الإلكتروني.

حيث يعرف الناشر الإلكتروني على أنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإنشاء صفحة على الموقع الالكتروني، أو النظام المعلوماتي، أو شبكة المعلومات، أو أي وسيلة تقنية معلومات لاستقطاب مستخدمي الشبكة، أو كل من قام بنشر أو إعادة نشر أو كتابة أو تدوين أو صياغة معلومات، أو بيانات أو صور أو أفلام أو مستندات أو أرقام، أو حروف أو رموز ، أو إشارات وغيرها،

ووضعها أو إرسالها إلى الموقع الالكتروني أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وجعلها متاحة لمستخدمي الشبكة [1].

وقد وضع المشرع الأردني تعريفاً للنشر فضلاً عن النشر الإلكتروني، حيث أشار في قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 المعدل حيث جاء في المادة الثانية "البث بوسيلة سلكية أو لاسلكية أو رقمية وأي وسيلة أخرى لأي منصف أو أداء أو تسجيل صوتي بما فيه الاتاحة للجمهور بطريقة تسمح للأفراد بالوصول إلى المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي في الزمان أو المكان الذي يختاره أي منهم بشكل فردي.[2]

كما عرف المشرع المصري المستخدم على اعتبار أنه ناشر الكتروني وذلك من خلال المادة (5/2) في قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003 بأنه "أيَّ شخص طبيعي أو اعتباري يستعمل خدمات الإتصال أو يستفيد منها ويقوم بتوفير أو تشغيل الاتصالات للغير أياً كانت الوسيلة المستعملة"، وترى الباحثة أن عملية تشغيل الاتصالات للغير هي في مضمونها عملية نشر الكتروني.[3]

وقد عرف بأنه "عملية وثيقة جديدة ينتجها المرسل، يمكن عرضها بصورة ورقية أو الكترونية، وميزتها أنها تشمل النص المكتوب بالصور والرسوم التي يمكن توليدها من خلال استخدام الحاسوب"[(4)].

---

1) سيد، أشرف جابر(2013). مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع دراسة خاصة في مسؤولية متعهد الإبراء، القاهرة، دار النهضة العربية، ص33-35.

2) قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992.

3) قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (10) لسنة 2003.

4) أبو عيشة، فيصل (2010). الإعلام الإلكتروني، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، ص107.

وعرف أيضاً بأنه "عملية نقل الوسائط المطبوعة من ورقي إلى الكتروني يمكن استقبالها وقراءتها عبر مواقع التواصل الاجتماعي"[1] . وعليه فإنَّ النشر الالكتروني يأتي في أحد ثلاثة أشكال [2]:

1. يستخدم جهاز الحاسب الالي في انتاج وتقديم المواد التقليدية بشكل أسهل ومتاح للجميع.
2. يستخدم جهاز الحاسب الالي في توزيع المعلومات عن بعد بشكل الكتروني.
3. يأتي النشر الالكتروني من خلال وسائط يتم التخزين عليها بشكل الكتروني.

ويندرج تحت النشر الالكتروني الصحافة الإلكترونية فهي وسيلة بالغة الأهمية في إثراء الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ذلك أنها باتت تشكل مساحة مهمة لها دور كبير في صنع وتشكيل الرأي الذي أصبح أكثر وعياً عما كان عليه في الصحافة التقليدية[3]، وبالتالي عندما يشارك المواطن في صناعة الخبر الذي يتحدث عنه مجتمعه وقضايا حياته اليومية، عن طريق التعديل أو الإضافة أو اقتراح الحلول لتلك القضايا، من خلال مساحة للحوار المفتوحة للرأي، تكون مشاركته كبيرة في صنع القرار وتعزز لديه ولدى مجتمعه مفهوم الديمقراطية الحقة[4].

كما عُرفَ بأنه "استخدم وسائل التقنية الحديثة في بث، أو أرسال، أو استقبال، أو نقل المعلومات المكتوبة، والمرئية، والمسموعة؛ سواء كانت نصوصاً، أو مشاهد، أو أصوات، أو صوراً ثابتة أو متحركة؛ لغرض التداول، تنشأ من هذا النشر علاقات قانونية وحقوق وواجبات ملزمة للمتعاملين مع

---

1) العبيدي، القاضي عواد حسين ياسين(2019). المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد 8، العدد 31، ص 119.

2) العريشي، جبريل حسن(2004). النشر الالكتروني، مجلة المعلوماتية، القاهرة، العدد 2، ص 21.

3) فاروق، حسين، الصحافة الإلكترونية، دراسة منشورة في مركز الشرق الأوسط للدراسات الحضرية، المملكة المتحدة، لندن، متوفر على الرابط https://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-25-11-12.htm، تم زيارة الموقع بتاريخ 2022/11/14، الساعة 5 مساءاً.

4) المنصوري، أحمد(2013). دور الصحافة في الرصد والنقد والتنبيه إلى الفساد، دراسة منشورة على الانترنت على الرابط الالكتروني: www.emarattayyoum.com، تم زيارة الموقع 2022/11/15 الساعة 8 مساءاً.

هذه الوسيلة الإلكترونية تتشابه في بعض الأحيان مع وسائل النشر التقليدية وتختلف معها بدرجة حدية في أحيان أخرى، ولعل استخدام هذه الوسائل يتطلب من القانونيين المختصين بالبيئة الإلكترونية خاصة وغيرهم من المنتمين والمتعاملين مع هذه الوسائل تبسيط وفهم هذه الأمور بحيث يتمكن المؤلف والناشر ومتلقى الخدمة من معرفه ما عليه من حقوق والتزامات"[(1)].

وتتفق الباحثة مع التعريف السابق، إذ ترى أنه أكثر التعريفات شمولية وتوضيح لمفهوم النشر الالكتروني، حيث يمثل النشر الالكتروني من خلال نقل المعلومة بشكل الكتروني.

وقد بينت المادة (6) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي التزامات الناشرين فنصت على أنه يجب على ناشري خدمات التواصل بالجمهور عبر شبكة الإنترنت أن يوضحوا للجمهور ما يأتي: أ- إذا كان ناشر الخدمة شخصاً طبيعياً يجب عليه أن يذكر اسمه، ولقبه، وموطنه، ورقم هاتفه، ورقم قيده بالسجل التجاري إن كان له قيد -ب- إذا كان ناشر الخدمة شخصاً اعتبارياً تعين عليه أن يذكر اسم المؤسسة وعنوانها التجاري، ورقم الهاتف. ج - ان يذكر على الموقع اسم مدير النشر ومدير التحرير عند الحاجة د- أن يذكر اسم ورقم هاتف وعنوان متعهد الإيواء)، فيكون الناشر الالكتروني ملزماً ببيان هويته ومعلوماته كي يسهل على المتضرر إقامة دعوى التعويض عن الضرر.[2]

كما بينت محكمة النقض الفرنسية في 14-1-2010 في الدعوى القائمة على موقع التواصل الاجتماعي Tiscali ، حيث قام بعض المُستخدمين بنشر رسوم دون إذن صاحبها، إذ رفعت الدعوى

---

1) مقابلة، نبيل زيد(2014). حماية حقوق النشر الالكتروني وفقاً للقانون الأردني: دراسة مقارنة، المؤتمر الدولي الأول بعنوان الممتلكات ومراكز المعلومات في بيئة رقمية متغيرة، جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية، عمان، ص251.

2) البزوني، كاظم حمدان ، (2019). المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، القاهرة، دار الكتب القانونية ، ص 61.

على الموقع باعتباره ناشراً الكترونياً، فدفع الاخير بأنه مجرد متعهد إيواء؛ وبالتالي لا يسال عن عدم مشروعية المضمون الالكتروني غير المشروع الذي نشر من خلاله، وفي هذه الدعوى رفضت المحكمة دفع الموقع المدعى عليه، وبيّنت أنه يكتسب صفة الناشر كونه تجاوز مجرد دور تقديم الخدمات الفنية اللازمة لتخزين المضمون الالكتروني وقام باستغلال الموقع استغلالاً تجارياً من تخصيص مساحات إعلانية مدفوعة الأجر على هذه الصفحات، وعليه فلا يستفيد الموقع من نظام المسؤولية المطبقة على متعهد الإيواء ، بل يسال بوصفه ناشراً الكترونياً عن عدم مشروعية المضمون المنشور بوساطته.[1]

فيتبين أن المحكمة في الحكم المشار اليه قد اعتمدت على معيار اقتصادي في اعتماد تحقق صفة الناشر والتي تقوم على فكرة الاستغلال التجاري لصفحات موقع التواصل الاجتماعي.

ومن خلال الحكم الصادر من محكمة كاليفورنيا الأمريكية في حكم UMG Recording Inc V. Shelter. نرى بأنه في حال عدم العلم المسبق بالاعتداء على الحق ، فإن موقع مشاركة الفيديو لا يلتزم بالمراقبة أو البحث عن التعدي على الحقوق. أما معيار الاستغلال التجاري فلم يتضمن قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي نص يمنع متعهد الإيواء من الاستغلال التجاري لموقعه، كما أن القضاء الفرنسي ذهب في أحكام أخرى إلى عدم أهمية الاستغلال التجاري لمواقع التواصل الاجتماعي في تحديد تكييفها كونها ناشراً الكترونياً أو متعهد إيواء.[2]

فنرى هنا عدم إمكانية تكييف تطبيق التيك توك على أنه ناشر الكتروني لعدم تطابق متطلبات الناشر الالكتروني في تطبيق التيك توك فلا تخضع للقواعد التي يخضع لها الناشر حيث أن الناشر

---

2) مشار اليه لدى البزوني، مرجع سابق ص 63

2) مشار اليه لدى: البزوني، كاظم حمدان، مرجع سابق ص 64.

الإلكتروني في مضمونه نجد أنه يتأسس بمن ينشأ موقعاً خاصاً به ينشر ما يشاء من محتوى، بالإضافة الى من يقوم بإستغلال الموقع الإلكتروني بصورة تجارية، مما يجعله مسؤولاً عنه في حالة عدم مشروعية المحتوى المقدم.[1]

وتأسيساً على ما سبق تجد الباحثة عدم إمكانية تكييف تطبيق التيك توك كأحد مواقع التواصل الاجتماعي على أنه ناشر الكتروني؛ لعدم تطابق متطلبات الناشر الالكتروني في ذلك التطبيق فلا تخضع للقواعد التي يخضع لها الناشر. وعليه نرى أن معيار اعتبار الشخص ناشراً هو ما يملك من الرقابة على المنشورات وهذا لا يمكن تصوره في تطبيق (التيك توك) نظراً لإزدياد عدد المستخدمين وكثافة المحتوى المنشور وطبيعة هذا التطبيق المتعلق بالية استخدامه الذي يعبر الناشر.

المطلب الثاني
تطبيق التيك توك متعهد إيواء

يشمل مصطلح الإيواء في المجال الالكتروني وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية، سواء كانت بالمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء؛ ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الإنترنت؛ بغية نشر محتوى معين (نصوص، أو صور، أو أصوات أو بث مباشر... الخ) للجمهور، ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء (أو) مزود خدمة الاستضافة، ويعمل على تخزين البيانات والمعلومات التي ينشرها

[1]) البزوني، مرجع سابق 65.

أصحاب المواقع والمستخدمين على حاسباته الالية المرتبطة بشكل دائم بشبكة الإنترنت، بحيث يستطيع الناشرون إطلاع الجمهور على المحتوى الذي ينشرونه [1].

أما فيما يتعلق بتعريف متعهد الإيواء فقد جاءت المنظومة التشريعية الأردنية خالية من النصوص القانونية الصريحة والمباشرة حول تعريفه، الا أننا نجد بان قانون حماية المستهلك الأردني في المادة الثانية منه عرفت المزود بأنه: "الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً يتمثل بتوزيع السلع أو تداولها أو تصنيعها أو تأجيرها أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة او الخدمة"، ويمكن قياس مزود الخدمة هنا (تطبيق التيك توك) على مقدمي خدمة الانترنت (شركات الاتصال والانترنت) الذي يقدمها مقابل أجر لأنه بمثابة مؤجر على الشبكة .[2]

وفي المقابل نجد أن بعض القوانين العربية تطرقت لتعريفه ومنها التشريع اللبناني فقد نظم الوضع القانوني لمقدمي الخدمات التقنية حديثاً بموجب قانون رقم (81) الصادر سنة 2018 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي حيث نصت المادة (68) منه على أنه: "يعتبر مقدم خدمات تقنية كل من مقدم خدمات الاتصال ومستضيف البيانات"، وعرف القانون عينه مقدّم خدمة الاتصال بأنه من يمكّن المستخدم من ولوج شبكة اتصالات الكترونية ويوفر لها خدمات نقل المعلومات مباشرةً. يمكن أن يتضمن تقديم هذه الخدمات تخزيناً انتقالياً مؤقتاً للمعلومات المرسلة

---

1) قاسم، فرح أحمد (2007). النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت مجلة المدارة، جامعة ال البيت المفرق الأردن، المجلد 13 العدد 9 ، ص324.

[2]) المادة الثانية، من قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2017.

شرط أن لا يؤدي إلى أي تعديل في البيانات المخزنة، وشرط أن يستعمل هذا التخزين لحسن تنفيذ الخدمة وأن لا يتعدى الوقت اللازم لإتمامها"[1].

كما أن الشبكات الاجتماعية ومن بينها تطبيق (التيك توك) تُصنف في خانة المواقع المشغلة لمنصات تقدم خدمة التواصل عبر "الإنترنت"، بحيث تستضيف المحتوى المحمل من قبل المستخدمين المسجلين عليها، وتُخزن البيانات التي يزودونها بها لأغراض إعلانية تجارية، وبهذا يُستبعد تلقائياً تصنيف تطبيق التيك توك على أنه مورد للمعلومات لكون هذا التطبيق لا يقرّر المحتوى المنشور عليه، ومؤدى ذلك أن الشبكة الإجتماعية تعتبر بالضرورة من الوسطاء مقدمي الخدمات التقنية على "الإنترنت"[2]. ولكن يبقى التساؤل مطروحاً حول نوع هذه الوساطة، فهل تقتصر على تقديم خدمة الاتصال أم أنها تشتمل على استضافة البيانات؟

يقتصر الدور التقني الرئيس لمقدم الاتصال على تمكين المستخدم من ولوج شبكة اتصالات الكترونية، كما يلعب دوراً فرعياً يتمثل في تخزين مؤقت للبيانات ضمن مقتضيات تنفيذ الخدمة وفي الوقت اللازم لإتمامها، في حين أن الدور الرئيسي لمستضيف البيانات يكمن في تخزين المعلومات ووضعها في متناول الجمهور بواسطة خدمات الاتصال المباشر، مما يجعل من تقديم خدمة الاستضافة، التوصيف الأكثر انطباقاً على دور الشبكات الاجتماعية ومن بينها تطبيق (التيك توك) بالنظر إلى طبيعة نشاطها [3].

وعليه ترى الباحثة أن متعهد الايواء هو من يقوم على تخزين البيانات والمعلومات التي يوفرها الناشرون على مواقع التواصل الاجتماعي، بما يسمح إتاحتها للجمهور وسواء أكان شخص طبيعي

---

1) الفقرة الثامنة من المادة الأولى قانون بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم (81) الصادر سنة 2018.
2) كيلاني، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص481.
3) سيد، اشرف جابر، مرجع سابق، ص22.

أو معنوي، إذ أنه غير مسؤول قانونياً عن محتوى المنشورات الا حين يثبت علمه الفعلي بعدم مشروعية المنشور الذي قام بتخزينه واتاحته للجمهور، فيقف موقفاً سلبياً حيال اختيار المنشورات ويقتصر عمله على تحميله المنشورات في الموقع ولا يتدخل لحذفها الا بعد إخطاره بعدم مشروعيتها، وذلك على خلاف الناشر الالكتروني الذي يتدخل بشكل ايجابي في اختيار المنشور والرقابة عليه . فيكون المعيار لتمييز الناشر الالكتروني عن متعد الإيواء هو دوره في اختيار المنشورات فإن للناشر الالكتروني دور إيجابي في اختيار المنشورات والمتعهد الإيواء دور سلبي فيه. فتثار المسؤولية حيال الناشر الالكتروني عن المنشورات غير المشروعة التي يختارها ويراقبها على وفق أحكام القواعد العامة للمسؤولية، أما متعهد الإيواء فلا تثار مسؤوليته لعدم وجود سلطة له تجاه المحتوى، إلا إذا امتنع عن اتخاذ الإجراءات للحيلولة دون الوصول للمحتوى بعد تحقق علمه عن طريق الإخطار بعدم مشروعة المحتوى، فتكون مسؤوليته محدودة.[1]

وقد استقر التشريع الفرنسي إلى تصنيف الشبكة الاجتماعية كوسيط مستضيف للبيانات طبقاً للتعريف الوارد في الفقرة ١/٢ من المادة الثانية من القانون الفرنسي رقم (٥٧٥) الصادر سنة ٢٠٠٤، طالما أنها توفر للجمهور خدمات التواصل عبر الإنترنت دون أن يكون لها دوراً فاعلاً في انتقاء المحتوى، وذلك بغض النظر عما إذا كانت منصاتها تستخدم لأغراض تجارية عن طريق الإعلانات، أم لا[(2)].

---

1) راشد، طارق جمعة السيد(2012). المسؤولية التقصيرية للناشر الالكتروني عن إنتهاك الحقوق المالية للمؤلف، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 43.

2) اعتمد هذا المعيار من قبل محكمة التمييز المدنية الفرنسية في قضية أثيرت فيها مسالة تكييف موقع WWW.DAILYMOTION.com، وهو موقع يقدم – بحسب متن القرار – خدمة اتصال عبر الإنترنت، يتيح من خلال للمستخدمين إنشاء مساحة شخصية يتمكنون عبرها من وضع مقاطع فيديو خاصة بهم، مع إمكانية تحديد الجمهور المتلقي للمحتوى، والتعليق على هذا المحتوى، مع إمكانية تعديل ضبط الخصوصية المتعلق بمساحته الشخصية تلك، أو سحب المحتوى

والواقع أن هذا المعيار الذي يأخذ المفهوم الواسع لنشاط استضافة البيانات، يجد أساسه في الاجتهاد الصادر عن محكمة العدل الأوروبية عام2010، في قضية (LouisVuitton/Google Adwords)، التي أقيمت على أثر ملاحظة القيمين على العلامة التجارية الشهيرة، أنه عند استخدام محرك البحث Google للحصول على نتائج كلمات ذات صلة بالعلامة التجارية مثل رمز (L.V) تظهر روابط في خانة الروابط التجارية تحيل إلى مواقع تعرض منتجات مقلدة مما استدعى مقاضاة Google لانتهاكها العلامة التجارية المذكورة وقد أثيرت بالضرورة مسالة تكييف (Google Adwords) كمشغل لمنصة الكترونية عبر الشبكة، لتحديد نطاق مسؤوليته عن الانتهاك المشار إليه... وقد استندت المحكمة إلى المعايير التي تحكم توصيف دور مقدم الخدمة التقنية والتي تقضي تحديد الجمهور المتلقي للمحتوى، والتعليق على هذا المحتوى مع إمكانية تعديل ضبط الخصوصية المتعلق بمساحته الشخصية تلك، أو سحب المحتوى المنشور من قبله في أي وقت؛ إذ خلصت المحكمة إلى القول بانطباق نشاط هذا الموقع على نشاط مستضيف البيانات بمفهوم قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لعام2004(LC)، أن يكون دوره تقنياً بحتاً، إيجابياً وسلبياً، لا يتيح له معرفة أو مراقبة البيانات التي يخزنها، وبالرجوع إلى طبيعة خدمة الإحالة موضوع الدعوى، إتضح للمحكمة أن(Google Adwords) من البرامج التي طوّرت لمعالجة البيانات التي يدخلها المعلنون والتي تظهر بموجبها الإعلانات وفق شروط يتحكم بها Google على سبيل المثال يحدد ترتيب عرضها بحسب عدة معايير من بينها قيمة البدل الذي يدفعه المعلن.

كما اعتبرت المحكمة أنَّ كون الخدمة المؤداة مدفوعة، أو كون (Google) يحدّد شروط الإعلان أو تنظيم تراتبية عرضه، لذا لا يكون من شأن ذلك أن يحرمه من نظام المسؤولية الخاص بمستضيف

المنشور من قبله، في أي وقت، وخلصت المحكمة على القول بانطباق نشاط هذا الموقع على نشاط مستضيف البيانات بمفهوم قانون الاقتصاد الرقمي الفرنسي لسنة 2004(LCEN)، تم الإشارة للحكم لدى: سيد، أشرف جابر، مرجع سابق، ص44.

البيانات، ومجرد التوافق بين الكلمات العائدة للعلامة التجارية (L.V) والمصطلح الذي اختاره المستخدم في البحث، لا يكفي لاعتباره قرينة على معرفة أو مراقبة (Google) للبيانات المحملة على منصته الإعلانية من قبل المعلنين، وخلصت المحكمة إلى القول بأن مشغلي جيل الويب – من بينهم منصات التواصل الإجتماعي – يستفيدون من نظام المسؤولية المقرر بالنسبة لمستضيفي البيانات، ولو لم يكن دورهم ذي طابع تقني بحت، وكانوا فاعلين في إدارة المنصة الإلكترونية، وذلك طالما أنهم لا يلعبون دوراً فاعلاً في اختيار المحتوى ولا يغير من ذلك كونهم يقدمون خدمتهم مجاناً أو لقاء عوض[1].

كما طبق القضاء الفرنسي نظام مسؤولية مُتعهد الإيواء على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، ففي دعوى Soisson Facebook التي تتلخص وقائعها بقيام شخص بنشر صورة للمدعي تظهره بشكل عاري ومصحوبة بتعليقات من المستخدمين تتضمن إساءات وسب له، فأقام دعواه على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك فأصدرت محكمة باريس الابتدائية حكم في 13-4-2010 بإلزام الموقع بإزالة الصورة ودفع غرامة، معتبرة إن التعليقات تتضمن سباً للمدعى واعتداء على حقه في الصورة، مستندة إلى أحكام المادة (6/4) من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي التي تلزم متعهد الإيواء بإزالة المحتوى غير المشروع بعد إخطاره به، فقد اعتبرت المحكمة أن موقع التواصل الاجتماعي هو مُتعهد إيواء وأُلزِم بالغرامة لإهماله الإخطار بحذف المحتوى غير المشروع.[2]

وعليه ترى الباحثة أن التصنيف الأنسب لتطبيق التيك توك هو تصنيفه كوسيط مستضيف للبيانات أو ما يسمى متعهد إيواء أو متعهد خدمة، لأن الشبكة الاجتماعية بالعموم تقدم خدمة اتصال

---

1) العبيدي، القاضي عواد، مرجع سابق، ص 119.

[2]) مشار اليه لدى البزوني، مرجع سابق ص 71.

على الانترنت تستضيف بموجبها البيانات التي يحملها المستخدمون، لعرضها على الجمهور، وينتفي دورها في انتقاء مضمون المادة المعلوماتية عليها، فوصف تطبيق التيك توك وغيره من تطبيقات التواصل الاجتماعي بمتعهد إيواء أقرب مما عليه بوصفها ناشراً إلكترونياً؛ وذلك لحقيقة دور الناشر الالكتروني ومتعهد الإيواء تجاه المحتوى، فمواقع التواصل الاجتماعي في الواقع تتيح لمستخدميها نشر ما يرغبون بنشره دون أن تتدخل في الإختيار أو الرقابة المسبقة حيال المنشورات، أو أن تعلم مشروعيتها من عدمها لحظة نشرها، وما يؤيد ما نراه أن سياسة الخصوصية وشروط الخدمة في مواقع التواصل الاجتماعي تؤكد توضيح عدم اختيارهم للمحتوى، وأن شخص المستخدم هو الذي تؤول إليه حقوق المنشور ويتحمل المسؤولية المترتبة عليه سواء إتاحة لعامة المستخدمين أو فئة منهم، ولكن هذا لا يعني إعفاء مواقع التواصل الاجتماعي من المسؤولية ما يُنشر بواسطتها من المحتوى غير المشروع، وإنما نطبق عليها النظام القانوني للمسؤولية المطبقة على متعهد الإيواء، فلا تلتزم بالرقابة المسبقة على كل ما يُنشر، كما لا تلتزم بالبحث عن الوقائع والظروف التي تكشف عن نشاط غير مشروع يتم من خلالها، وتُسال وتتحمل المسؤولية في حالة عدم قيامها بحذف المحتوى غير المشروع سواء كان كتابات، أو صوراً، أو مقاطع فيديو، أو بيانات، أو معلومات، أو البث المباشر لحظة علمها بوجوده ويسال مُستخدميها شخصياً عما ينشرونه في صفحاتهم. كما تلتزم بقياس التزاماتها بالتزامات متعهد الإيواء – ببيان طريقة الإبلاغ وإجراءاته عن المحتوى غير المشروع وهو ما توضحه أغلب مواقع التواصل الاجتماعي من خلال شروط الأنضمام اليها وتلتزم بإبلاغ السلطات المختصة بمجرد العلم بوجود محتوى غير مشروع ليتم إزالته على الفور.

الفصل الثالث

أحكام المسؤولية المدنية لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك

لم تعد القواعد العامة تسعف القانونيين في تكييف العلاقات الناشئة عن التطورات التقنية الحديثة، على الرغم من الفوائد التي قدمتها مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصةً تطبيق التيك توك بعد انتشار جائحة كورونا في تعويض العلاقات الاجتماعية؛ الا أن هنالك العديد من السلبيات، فعندما تم إطلاق خاصية البث المباشر عبر تطبيق التيك توك أكد العديد من المتخصصين في التطبيقات الذكية من تخوفهم من انتشار هذه الميزة والضرر الذي قد ينتج عنها؛ نتيجةً لسوء استخدام هذه الخاصية [1].

ونظراً لإساءة استخدام تطبيق التيك وخاصةً خاصية البث المباشر فقد قامت الحكومة الأردنية بحظر هذا التطبيق، حيث كانت خاصية البث المباشر عبر تطبيق التيك توك والتي تعتبر غير خاضعة للرقابة أداة للفتنة ونشر الشائعات والأخبار الكاذبة، ونشر المعلومات الخاطئة[2] ، ويعتري التنظيم القانوني للمسؤولية المدنية عن إساءة استخدام ميزة البث المباشر عبر تطبيق التيك توك إلى إشكاليات عدة، لعل ابرزها ما يرجع إلى حداثة هذا النوع من المسؤولية، وعلى ذلك سيكون تقسيم هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق (التيك توك).

المبحث الثاني: أركان المسؤولية المدنية لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق (التيك توك)

---

1) سلبيات البث المباشر (عيوب وسلبيات البث المباشر والحي) متوفر الكترونياً متوفر الكتورنياً https://www.mawdoo310.com/2، تم زيارة الموقع 1-5-2023 الساعة 4 مساءاً.

2) موقع الحقيقة الدولية، تفاوت آراء المستخدمين حول استمرار اغلاق تيك توك في الأردن، 2023/1/21 متوفر على الرابط https://factjo.com/news.aspx?Id=167127، تم زيارة الموقع 2023/5/1 الساعة 7 مساءاً.

المبحث الأول

أساس المسؤولية المدنية لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق (التيك توك)

يعتبر تطبيق التيك توك في وقتنا الحاضر أقصر الطرق إلى الجمهور كونها توفر محتوى غني من الأشخاص والصور والفيديوهات والمعلومات، فمن خلال هذا العالم الافتراضي استطاع الأفراد إشباع حاجاتهم البيولوجية والنفسية، فقد أتاحت لهم هذه المواقع مجالاً واسعاً للتعبير عن آرائهم وأفكارهم، ومشاعرهم، وتفاصيل حياتهم، وربطهم بأفراد من مختلف أنحاء العالم على اختلاف لغاتهم والوانهم وتوجهاتهم، ومستوياتهم ويرجع ذلك إلى سهولة استخدام هذه المواقع وتوفيرها لكافة أشكال الاتصال من صوت وصورة ورمز [1].

وعلى الرغم من الإيجابيات الكثيرة لهذه المواقع وما توفره من ميزات وسهولة التواصل وسرعة وصول المعلومة، الا أن الأمر لا يخلو من الاضرار بالغير عبر نشر معلومات مغلوطة والإساءة للأفراد وانتهاك حياتهم الخاصة أو انتهاك الملكية الفكرية، والذي تقوم معه المسؤولية المدنية، خاصة إذا ما علمنا أن مستخدمي تلك التطبيقات ومن بينها تطبيق (التيك توك) استخدام تقنية البث المباشر لنشر أخبار أو فعاليات ربما يرافق ذلك توجيه إساءة وتشهير بالاخرين أو استخدام موسيقى أو صور أو فيديوهات تمثل انتهاك للملكية الفكرية، فما مدى قيام المسؤولية المدنية عن هذا النشر الموجب للمسؤولية المدنية، وهل هذه مسؤولية تقصيرية أم مسؤولية عقدية، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المبحث تباعاً:

---

1) منصور، محمد حسين(2006). النظرية العامة للالتزامات: أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص301.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق (التيك توك)

كما أشرنا أن خدمة البث المباشر عبر تطبيق التيك توك إحدى الابتكارات الرائدة على الساحة الإعلامية والتواصل الاجتماعي، فقد غيرت هذه الخدمة عملية صناعة ونشر الخبر والمعلومة بشكل ملموس، حيث أن مزج الفيديو بالنص يعزز المشاركة والتفاعل، وهي إحدى السمات الأساسية للتيك توك، فهذه الخاصية تتيح للمستخدمين تخصيص البث المباشر ليكون للأصدقاء فقط أو لأشخاص محدودين بعدما كان محصوراً للعامة، إضافة دعوى الأصدقاء للدخول في بث مباشر مشترك، وإمكانية استخدام المشاهدين تفاعل بالرمز (القلب) لزيادة التفاعل.[1].

وترتبط المسؤولية العقدية بوجود العقد، فإذا لم يوجد العقد أو وجد الا أنه زال سبب من الأسباب انتفت المسؤولية العقدية وحلت محلها المسؤولية عن الفعل الضار طالما تحقق أركانها[2]، فإذا انعقد العقد صحيحاً وتحدد مضمونه، وجبّ تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق وحسن النية تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد[3].

فإذا كان المشرع قد أجاز للمؤلف أو خلفه العام التنازل عن حق أو أكثر من حقوقه المالية للغير بموجب عقد مكتوب كعقد النشر بنوعيه التقليدي والالكتروني، فإنه يشترط لكي تتحقق مسؤولية مالك

---

1) الحارثي، يعقوب بن محمد بن خليفة،المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني، مرجع سابق، ص 8-9.

2) السنهوري، عبد الرزاق احمد(2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص821.

3) منصور، محمد حسين، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص302.

الموقع أو صاحب المحتوى المنشور على موقع التيك توك العقدية عن فعله الشخصي ارتباطه بصاحب الحق المحمي بأحد هذه العقود، وغالباً ما يرتبطان بعقد النشر الالكتروني وعقد الاستغلال[1].

وقد نصت المادة (49/ب) من قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر الأردني رقم(2) لسنة 2012 على أنه: "إذا أصبح الموقع الالكتروني ملزماً بالتسجيل والترخيص وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتطبق عليه جميع التشريعات النافذة ذات العلاقة بالمطبوعة الصحفية"، ويرتبط صاحب الموقع الالكتروني عموما والموقع الإخباري الالكتروني بوجه خاص مع العاملين في الموقع الخاص به بعقود تنظم حقوق وواجبات العاملين في الموقع (رئيس تحرير صحفي، مصور، مبرمج ..الخ) وتنظم عمل الموقع الإخباري الالكتروني، كما ويرتبط صاحب الموقع الإخباري الالكتروني أو من يخوله بعقود مع الغير الراغبين بالاستفادة من الخدمات التي يقدمها الموقع الإخباري الالكتروني أو مالك حساب على مواقع التواصل الاجتماعي.

والعقد كما جاء تعريفه في المادة (87) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 "العقد هو ارتباط الايجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر"، وفي تقسيم العقود التي أخذ بها المشرع الأردني في المادة (88) من القانون أعلاه حيث يصح أن يرد العقد على عمل معين أو خدمة معينة.[2].

فطبيعة عمل المواقع الإلكترونية بشكل عام، وتطبيق التيك توك على وجه الخصوص تفرض على أصحابها ومالكيها سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً تنظيم عقود لغرض تسيير عمل

---

1) العويرضي، محمد عبدالمحسن(2009). المسؤولية المدنية لمسجل اسم النطاق الالكتروني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة ال البيت، المفرق، ص22.

2) سراج، محمد (1990). نظرية العقد في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، سعد سمك للنسخ والتوزيع، ص35.

الموقع الالكتروني، فيبرم صاحب الموقع الالكتروني عقوداً مع العاملين في الموقع الالكتروني كرئيس التحرير والصحفي والمبرمج والمصمم ومنسق الأخبار والمراسل والمصور وغيرهم ممن يتطلب وجودهم عمل الموقع الالكتروني.[1].

كما قد تكون المسؤولية عقدية ويمكن تطبيق هذا النوع من المسؤولية على بعض حالات إساءة إستخدام البث المباشر، كمثل العلاقة القائمة بين المستخدم مع غيره من المستخدمين حول نشر موضوع معين، أو اعلان على صفحته على موقع التواصل لشهرتها، أو تخصصها في مجال معين، أو أن يكون العقد حول إدارة صفحة موقع التواصل الاجتماعي كشركة أو منظمة معينة من قبل اشخاص متخصصين في إدارة الصفحات فتثار مسؤوليتهم العقدية تجاه من تعاقدوا معهم في حال القيام بالنشر بخلاف ما تعاقدوا عليه[2].

ويذهب بعض فقهاء القانون المدني أنه لكي نكون امام المسؤولية عقدية لابد من توافر شرطين: الأول أن يكون قد أبرم عقداً صحيحاً بين المسؤول والمضرور، والثاني أن يكون الضرر ناتجاً عن الاخلال بأحد بنود العقد[3].

فالشرط الأول لقيام المسؤولية العقدية هو إبرام عقد صحيح بين المسؤول والمضرور، ووجود هذا العقد شرط لابد منه فلا وجود للمسؤولية العقدية بغير العقد، والعقد هو ارتباط الإيجاب الصادر

---

1) العويرضي، محمد عبدالمحسن، مرجع سابق، ص10.

2) صالح، مريم محمد، مرجع سابق، ص21.

3) الحكيم، عبد المجيد(2012). المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصادر الالتزام، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، ص401.

من أحد العاقدين بقبول الآخر على الوجه الذي يثبت أثره في المعقود عليه، سواء أبرم بوسيلة تقليدية أو الكترونية[1].

وعلى سبيل المثال أن يتعاقد شخص مع أحد مستخدمي تطبيق التيك توك بان يقوم بإعلان له عن منتج خاص به، فتكون المسؤولية بين المتعاقدين مسؤولية عقدية إذا أخل أحدهما بأحد البنود المتفق عليها، وتبدأ منذ اللحظة التي يرتبط الإيجاب مع القبول، ولا يكفي لقيام المسؤولية العقدية ارتباط الإيجاب مع القبول بل يجب أن يكون العقد صحيحاً، والعقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً بأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه وله سبب مشروع وأوصافه سليمة من الناحية القانونية[2].

والشرط الثاني هو أن يكون هنالك إخلال بأحد بنود العقد، ويحدث الإخلال إما بسبب عدم التنفيذ أو التاخر في التنفيذ، كأن يتاخر المتعاقد معه في الإعلان عن المنتج المراد التسويق له.

ومن خلال ما سبق ترى الباحثة بأن عمل تطبيق التيك توك وما تقدمه من خدمات خاصة خدمة البث المباشر تتطور بشكل كبير وسريع تبعاً لتطور كافة المجالات التي نعيشها اليوم، ومن الممكن أن يفرز هذا التطور عقوداً جديدة بموضوعات مختلفة، يكون فيها صاحب الموقع أو الصفحة المشهورة احد طرفيها والذي يتطلب قيام مسؤوليته العقدية الإخلال بالتزام عقدي وضرر وعلاقة سببية.

---

1) أبو شميس، سماهر عبد الكريم(2020). المسؤولية المدنية الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق: دراسة مقارنة، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص56 وما بعدها.

2)السعداوي، احمد سلمان، وسميسم، جواد كاظم(2019). مصادر الالتزام: دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص204.

المطلب الثاني

المسؤولية عن الفعل الضار لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق (التيك توك)

يقصد بالمسؤولية عن الفعل الضار مسؤولية الشخص عن الأضرار التي سببها للغير فالأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الضار أدرجها المشرع بنص المادة (256) من القانون المدني الأردني[1]، وتتمثل هذه الأفعال بالواجب القانوني الذي يوجب عدم إضرار الشخص بغيره، وطالما تحققت اركان المسؤولية عن الفعل الضار فوقع الضرر بالآخرين بسبب فعل شخصي تحققت المسؤولية في حق مرتكب هذا الفعل طالما أنه لم يرتبط مع المضرور بعلاقة تعاقدية، وهذا هو جوهر التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار[(2)].

وعليه فإن قيام مالك الموقع الالكتروني بالتعدي على أحد الحقوق المحمية للمؤلف يرتب مسؤوليته الشخصية طالما لا يربطه عقد مع صاحب الحق المحمي، كقيامه بنشر مصنف لم ينشر من قبل ودون أن يأذن له المؤلف بنشره، أو قيامه بإتاحة المصنف للجمهور بحيث يتمكنون من تحميله على حواسيبهم الشخصية مفوتًا على المؤلف فرصه استغلال مصنفه، فكل تعد على الحقوق الأدبية أو المادية للمؤلف من قبل مالك الموقع أو الصفحة المشهور على مواقع التواصل الاجتماعي يرتب مسؤوليته عن الفعل الضار عن فعله الشخصي[(3)].

أما إذا تمثل مالك الموقع أو الصفحة المشهورة التي تبث في التيك توك في شخص معنوي كشركات النشر الالكتروني التي تمتلك مواقع على شبكة الانترنت متخصصه في النشر، فإن مسؤوليتها تتحقق عن أي تعد من قبلها على الحقوق المحمية للمؤلف، أو سببت ضرراً بالتشهير

---

[1] انظر : المادة (256) من القانون المدني الأردني لسنة 1976.

2) أبو السعود، رمضان(2012). النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص330.

3) صالح، مريم محمد، مرجع سابق، ص23.

والذم ونشر معلومات تنتهك الحياة الخاصة لبعض الأشخاص من خلال منشورات أو التصريح بذلك عبر تقنية الفيديو المباشر على تلك المواقع حتى ولو كان التعدي قد وقع من أحد العاملين لديها أثناء قيامة بوظيفته أو بسببها دون أمر منها، وتكييف مسؤوليتها على إنها على إنها مسؤولية عن الفعل الشخصي[1].

يذهب الفقه القانوني إلى تعريف المسؤولية عن الفعل الضار الناشئة عن استعمال الانترنت بأنها التزام من أحدث ضرر غير مشروع بالغير ونشأ عن استعمال الانترنت بتعويض هذا الضرر[2]، ويذهب بعضهم في تعريفها بأنها تعويض المضرور عما لحق به من اضرار مادية او ادبية بسبب الفعل الناشئ عن استعمال الانترنت[3].

وعلى ذلك تثور المسؤولية عن الفعل الضار عن النشر عبر تطبيق التيك توك في حالات انتفاء العلاقة العقدية بين الناشر المسؤول والشخص المتضرر، فالمسؤولية العقدية تكون في مدة نفاذ العقد، وبالتالي قطع المفاوضات تعسفاً يكون مسؤولية تقصيرية كما بين ذلك القضاء الفرنسي[4]، كما أن المرحلة اللاحقة للعقد أي المدة الزمنية التي تلي إنتهاء العقد تكون المسؤولية خلالها مسؤولية عن الفعل الضار وإن كان الإخلال بالتزام قد ورد في العقد المبرم سابقا ، كما ذهب جانب من الفقه إلى أن المتعاقد إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً فإنه يسال حينئذ وفقاً للمسؤولية عن الفعل الضار، أي إن المتعاقد مع مستخدم الإنترنت على نشر صور له على صفحته أو الخروج ببث للترويج لمنتج له على موقع التواصل الاجتماعي يسال وفقاً لأحكام المسؤولية عن الفعل الضار وليس العقدية إذا

---

1) أبو شميس، سماهر عبد الكريم، مرجع سابق، ص57.

2) حسين، محمد عبد الظاهر(2014). المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ص28.

3) منصور، محمد حسين، النظرية العامة للالتزامات ، مرجع سابق، ص148 .

4) حكم محكمة النقض الفرنسية في 15-3-2005، أشير للحكم لدى: منصور، محمد حسين، مرجع سابق، ص148.

ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، فتقترب المسؤولية العقدية إلى المسؤولية عن الفعل الضار في حال ارتكاب الغش أو الخطأ الجسيم لهذا عدت معظم التشريعات المدنية حالتي الغش والخطأ الجسيم من قبيل الأخطاء غير العقدية[1]، وهذا ما جاءت به المادة 2/358 من القانون المدني بقولها: "..وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما ياتيه من غش او خطأ جسيم".

كما تثور المسؤولية عن الفعل الضار في البث المباشر على تطبيق التيك توك في حال خالف الناشر النصوص القانونية المتعلقة بالنظام العام أو الآداب العامة أو المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للاخرين، أو حقوقهم في الحياة الخاصة، وعدم التشهير بهم أو الإساءة اليهم، ففي حال نشر صورة خاصة بما يمثل انتهاك للحياة الخاصة، ففي جريمة انتهاك الخصوصية الواقع على الصورة، نجد أن هناك فعلان تقوم بهما المسؤولية هما الإلتقاط ونقل الصورة[2].

وقد جاء قي قرار رقم 2443 لسنة 2021 لمحكمة صلح جزاء مادبا: "وحيثياً تجد المحكمة أن قيام المشتكى عليه بتهديد المشتكيه بتصويرها ونشر صورها عبر مواقع التواصل الاجتماعي كما هو ثابت من شهاده المشتكيه وشهود النيابه وكان لهذا التهديد تأثير بنفس المشتكيه حيث شعرت بالخوف نتيجه هذا التهديد انما تشكل كافة اركان وعناصر الجرم المسند اليها ومساءلته عنها، فيما يتعلق بالشق المدني وإن مناط الفصل في هذه الدعوى هو بيان فيما إذا كان فعل المدعى عليه بالحق الشخصي يشكل فعلا ضاراً وفقا لمفهوم الفعل الضار في القانون المدني الأردني وهذا يقتضي البحث في أركان المسؤولية عن الفعل الضار وهي:

---

1) السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد(2008). شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص321.

2) ميسروب، سفيان باكراد(2017). حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والإلكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م 22، ص236.

أ. الفعل الضار(الإضرار) : وهو كل فعل يؤدي الى إلحاق الضرر بالغير على وجه غير مشروع دون النظر الى تمييز فاعله .

ب. الضرر: وهو كل أذى يلحق بالشخص فهو النتيجة المحققة بالفعل الضار والذي قد يكون ماديا يصيب الذمة المالية للشخص بخسارة وقد يكون معنوياً (أدبياً) يصيب الكرامة أو الشرف أو العرض أو العاطفة أو المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي.

ج. العلاقة السببية بين الأضرار والضرر: وهي ارتباط الضرر بالفعل الضار ارتباط السبب بالمسبب ، بان يكون الضرر ناتجاً ومترتباً على الإضرار بحيث تؤدي الأفعال الصادرة عن المتسبب بالضرر الى الضرر المادي والمعنوي الذي أصاب المضرور حالاً ومباشرة دون تداخل فعل الغير أو المضرور أو السبب الأجنبي. وحيث ثبت للمحكمة من خلال تقرير الخبرة المعتمد من قبلها والذي يعتبر دليلاً من أدلة الإثبات وفقاً لنص المادة (6/2) من قانون البينات مقدار التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب المدعيه بالحق الشخصي والبالغ 400 دينار عن جرم التهديد المسند للمشتكى عليها الامر الذي يجعل المدعى عليها بالحق الشخصي ملزمه بأداء هذا المبلغ للمدعيه وتكون دعوى المدعيه والحالة هذه مستندة الى أساس صحيح من الواقع والقانون بالنسبة للضرر المعنوي . أما فيما يتعلق بالضرر المادي وحيث لم يقدم المدعي بالحق الشخصي أية بينة تثبت تضررها من الناحية المادية من أقوال المدعى عليه بالحق الشخصي لذا فانه لا مجال للحديث عن التعويض المادي في هذه الدعوى".[1]

وتأسيساً على ما سبق ترى الباحثة أن تطبيق نظام المسؤولية عن الفعل الضار على مواضيع البث المباشر وما ينشر فيه عبر موقع التيك توك التنظيم القانوني الأنسب للمسؤولية المدنية عن

[1]) قرار صادر عن محكمةصلح جزاء مادبا رقم (2021/2443) والصادر بتاريخ 26-10-2022.

هذه الأفعال لأنه من جانب الواقع التطبيقي أن أغلب القضايا المنظورة أو التي وقعت تضمنت أغلب صورها الفعل الضار في البث المباشر عبر تطبيق التيك توك، كالاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم والإساءة اليهم أو تشويه سمعتهم وقذفهم، كما أن تطبيق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار له دور في توفير حماية أكبر مقارنة مع ما توفره المسؤولية العقدية، وذلك لضعف معيار الالتزام العقدي في هذا الميدان، فلا ننفي وجود العلاقات التعاقدية بين المستخدمين عبر تطبيق التيك توك والتي تقام عليها المسؤولية في حال الإخلال بالالتزام العقدي إلا أنها لا تتجاوز التعديات التي تحصل جراء قيام المسؤولية عن الفعل الضار نتيجة إساءة إستخدام البث المباشر عبر تطبيق التيك توك.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية المدنية لإساءة استخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك

شكَّل موضوع المسؤولية المدنية للنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل عام وتطبيق التيك توك بشكل خاص اهتماماً في مجال المسؤولية المدنية من الناحية القانونية، نظراً لما تسببه من أضرار للغير، ومن هنا فإن الشخص سيسال فقط عن الاضرار التي تنشأ عن فعل الشخص، أو عن فعل الأشخاص الذين يجب أن يؤدي حساباً عن أفعالهم، وعليه فالمبدأ العام يقرر مسؤولية الشخص عن الأضرار الناشئة، دون الحاجة لأن يثبت المصاب بهذه الأضرار الفعل الضار المقرر بمقتضى القواعد العامة، ولم تعرف أغلب التشريعات الخطأ، الا أنها نصت عليه وأعدته أساس المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية، واعتبر المشرع المصري في المادة (163) من القانون المدني أن الخطأ أساس الالتزام بالتعويض، ويتبين من خلال القانون الفرنسي والقانون المصري بأن المسؤولية التقصيرية حددت ركن الخطأ كقوام للمسؤولية التقصيرية[1]، ولكن القانون الأردني أخذ بفكرة الإضرار[(2)]. فوفقاً للمشرع الأردني يعتبر المدين قد ارتكب فعل ضار بحق الدائن، إذ لم يقم بتنفيذ التزاماته العقدية أو تأخر في تنفيذها، أو نفذها بشكل معيب أو نفذها تنفيذاً جزئياً، وهذا هو الإخلال بالالتزام العقدي وبهذه الصورة يعد انحرافاً في سلوك المدين تجب مساءلته، ومعياره هو أن الانحراف في السلوك لا يأتيه الرجل المعتاد إذ هو وجد في ظروف مشابهة للظروف المحيطة بالمدين، إذ الانسان الاعتيادي والسوي لا يخل بالتزاماته تجاه الغير، ما لم تقم أسباب خارجة عن إرادته، وقد أشارت لذلك المادة (1/358) من القانون المدني الأردني حيث يتبين منها أنه إذا أخل المدين بتنفيذ

---

[1]) المادة 163 من قانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته: "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

2) بخصوص العلاقة السببية انظر: الذنون، حسن علي(2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثالث، علاقة السببية، ط1، عمان: دار وائل للنشر، ص6؛ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق ص581.

التزاماته فسواء جاء ذلك عمداً وإصرار أم جاء عن تقصير وإهمال، فإنه يوجب المسؤولية العقدية للمدين[1].

وتقوم المسؤولية عن الفعل الضار بالإخلال بالتزام يفرضه القانون المتمثل بعدم الحاق أي ضرر بالغير، وهذا ما أكدت عليه المادة (256) من القانون المدني الأردني، فالمسؤولية عن الفعل الضار توجب كل من سبب ضرراً أن يقوم بتعويض المضرور[2].

وتقوم المسؤولية المدنية – سواء أكانت مسؤولية عن الفعل الضار أم عقدية– على ثلاثة أركان تتمثل ب الفعل، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، والتي تعني أن يكون الضرر نتيجة للفعل الضار ففي المسؤولية العقدية يكون الضرر نتيجة طبيعية لإخلال المدين بالتزامه العقدي، وفي المسؤولية عن الفعل الضار يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع، وفيما يتعلق بالعلاقة السببية هو المعيار المحدد لقيام المسؤولية أو إنتفائها فلا تقوم المسؤولية الا اذا كان الضرر متولداً عن الفعل الضار، وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الفعل الضار الناتج عن إساءة استخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك.

نصت أغلب التشريعات على الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية؛ إذ اعتبر المشرع المصري في المادة (163) من القانون المدني أن الخطأ أســـاس الالتزام بالتعويض حيث يعرف ركن الخطأ

---

1) الجبوري، ياسين محمد (2013). شرح القانون المدني الأردني: مصادر الالتزامات، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص403.

2) انظر نص المادة (265) من القانون المدني الأردني " كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض ولو غير مميز بضمان الضرر".

على أنه " اخلال بالتزام سابق، وقد يكون عقداً أو تقصيراً"[1]، وعليه فإن الخطأ الموجب للمسؤولية نوعان؛ الأول الخطأ العقدي هو إخلال المدين بالالتزام الذي يرتبه العقد في ذمته والذي يتم اللجوء إلى المعيار الموضـــوعي عندما لا يكون الالتزام محدداً، والإخلال بالالتزام العقدي يكون إما نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو التأخر في التنفيذ أو التنفيذ الجزئي)، فعلي ســـبيل المثال: يكون صـــاحب أحد مواقع التيك توك في حالة اتفاق مع أحد الأشـــخاص لنشـــر إعلان من خلال البث المباشر، فيخل بالتزامه مع عدم النشر، أو التأخر في النشر عن الموعد المتفق عليه، أو أن ينشر بصيغة تسيء إلى صاحب الإعلان. [2]

أما النوع الثاني فهو الخطأ التقصيري أو الاضرار غير المشروع، ويعرف بأنه الاخلال بواجب قانوني بعدم الإضـــرار بالغير"، وأن الواجب القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ؛ هو أن يكون الشخص يقظاً وحذراً ولا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك وكان يدرك أنه انحرف كان هذا الفعل خطأ تقصيرياً، وقد يكون الخطأ عمداً وهو الإخلال بالالتزام، وقصد الإضرار بالغير، أو أن يصدر عن أهمال دون علم أو قصد الإضرار بالغير.[3]

واشترط المشرع المصري لقيام ركن الخطأ الإدراك أي ان يدرك من وقع منه التعدي ان فعله خروجاً عن القانون ويلحق ضرراً بالغير يستوجب قيام المسؤولية عليه.[4]

---

1) الشويري، احمد السيد(2016). المسؤولية المدنية عن الخطأ التكنلوجي والتامين عليها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص61.

[2]) السرحان، عدنان وخاطر نوري (٢٠٠٨) مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص٣٠٢، أبو الليل ابراهيم (١٩٨٠) المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق القاهرة، دار النهضة العربية، ص ١٠٩.

[3]) الشويري، أحمد السيد المسؤولية المدنية عن الخطأ التكنولوجي والتأمين عليها، مرجع سابق، ص ٦١.

4) الشويري،احمد السيد،مرجع سابق، ص61

أما المشرع الأردني أطلق عليه الفعل الضار (العمل غير المشروع) وبين الأعمال غير المشروعة والموجبه للتعويض في المواد (256) وما بعدها .

وفي مجال المسؤولية المدنية عن استخدام البث المباشر عبر تطبيق التيك توك فإن الباحثة تجد قيامها في حال إذا ارتكب الناشر او صاحب الموقع فعل ضار سبب ضرراً للغير، ويعد الفعل الضار ركن مهم من أركان المسؤولية المدنية، ويعد الفعل الضار هو الركن الأول من أركان المسؤولية المدنية في القانون الأردني، وتقوم فكرة المسؤولية المدنية في القانون الأردني على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع فيكون الجزاء فيها عبارة عن تعويض أو إزالة أثر هذا الضرر قد الإمكان[1]

مفهوم الإضرار في البث المباشر عبر تيك توك

بالرجوع إلى القانون المدني الأردني حيث نص في المادة (256) على قيام المسؤولية عن الفعل الضار على كل من إرتكب فعل ضار سواء كان مميزاً أو غير مميز[2]، ولم يشترط لقيام المسؤولية عن الفعل الضار عنصر الإدراك، خاصة وان أغلب من يرتاد موقع التيك توك هم من دون السن القانوني ولا يدركون مدى المسؤولية المترتبة عليهم في حال تسببهم بوقوع الضرر[3].

وهنا نثني على المشرع الأردني كونه أقام المسؤولية عن الفعل الضار على محدث الضرر سواء كان مميزاً او غير مميز، كونه أغلب من يرتاد تطبيق التيك توك هم دون السن القانوني، وحتى يكن

---

1) الشويري،احمد السيد،مرجع سابق، ص61

2) راجع نص المادة (256) في القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، على أنه (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

3) البزوني، كاظم حمدان، مرجع سابق، ص128-130.

هذا رادعاً قبل القيام بأي فعل يحدث ضرراً للغير فالمشرع الأردني ضمن حق التعويض للمضرور حتو لو كان الضرر صادر من شخص غير مدرك لإفعاله انها محققة لوقوع الضرر.[1]

وفي رأي الباحثة أنه من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع هو استخدام تطبيق التيك توك دون رقابة، ودون التأكد من السن القانوني للمستخدمين، رغم تأكيد المواقع من خلال اتفاقية الشروط والأحكام على عمر معين لمستخدمي الموقع، ورغم توافر بعض الطرق التقنية للتأكد من الإدراك والتمييز بإعادة كتابة الكلمة المكتوبة بصورة غير واضحة، فإنها غير كافية، ويجب أن يستحدث تطبيق التيك توك من التقنيات التي يتأكد بها عمر المستخدم، ليكون مدركاً للعمل الذي يقدم عليه، ومن خلال النظر إلى ما تم ذكره، نجد أن ركن الفعل الضار يتحقق في المسؤولية المدنية في النشر عبر البث المباشر عبر تطبيق التيك توك من خلال فعل الإعتداء على حقوق الاخرين، أو الإضرار بسمعتهم، أو نشر محتوى غير لائق.

ويترتب على وجود الإضرار إثارة المسؤولية المدنية والمطالبة بالتعويض؛ فالمسؤولية المدنية لا تترتب الا بحصول فعل رتب ضررا للغير، وعليه فإن الفعل الموجب لقيام المسؤولية المدنية عبر ميزة البث المباشر في تطبيق التيك توك يتمثل ب:

أ. **نشر المحتوى غير المشروع:** ومن صور التعدي بنشر المحتوى غير المشروع، نشر المحتوى المخالف للقانون والنظام العام والآداب العامة، وأحدث تلك الأمثلة لاستغلال الأطفال على المنصة كان لسيدة مصرية زعمت في فيديو إقامة ابنها علاقة جنسية مع أخته، واستنطقت صغيرين من أشقائهما على رؤيتهما للواقعة عبر بث مباشر على تيك

[1]) جمعة، نجوى إبراهيم(2022)، تعرض المراهقين لمقاطع الفيديو على تطبيق TIKTOK وعلاقته بالتأثير على منظومة القيم لديهم، المجلة العربية لبحوث الاتصال والإعلام الرقمي–العدد الأول– يناير، ص227.

توك، وأمرت النيابة العامة المصرية بحبس صاحبة قناة التيك توك وتدعى "أم زياد" بتهمة الاتجار بالبشر، وتزامن ذلك مع تلقي النيابة العامة بلاغا حول الواقعة من "المجلس القومي للطفولة والأمومة" في مصر، وحسب بلاغ المجلس القومي للطفولة والأمومة فإن المتهمة "تثير شبهة جريمة هتك العرض والاتجار بالبشر باستغلال الأطفال لجذب المشاهدين وتحقيق الربح من رفع نسب المشاهدة، ما يعرضهم للخطر."[1].

وطرحت هذه الواقعة موجة ردود أفعال على مواقع التواصل الاجتماعي، تدين انتهاك الأم لحقوق الطفل وتعريضهم للتشهير بهذا الشكل الأمر الذي ربما يعرضهم لاضطرابات نفسية خطرة، كما من الأمثلة انتشار ظاهرة التسول الالكتروني، حيث يظهر الأب والام في بث مباشر على تيك توك مع أطفالهم ويتحدثون عن وضعهم المالي السيئ طالبين تبرعات من المشاهدين، وبإمكان مشاهدي البث المباشر إرسال هدايا لصاحب الحساب يمكن تحويلها إلى مبالغ مادية عبر تحويلات مالية من الشركة مباشرة [2].

كما قد طرحت قضية في مصر لفتاة إسمها حنين زياد وهي شابة مؤثرة على تطبيق التيك توك يتابعها 1،3 مليون، حيث كانت من خلال البث المباشر تروج للأفعال الخادشة للحياء وتنشر عبر صفحتها في موقع التيك توك فيديوهات تشجع فيها الفتيات للعمل في الدعارة لكسب المال من خلال مواقع التواصل الإجتماعي، وبناء عليه تم إلقاء القبض عليها في نيسان/أبريل 2020 بتهمة التحريض على الدعارة والمحكمة حكمت بسجن مخفف لها بعد التحقيق في مجريات الواقعة وغُرمت بمبلغ 200 الف جنيه ما يقارب 11 الف دولار ، وترى الباحثة أن التشريع المصري أكثر صرامة وحدّة

---

1) روفايل، كميل بو (2023) "تحذيرات من مخاطر كبرى لاستغلال الأطفال على تيك توك"، متوفر على الرابط https://www.alhurra.com/health/2023/0، تم زيارة الموقع 4/5/ 2023 الساعة 9:34 مساءاً.

2) روفايل، الموقع السابق الذكر.

في فرض العقوبات على مستخدمي تطبيق التيك توك فكل من يهدد أمن المجتمع أو يسبب إضرار بالغير تقام عليه المسؤولية كون التيك توك خاضع للرقابة لديهم، وهذا ما نتطلع على المشرع الاردني القيام به.[1]

وقد شهدنا على واقعة وقعت ب ديسمبر/2022 حيث تم رفع سعر الديزل في المملكة الأردنية من قبل لجنة تسعير المشتقات النفطية وعليه قام رواد موقع التيك توك عبر البث المباشر بنقد هذه الواقعة مما أدى إلى حدوث شغب جراء النقد بطريقة سلبية وكان يحرض على الفساد المجتمعي، ولكن لقلة الضوابط في تطبيق التيك توك تم حظر التطبيق داخل الإردن لعدم القدرة على مجابهة هذا السلوك، وترى الباحثة على ضرورة تعزيز وحدة الجرائم الإلكترونية للحد من هذه التصرفات التي تعد تهديداً لأمن المجتمع.

ب. **التعدي على الحق في الحياة الخاصة:** يتداخل الحق في الحياة الخاصة مع حقوق أخرى كالحق في الصورة وحق الدخول في طيّ النسيان، ومن أهمها من ناحية دراستنا التعدي على الحياة الخاصة، حيث أن إساءة إستخدام البث المباشر يعتبر تعدي على الحياة الخاصة وذلك من خلال نشر معلوماتهم أو خصوصياتهم من قبل أفراد اخرين على البث المباشر، حيث يعتبر هذا الضرر إساءة تهدد الحق في الحياة الخاصة لمستخدمين تطبيق التيك توك، فإن المعيار المعتمد في تحديد مدى انحراف الشخص في سلوكياته وتصرفاته عن التزاماته

1) مقال ، مصر تخفيف عقوبة السجن بحق فتاة مؤثرة على التيك توك ، 2022/04/20 ، موقع DW ، https://cutt.us/HnP5B

المفروضة عليه من قبل المشرع هو السلوك المالوف للرجل المعتاد أذا وجد في الحالة نفسها التي وجد بها الشخص المخطئ[1].

كما يكون الإعتداء على الحق في الصورة من خلال نشر صورة شخص مع إضافة معلومات قد تكون مسيئة للشخص وبالتالي تجعله محل إزدراء في محيطه ومجتمعه، وتجعله محل للسخرية من مستخدمي تطبيق التيك توك، مما يؤثر في الجانب الاجتماعي للشخص مما يستوجب معه التعويض لقاء الضرر الذي حدث له.

وبناءً على ما سبق تجد الباحثة بأن الفعل الضار في المسؤولية المدنية عن النشر عبر التيك توك هو إخلال بالإلتزامات المفروضة عليه أياً كان مصدرها العقد أم القانون فكل تعدٍ على حقوق الغير بالتشهير أو الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة أو غيرها من الحقوق يعد فعل ضار موجب للمسؤولية المدنية ويلزم المتعدي بالتعويض عن الضرر الذي سببه للغير.

المطلب الثاني

الضرر الناتج عن إساءة استخدام البث المباشر في تطبيق التيك توك

لا تقوم المسؤولية عن الفعل الضار ما لم يقع الضرر، وهو الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية ويعد الركن الأهم بين أركانها، حيث لا يكفي وجود الفعل غير المشروع (الإضرار) لقيام هذه المسؤولية، فلا تقوم المسؤولية بدونه وإن وجد الفعل الضار، وهذا ما يميز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجزائية، فلا مسؤولية بدون ضرر، والضرر هو الذي يبرر الحكم بالتعويض لا الفعل الضار أو الاخلال بالتزام تعاقدي، وإذا كانت النظم القانونية المختلفة قد تناقضت وتباينت مواقفها

1) عبد الصاحب، علي مطشر(2014). أثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني, ص 273 .

فيما يتعلق بأساس المسؤولية، فإن تلك النظم القانونية قد اتحدت بخصوص اشتراط تحقق الضرر لقيام تلك المسؤولية[1].

ولقد جاءت نصوص القانون المدني الأردني واضحة وصريحة في اشتراط الضرر سواء ما يتعلق منها بالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس كنص المادة (273) والمادة (274)، أو ما يتعلق منها بالأعمال غير المشروعة التي تقع على المال، وخصص لها المواد (275 وما بعدها) من القانون المدني، وقد قيل في الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان بمصلحة من مصالحه المشروعة، وهذه الحقوق وتلك المصالح لا تقتصر على تلك التي تمس الجانب المالي من كيان الإنسان وتتعلق به، بل تشمل كل حق يخول صاحبه سلطة أو منفعة أو مزية يتمتع بها ضمن الحدود التي رسمها القانون[2].

وقد جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/263 هيئة خماسية تاريخ 2010/7/13 (يستفاد من المادتين (256) و (257) من القانون المدني ان الفعل الذي ينتج عنه ضرر يلزم فاعله بالتعويض لأنه يلزم فقط باثبات الضرر توافر الضرر دون الخطأ المفترض والمتمثل بعدم اخذ الاحتياطات اللازمة عند تركيبهم لفلتر فيه عيب مصنعي يسهل كشفه من المختص بتركيبه وبذلك فإن ما توصلت اليه المحكمة بقرارها المستأنف بعدم توافر المسؤولية التقصيرية القائمة على ثبوت وقوع الخطأ والضرر و العلاقة السببية بينهما بالنتيجة رد الدعوى فإن ذلك مخالف لأحكام القانون المدني الاردني الذي اخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار التي تقوم على افتراض الخطأ ويلزم لاثباتها توافر الضرر دون الخطأ، وذلك لأن الحاق الضرر بالغير بطريق المباشرة يعد فعلاً

1) الجبوري، ياسين(2013). شرح القانون المدني الأردني: مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص552.

2) الذنون، حسن علي(2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، دار وائل للنشر، عمان، ص199 وما بعدها.

محظوراً لذاته تقوم به وحدة مسؤولية الفاعل لانه يمثل اعتداء على حق الغير وماله. مما يترتب على ذلك احقية الجهة المدعية بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بها بمواجهة المدعى عليهما).[1]

أما بالنسبة لموقف القضاء من أساس المسؤولية عن النشر فقد ذهب القضاء في فرنسا ومصر الى ان الخطأ يكون مفترضاً متى ما كانت المنشورات تحتوي على إساءة لسمعة من وجهت اليه، ولا يكون المدعي بحاجة لإثبات الخطأ؛ وذلك لان التشهير هو إعتداء غير مشروع على حق المقذوف في السمعة، وبالتالي من يقذف غيره يعد مخطأ[2].

وعليه فإن المسؤولية المدنية لا تتحقق بمجرد ارتكاب الفاعل فعلاً يشكل انحرافاً في السلوك، إنما لا بد لقيام هذه المسؤولية من أن يترتب ضرر يصيب الغير بسبب ذلك الفعل[3].

وإن للضرر في مجال المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية شروط لكي يتم تعويضه، نذكرها كالتالي:

أولاً: إقتصار التعويض في المسؤولية المدنية على الضرر المتوقع، المحقق الوقوع:

من أهم شروط الضرر الموجب للتعويض في المسؤولية المدنية أن يكن الضرر الواقع محققاً سواء أكان هذا الضرر الحق خسارة بالمضرور أو فوت عليه فرصه كسب، ففي المسؤولية العقدية الضرر المتوقع يمكن توقعه عند ابرام العقد وفي حال حدوث إخلال بالتزامه تقام عليه المسؤولية،

---

[1]) قرار صادر عن محكمة التمييز الأردنية بهيئتها الخماسية بصفتها الحقوقية رقم 263 لسنة 2010.

[2]) قرار محكمة النقض الفرنسية في 16-301948، قرار محكمة النقص المصرية في 30-12-1960 مشار اليهما لدى باقرت، محمد ناجي (2010)، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 34.

[3]) باقرت، محمد ناجي (2010)، مرجع سابق، ص 34.

بخلاف المسؤولية عن الفعل الضار التي ترتب التعويض عن الضرر المباشر حتى لو كان غير متوقع .[1].

ومن شروط الضرر عن النشر عبر التيك توك مهما كان نوعه (صور، بث مباشر، فيديو، كتابة) أن يكون محققاً والضرر المحقق هو الضرر الذي ووقع فعلاً أي مؤكد الحدوث على وجه اليقين والتأكيد، فالضرر المطالب به يجب أن يكون محققاً ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع، ويكون الضرر محققاً في حالة كانت العبارات المنشورة عبر موقع التواصل الاجتماعي تدل على أن الناشر أراد الإساءة للشخص المشار اليه في المنشور، كما لو قام شخص بعمل بث مباشر على تطبيق التيك توك وقام خلال البث بإظهار صورة لأمرأة بحيث يوحي للمتلقي أن صاحبة الصورة هي المتهمة بالقضية، ففي هذه الحالة يكون الضرر محققاً لأنه وقع بالفعل[2].

فالضرر إذا كان محققاً سواء أكان حالاً أو مستقبلاً هو ضرر واجب التعويض، الا أن الضرر المحتمل غير واجب للتعويض، أما الضرر الناشئ عن تفويت الفرصة فيعتبر ضرراً محققاً واجب التعويض، ذلك لأن الفرصة وإن كانت في حد ذاتها احتمالية، الا أن تفويتها أصبح محققاً[3]، ويكون الضرر عن تقويت الفرصة في حالة كتابة أحد الشعراء القصيدة، وعزمه على القائها في مهرجان، ومن ثم قام أحد مستخدمي تطبيق التيك توك بالخروج ببث مباشر على بنشر هذه القصيدة، ما يفوت فرصة القائها من قبل صاحبها، فيكون الضرر في هذه الحالة عن النشر عبر تطبيق التيك توك،

---

1) مرقس، سليمان(1988). "الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية"، د.ن، الجزائر، ص139.

2) أحمد، معاني محمد، مرجع سابق، ص149.

3) مرقس، سليمان، مرجع سابق، ص140.

ضرراً عن تفويت الفرصة، فتفويت فرصة النشر للشاعر أمر محقق، وإن كان الحصول على المال بعد القائها أمراً محتملاً.

ثانياَ: أن يكن مباشر، ولم يسبق تعويضه:

يعتبر الضرر المباشر النتيجة الطبيعية للفعل الضار، ويتعين أن يكون الضرر المباشر متوقعاً في المسؤولية العقدية وهو ما يمكن توقعه أثناء إبرام العقد، فيما لو كان هنالك إخلال بالتزاماته مبنياً على الغش والخطأ الجسيم تترتب عليه المسؤولية التقصيرية تبعاً للضرر المباشر، أما في المسؤولية عن الفعل الضار تترتب المسؤولية عليه سواء كان الضرر المباشر متوقع أو غير متوقع، وحتى يتم التعويض عن الضرر يجب ان لا يكون المضرور قد سبق وقد حصل على تعويض فالضرر لا يقبل التعويض عنه في دعوى أخرى حتى لا يصبح التعويض عرضة للإثراء، وبالمسؤولية العقدية للناشر عبر تطبيق التيك توك لا يمكن تعويض أي ضرر له نتيجة مباشرة وطبيعية لفعل الناشر، فلا يتم الأخذ بنظرية تسلسل الأضرار، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إن لم يكن باستطاعة المضرور أن يتفاداه ببذل جهد معقول، وأحياناً تتعدد الأضرار وتسلسل ويعتريها بعض الغموض، وهنا تكمن الصعوبة في التفرقة بين ما كان ضرراً مباشراً ليتم التعويض عنه وبين ما هو غير مباشر، وهو ما يخضع لتقدير القاضي[1].

وهذا الشرط يرتبط بركن العلاقة السببية أكثر من ارتباطه بركن الضرر، فالمسؤولية المدنية عن النشر عبر التيك توك لا تقوم الا إذا توافرت العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر، وهذه العلاقة لا تكون الا بين الفعل الضار الصادر من الناشر وبين الضرر المباشر المتحقق من هذا الفعل

---

1) عفوري،تسنيم كمال(2022). المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني الضار: دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص44.

الضار، مع عدم إهمال إن الأضرار قد تتسلسل ويتداخل بعضها مع بعض، الا أن الناشر يكون مسؤولاً عن الضرر المباشر فقط[1]، فلو أن احد مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي نشر مقالة بخلاف الواقع بخصوص إن شركة معينة قد أعلنت إفلاسها، أو إن مديرها المفوض معروف بسوء الإدارة، وترتب على هذا النشر أضراراً بسمعة الشركة فتوقفت عن ممارسة نشاطها، وتبع ذلك تصفيتها، وعجزت عن تسديد ديونها وقام الدائنون بالحجز على موجوداتها، وتم فصل مديرها عن العمل فإن المسؤولية التي تقام على الناشر في موقع التواصل الاجتماعي لا تكون الا عن الضرر المباشر المتمثل بالإساءة لسمعة الشركة نتيجة نشر خبر عار عن الصحة.

ثالثاً: أن يكن الضرر شخصياً أي أنَّ يمس حق مشروع للمضرور

إن المطالبة بالتعويض عن الضرر لا يتم الا من وقع الضرر عليه ومسه بماله أو نفسه أو جسده، وذلك انطلاقا من مبدأين، الأول: أن آثار العقد لا تنصرف الا على أطرافه، والثاني: أنه يجب على من يريد رفع دعوى مدنية أن تتوفر لديه المصلحة من هذه الدعوى باستثناء الحالة التي يكون فيها الغير نائباً عن المتضرر أو خلفاً له بأن كان وراثاً، فيقوم بالمطالبة بالتعويض على هذا الأساس[2].

وبالنسبة إلى أنواع الضرر فهناك تقسيمات عديدة وردت في هذا المضمار، سواء على مستوى التشريعات أو على مستوى الفقه، والسبب في ذلك هو لضمان تغطية كل صور الضرر بالتعويض، خاصة ونحن أمام حالة تعدد صور وأشكال الضرر نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الذي يعيشه

1) عفوري، تسنيم كمال، مرجع سابق، ص43.

2) عفوري،تسنيم كمال، مرجع سابق ، ص46.

الإنسان في الوقت الحاضر والذي أدى إلى تشعب و ازدياد عناصر الأضرار المادية والأدبية والجسدية[1].

وبناء على ذلك يقسم الضرر الى مادي وادبي والكتروني وهو ما سنبينه تاليا:

أولا: الضرر المادي: هو الأذى الذي يصيب الأموال أو الذمة المالية للشخص، ويطلق عليه تسمية الضرر المالي أو الضرر الاقتصادي لأنه يمس حقا ذا قيمة مالية[2].

وللضرر المادي صور وأشكال متعددة فأحيانا يكون الضرر بصورة الإتلاف أي يشمل الشيء بكامله، وقد يكون الضرر في صورة انتقاص من قيمة الشيء، وقد يكون في صورة اعتداء على حقوق الملكية الفكرية كما لو قامت إحدى الفضائيات أو إحدى المواقع الإعلامية على شبكة الإنترنت بنشر مصنف دون موافقة مؤلفه أو قبل دفع المقابل المالي له، وقد يكون في صور مساس بحق الملكية أو مساس بحق الانتفاع، والضرر المادي عن الخسارة التي لحقت بالمضرور ، وقد نصت على ذلك المادة (266) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

وقد يكون الضرر المادي متمثل بالإخلال بإلتزام الناشر بالنشر عبر البث، على سبيل المثال لو تعاقد صاحب مطعم مع صاحب البث المباشر على تطبيق التيك توك في أن يقوم بالترويج

---

1) الذنون، حسن علي(2006). المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول، ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص6.

2) المساعدة، نائل علي(2005). الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني، مجلة المنارة، جامعة ال البيت، المفرق، الأردن، المجلد 12، العدد 3، ص392.

لمطعمه، فان قيام الناشر عبر البث ببث المحتوى دون أن يبين قائمة خدمات المطعم وأسعاره يعد إخلال بالتزاماته ويسبب ضرراً مادياً لصاحب المطعم حيث لم يحقق الكسب المتوقع نتيجة لذلك.

ثانيا: الضرر الأدبي (المعنوي): هو الأذى الذي يصيب الجانب الاعتباري للشخص أي سمعته أو مركزه أو شرفه وكرامته، ولا يمس الذمة المالية، لذلك نرى من يطلق عليه تسمية الضرر غير المالي أو الضرر غير الاقتصادي[1].

ومما تجدر الإشارة اليه هو أن التعويض عن هذا النوع من الضرر ثار حوله نقاش و خلاف كبير وأساس هذا الخلاف هو أن هذا النوع من الضرر لا يمكن تقديره بالمال وبالتالي يكون من الصعب تقدير قيمة التعويض عنه، الا أنه ورغم الخلافات الحادة حول هذا الأمر الا أننا نجد أن بعض التشريعات المقارنة قد أقرت مبدأ التعويض عنه، ومنها القانون المدني العراقي والأردني، حيث نصت على ذلك المادة (1/267) من القانون المدني الأردني على أن: (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان)[2].

يعد الضرر مناط التعويض في المسؤولية المدنية، وفي حال وقوع فعل ضار ما فإنه يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي سببه له ذلك الفعل الضار، والتعويض يشمل هنا الضرر المادي والضرر الأدبي، والضرر الأدبي يمكن أن يكون أصلياً هو الذي يلحق بالمجني عليه نفسه، وقد يكون ضرراً مرتداً، وهو ذلك الذي يصيب أقرباء المجني عليه، وقد أقرت معظم القوانين المدنية الحق في التعويض عن الضرر الأدبي.

---

1) الشويري،احمد السيد،مرجع سابق، ص61.

2) المادة (267) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

وقد أكد المشرع الأردني على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، واستند في ذلك إلى طبيعة الضرر الأدبي التي قد تكون أضرار أدبية خالصة، وقد تكون مرتبطة بضرر مادي، ولكن في مجملها فإن الأضرار الأدبية تنعكس بخسارة مالية على المضرور، لذلك وجب التعويض له، ومن المعلوم أن القانون المدني الأردني قد أخذ أحكامه من الفقه الإسلامي، وهذا الفقه الحنيف قد اهتم بالضرر بشكل كبير، وجعله مناط الضمان وقد كان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار" بمثابة القاعدة الكلية التي انطلق منها الفقهاء في هذا الصدد، وقد أخذوا عن هذا الحديث الكثير من القواعد منها " الضرر يزال " وكذلك "الضرر يدفع بقدر الإمكان".

ومن هذا المنطلق فقد نص القانون الأردني في المادة (1/267) على أن " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان ".

كما نجد القانون المدني المصري قد أقر بوجوب التعويض عن الضرر الأدبي من خلال نصوص صريحة في القانون المدني المصري، وذلك من خلال المادة (222) من القانون المدني المصري والتي أشارت إلى انه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاَ ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير الا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، ومع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض الا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم جراء موت المصاب"، ومن خلال ما سبق نجد أن إقرار المشرع المصري لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بنص صريح قد ضيق من نطاق الخلاف الذي كان موجوداً في ظل قانون المدني قبل التعديلات الأخيرة، حيث لم

يكن يشتمل الأخير على نص صريح في هذا الشأن، وبالرغم من ذلك فإن الفقه كان مستقراً على إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي[1].

ونستبعد منذ البداية الأضرار التي تصيب المكونات المادية للحاسب الإلكتروني وأي من أجزائه، ومثالها إتلاف هذه المكونات أو إلحاق إصابات مادية فيها تغير من هيئتها أو تعطلها عن العمل، فهذه الأضرار لا تعدو أن تكون أضراراً عادية في نطاق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار وإن كان محل الضرر المكونات المادية للحاسب الآلي أو كان الحاسب الآلي فيها مجرد وسيلة لارتكاب الفعل الضار، وعليه فإن الضرر في المسؤولية عن الفعل الضار الإلكترونية له طبيعة أخرى؛ فهو معنوي من ناحية ومادي من ناحية أخرى، ولا نعني بكون الضرر الإلكتروني معنوياً، أنه ضرر أدبي وفقاً للمفهوم التقليدي لهذا الاصطلاح، وإنما نعني أنه ليس له مظهر مادي؛ فالأموال المعنوية هي تلك القيم الاقتصادية التي لا تتكون من عناصر مادية ولا يمكن حيازتها ولكنها مخصصة لمخاطبة الفكر، والبرامج والبيانات في الحاسب الإلكتروني عبارة عن نبضات إلكترونية، فهي من هذه الناحية ليست ذات وجود مادي محسوس لكنها في الوقت ذاته تشكل بالنسبة لمستخدمها حقاً مالياً يحرص عليه من تعرض الغير، ويكون له حق المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق به بسبب هذا التعرض **ثالثاً: الضرر الإلكتروني** (لا يمكن أن يقع إلا بفعل ضار إلكتروني)[2]، ويختلف الضرر الإلكتروني عن الضرر الناجم عن فعل ضار إلكتروني، إذ أنَّ الضرر الإلكتروني هو الضرر اللاحق بالمكونات المنطقية للحاسب وفي أي من برامجه وبياناته الإلكترونية، وفي أي من المواقع الالكترونية على شبكة الانترنت، أما الضرر الناجم عن فعل ضار بواسطة الموقع الالكتروني فإن هذا النوع من

---

1) الناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد (2017). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، الاسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية، ص70.

[2]) المساعدة، نائل علي(٢٠٠٥). أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١، ص 57.

الضرر يتحقق عندما يكون الحاسب الإلكتروني مجرد وسيلة لارتكاب الفعل الضار، أي ان محل الضرر لا يكون الحاسب الإلكتروني أو أياً من برامجه أو بياناته، ويكون محل الضرر حقاً مالياً لمستخدم الحاسب الإلكتروني، كما هو الحال في الضرر الناجم عن القيد غير المشروع، وهو القيد المالي على حساب العميل في المصرف نتيجة رسالة إلكترونية أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته، فالضرر يتمثل في نقصان مالي من حساب العميل عن طريق تهكير حسابه المالي، وكذلك الحال عندما يستخدم الحاسب الإلكتروني لارتكاب أفعال أخرى كالاحتيال أو السب أو الشتم أو التهديد أو غيرها من الأفعال الضارة غير المشروعة، وكذلك الحال عندما يستخدم الحاسب الالكتروني لارتكاب أفعال تنافي الاخلاق من خلال البث المباشر عبر تطبيق التيك توك،أو التعدي على الحياة الخاصة من خلال الإضرار بالغير عبر نشر معلوماتهم الشخصية أو صورهم الخاصة. [1]

ولعل أهم ما يميز الأضرار الإلكترونية أنها تكون فادحة في كثير من الأحيان ويمكن التدليل على صحة ذلك بأخذ الأمثلة الواقعة التي قامت بنشرها صحيفة التايمز الأمريكية والتي تتلخص وقائعها في قيام أحد المبرمجين بإطلاق فيروس من حاسب استهدف شبكة أربانايت التي تربط عدداً كبيراً من حاسبات مؤسسات على درجة كبيرة من الأهمية مثل الجيش والجامعة وإدارة البحث العلمي وغيرها في الولايات المتحدة، هذا الفيروس قام بنسخ نفسه عدة مرات في هذه الشبكة مما القى حملاً زائداً على ما يقدر بستة الاف حاسب خلال يومين، تسبب في حدوث إقفال في الشبكة نجم عنه أضرار مادية قدرها البعض مليون دولار أمريكي [2]. وبشكل عام يمكن إجمال الأضرار الإلكترونية بما يلي":

---

1) أحمد، معاني محمد، مرجع سابق، ص153

2) أحمد، معاني محمد، مرجع سابق، ص153 .

1. تعديل البيانات الإلكترونية أو تحريفها بالإضافة أو الحذف.
2. التدخل أو الاعتراض عند استعمال المستخدم للحاسب.
3. تعطيل أجزاء من مكونات الحاسب أو جعلها بلا معنى.
4. تغيير وظائف البرامج الإلكترونية.

ومن الأضرار الالكترونية ما قد ينجم من خسارة تصيب أحد التجار بسبب صفقة خاسرة يبرمها عن طريق شبكة الإنترنت نتيجة ما لحق ببرامج حاسبه الالكتروني من أضرار الكترونية، أو فوات فرصة عليه ناجمة عن تلك الأضرار، كما لو أرسلت اليه إحدى الشركات عرضاً يتوجب الرد عليه خلال مدة محددة لم يستطع خلالها الوصول إلى بريده الالكتروني لما أصابه من ضرر الكتروني[1]، أو عدم تمكنه من تلبية طلبات زبائنه الذين أبرموا معه عقوداً الكترونية مختلفة وذلك لعدم قدرته على قراءة تلك الطلبات الواردة إلى بريده الالكتروني لما أصاب الأخير من أضرار.

فالضرر الذي يصيب موقعاً إلكترونياً ويؤدي إلى تشويه أو تشويش بياناته يعتبر ضرراً أصاب صاحب ذلك الموقع وكل شخص يستخدم هذا الموقع لتحقيق منفعة مادية أو معنوية، ومن ناحية أخرى فإن الضرر لا يعتبر محققاً ما لم يؤد إلى تغيير في المركز القانوني للمستخدم بأن جعله أسوأ مما كان عليه قبل ذلك سواء كان المستخدم صاحب حق أو مصلحة يحميها القانون، وتطبيقاً لذلك فإن الضرر لا يعتبر محققاً بمجرد وجود فيروسات أو غيرها من الطرق التي تحدث ضرراً الكتروني، وإنما يتحقق الضرر بوقوع هذا الضرر فعلياً وانتشار آثاره الإلكترونية الضار

1) الشويري، أحمد السيد، مرجع سابق، ص66 .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن حالات الضرر الأدبي هي الغالبة في قضايا النشر من خلال البث المباشر عبر تطبيق التيك توك، فغالب الحالات تكون في المساس بحقوق غير مالية للمضرور، كما في التشهير به أو الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة أو غيرها من صور الأخطاء التي ترتب ضرراً أدبياً، وقد يقترن الضرر الأدبي بضرر مادي وقد يستقل عنه[1].

وتعد الأضرار الناجمة عن استخدام ميزة البث المباشر عبر تطبيق تيك توك كثيرة، فقد أشارت النائب الجمهوري "كاثي ماكموريس رودجرز" في جلسة الاستماع مع الرئيس التنفيذي لتطبيق "تيك توك" "شو زي تشو" إلى أنه في غضون دقائق من إنشاء حساب على التطبيق الصيني تيك توك أدى إلى إيذاء النفس واضطراب الأكل، كما تشجع التحديات الخطيرة على تعريض حياة الأطفال للخطر[2]، ومما يدل على ذلك ما حدث مع طفل أمريكي من ولاية أوهايو في الثالثة عشر من عمره، والذي لقي حتفه بطريقة مأساوية بعدما جازف ودخل في تحد خطير على موقع تيك توك، وذلك بتناول جرعة زائدة من الدواء ما بين 12- 14 حبة من مضادات الهيستامين عبر ميزة البث المباشر لأجل الدخول في حالة من الهلوسة، مما أدى إلى الوفاة بسبب الجرعة الزائدة لانه ما يزال صغير السن[3].

وعلى ذلك فإن الضرر الالكتروني في البث المباشر عبر تطبيق التيك توك يكون متحققاً متى كان الفعل المرتكب يسبب ضرراً للغير على النحو الاتي:

---

1) البقور، فتحية عبد الهادي مصلح(2022). المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، العدد 74، ص95.

2) سكاي نيور عربية، ابو ظبي(2023). الكونغرس يستجوب رئيس تيك توك بشأن المحتوى الخطير، متوفر على الرابط https://www.skynewsarabia.com/technology/1607504-، تم زيارة الموقع 5/6/ 2023 الساعة 9:30.

3) موقع الوكيل الإخباري (2023). نهاية مأساوية لطفل أمريكي بعد تحدي تيك توك المتهور، متوفر على الرابط https://s.alwakeelnews.com

تم زيارة الموقع 2023/5/6 الساعة 9:48.

1- أنه قد مس أقوال أو أفعال أو صور الشخص أو علاقاته مع الأخرين، فهذه المعلومات هي معلومات ذات قيمة معنوية أدبية يتم حمايتها بموجب الحق في الخصوصية، وعلى ذلك يمكن للأفراد الاستناد إلى إقامة الدعوى المدنية لحماية خصوصياتهم على أساس المسؤولية عن الفعل الضار متى كان الفعل الضار أدى إلى الاستيلاء على اسم المدعي أو أي أمر مشابه لتحقيق مصلحة تجارية للمدعى عليه.

2- النشر على العامة لأي حقائق أو معلومات عن المدعي عبر مواقع التواصل الاجتماعي تكون محرجة له، وتجعله موضع ازدراء في نظر الناس

3- التدخل في حياة العزلة أو الانعزال للمدعي او في شؤونه الخاصة.

وعلى ذلك متى تحقق هذا الضرر من قبل المدعى عليه بمساسه بجوانب الحياة الخاصة عبر مواقع التواصل ونتج عن هذا الفعل الضار مساساً بحق محمي قانوناً، مما يمنح ذلك حق ممارسة الدعوى المدنية بصورة مستقلة وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.

وبناءاً على ما سبق من خلال التوضيح عن الفعل الضار والضرر، تعتبر الرابطة السببية بين الفعل الغير مشروع والضرر من أساسيات قيام المسؤولية المدنية حيث أنه يجب ان يثبت أن الإضرار قد كان له دور في وقوع الضرر، وأنه لولا حصول ذلك لما نتج الضرر، حيث جاء نص المادة (226) من القانون المدني الأردني عن شرط أن يكون الضرر مباشراً لكي يتم التعويض عنه،[1] وكون الضرر مباشراً نستدل على توافر رابطة سببية بين الفعل الضار، والضرر الحاصل،

[1]) انظر نص المادة (266) من القانون المدني الأردني " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

وذلك بأن يكون الضــرر نتيجة طبيعة للعمل غير المشــروع حيث يؤدي الفعل الضــار الى حدوث الضــرر وفق المســار العادي والمألوف للامور، ويعتبر طبيعي في حال لم يتمكن المضــرور من تفادي الضــرر ببذل جهد معقول، اما غير ذلك فيكون الضــرر غير مباشــر وتنتفي هنا العلاقة السببية فلا يستوجب التعويض.[1]

[1]) الجبوري، ياسين محمد (2007)، الوجيز في شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية والإلتزامات دراسة مقارنة الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفصل الرابع
أثر المسؤولية المدنية عن اساءة استخدام البث المباشر عبر تطبيق تيك توك

إذا ما تكاملت أركان المسؤولية المدنية عن اساءة استخدام البث المباشر عبر تطبيق تيك توك، وثبت لدى القاضي مسؤولية المدعى عليه من قبل المدعي (المتضرر)، فما عليه بعد ذلك الا أن يحكم بالتعويض المناسب، ويأخذ التعويض إحدى صورتين، فأما أن يصدر قراره برد الحال إلى ما كانت عليها، أو أن يتم التعويض بمقابل نقدي، أي يتم تقدير الخسارة والضرر الذي لحق بالشخص ودفع مقابله مال إذا كان من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر.

وبقيام المسؤولية المدنية للشخص المعتدي على الحياة الخاصة فإنه يترتب عليه الجزاء المدني الذي قد يكون على هيئة إجراءات يتم اتخاذها لوقف الاعتداء وقد يكون الجزاء عبارة عن تعويض وقد يكون الاثنين معاً، أي المطالبة بوقف الاعتداء مع المطالبة بالتعويض، وذلك ما نصت عليه المادة (48) من قانون مدني أردني، بأنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، وعليه ستقوم الباحثة من خلال هذا الفصل ببيان أثر تحقق المسؤولية المدنية أي الجزاء المدني المتمثل بوقف الاعتداء والتعويض أو الاثنين معاً، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التعويض كأثر لإساءة استخدام البث المباشر عبر تطبيق تيك توك

المبحث الثاني: دعوى التعويض عن البث المباشر عبر تطبيق تيك توك.

المبحث الأول

التعويض عن اساءة استخدام البث المباشر عبر تطبيق التيك توك

إن توافر أركان المسؤولية المدنية، يستتبع نشوء حق للطرف المتضرر بالمطالبة بإزالة كافة الأضرار الناجمة عن الفعل الضار، إذ أن المسؤولية المدنية بشكل عام تنهض عندما يخل الشخص بما التزم به تجاه الغير قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء المترتب هو تعويض الضرر الناشئ عن ذلك الإخلال، وإذا كان من الممكن قيام مسؤولية الشخص دون أن يكون قد وقع من جانبه ما يعد فعل ضار، فانه لا يمكن تصور قيام المسؤولية المدنية وترتب حكمها وهو التعويض دون وجود الضرر، فالضرر هو الركن الأساس الذي تنهض به المسؤولية من أجل جبره، وهو الجزاء المدني الذي يترتب على تحقق المسؤولية المدنية، فيعد بمثابة الأداة التي تعمل على تصحيح ما اختل من توازن في المصالح، وما أهدر من حقوق نتيجة وقوعه، ولجبر الضرر لابد من الزام المعتدي بالتعويض.

وقد عرف الفقهاء التعويض بتعريفات مختلفة، فمنهم من عرف التعويض بأنه ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر، فهو جزاء المسؤولية[1]، وعرفه آخرون بأنه: "مبلغ من النقود أو أي ترضية مالية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانتا نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويجب أن يتكافئ التعويض مع الضرر دون أن يزيد أو ينقص فبل يجاوزه لكي لا يكون عقابا أو مصدر ربح للمضرور، وقد يكون نقدي أو غير نقدي، ويحكم به عن ضرر مادي أو معنوي"[2]"، كما عرفه البعض بانه: "تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر إلى ما كان عليه، وذلك بإعادة المضرور، على حساب المسؤول الملتزم بالتعويض،

---

1) الجبوري، ياسين(2010). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، ص115.

2) الجبوري، ياسين(2010). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص213.

إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقعاً أن يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار"، فالتعويض هو جزاء ومقابل الضرر الذي أصاب المتضرر، ولما كان الضرر يتمثل في الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور، فإن التعويض يتمثل بالتالي في إزالة أثر الاعتداء على حق أو مصلحة للمضرور الا أن المتضرر قد لا يجد وسيلة يستطيع من خلالها الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر، وذلك في الحالة التي يعجز فيها عن إسناد المسؤولية للشخص المسؤول عن الاخلال بالالتزام كأن يكون المسؤول مجهولاً، مما يدعو إلى ضرورة إيجاد وسائل فاعلة تكون بمثابة الضمان في الحصول على الحق في التعويض"[1]. استنادا لما تقدم، سنقسم الدراسة في هذا المبحث على مطلبين، وذلك كما يلي:

المطلب الأول
طرق تقدير التعويض

يترتب على المسؤولية المدنية التزام المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق به، ويتحقق عند توافر اركان المسؤولية من الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما، وفي ذلك قد حكمت المحكمة الروسية لفتاة تبلغ من العمر 28 عاماً "فالنتينا غريغوريفا" بالحكم على الشاب بالسجن لمدة 6 سنوات، وكان الرجل قد دفع له الف دولار من قبل الأشخاص الذين شاهدوه في البث المباشر بهدف الحاق العنف اللفظي والجسدي بالفتاة[2].

---

1) منصور، محمد حسين(2005). المسؤولية الإلكترونية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص66.

2)https://www.fanpage.it/esteri/youtuber-picchia-la-fidanzata-in-diretta-streaming-fino-a-farla-morire-condannato-a-6-anni/ تم الرجوع اليه بتاريخ 30-4-2023

أولاً : التعويض العيني

الأصل في التعويض أن يكون نقديا وفي أحوال أخرى يكون غير نقدي، إذ يقسم التعويض بشكل عام إلى عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل الضار الذي أوقع الضرر بإصلاحه بشكل شبه تام أو يكون تعويض نقدي[1]. والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، ويتحقق ذلك عندما يكون الفعل الضار الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها، ويعرف كذلك التعويض العيني بأنه الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الفعل الضار الذي أدى إلى وقوع الضرر، والتعويض العيني يتمثل بالوفاء بالتزام وهو الأصل في الالتزامات العقدية، ويمكن أن يقع في اطار الالتزامات الغير عقدية[2].

ويرى جانب من الفقه ان حق الرد والتصحيح يعد صورة من صور التعويض العيني عن الضرر الناشئ عن النشر عبر التيك توك سواء كان الضرر أدبياً او مادياً[3]، وذلك لانه من جنس الضرر فكلاهما يكونان عبر النشر وفي ذات التطبيق الذي نشرت فيه الإساءة، ويعرف حق الرد والتصحيح على انه: "حق عام مقرر للأفراد في تقديم إيضاحات او تعليقات على كل ما قد ينشر بشانهم في وسائل الإعلام المختلفة، متى كان هذا النشر ضاراً بمصلحتهم، ويستوي ان تكون تلك المصلحة مادية أو أدبية، كما يستوي أن يكون التعرض صريحاً او ضمنياً"[4].

ويتبين لنا ان الضرر الناشئ عن إستخدام البث المباشر عبر التيك توك بصورة خاطئة يشكل ضرراً أدبياً، أو مادياً، فمثلاً لو ان شخص قام عبر البث المباشر بالتشهير بمنتجات فتاة تعتمد

---

1) المساعدة، نائل(2005). أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، مرجع سابق، ص43.

2) السنهوري، عبد الرزاق(1985). الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بيروت: دار إحياء التراث، ج1، ص816.

3) النجار، عبد الله مبروك(1995). التعسف في إستعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص456.

4) أبو حمزة، ايمن محمد(2016). حق الرد في نطاق الإتصال الجماهيري عبر الإنترنت،دار النهضة العربية، القاهرة، ص21.

تطبيق التيك توك كمصدر دخل من خلال منتجاتها، فأساء إلى المنتجات التي تسوق وتعلن عنها عبر التيك توك على أنها تستخدم مواد منتهية الصلاحية فهنا لحقها ضرر مادي مما يؤدي إلى خسارتها، فهنا في مثل هذه الحالات يمكن جبر الضرر عن طريق التعويض العيني، وذلك بحذف ما تم نشره من إساءة ونشر بنفس الطريقة التي تم النشر بها اول مرة يشير إلى ان ما تم نشره غير صحيح، وأن المواد المستخدمة في المنتجات تخضع لمعايير الجودة، أو أن النشر الذي قام به كان لغرض شخصي للإساءة بها، فيكون المنشور اللاحق جابراً لضرر المنشور السابق، فالتعويض في هذه الحالة يكون من جنس الضرر عن طريق التعويض العيني.

أما اذا كان الضرر الناشئ هو ضرر أدبي وهو الغالب في دراستنا كما في حالة الإعتداء على سمعة وكرامة الإنسان، فعلى سبيل المثال كأن يقوم شخص عبر البث المباشر بالتشهير بسمعة فتاة كان يقوم بمشاركتها في الظهور على البث المباشر، وبعد حدوث خلاف فيما بينهما يبدأ بالتعرض إلى سمعتها وفضح ما بينهم من اسرار شخصية، فالمساس بالسمعة يؤدي إلى الشعور بالالم النفسي ويسبب لها الإحراج في المجتمع، فهنا يصعب جبر الضرر برد الحق وتصحيحه الا أنه ليس مستحيلاً، فيمكن الحكم بالتعويض العيني هنا للتخفيف من شدة الضرر والتعويض يكون حسب جنس الضرر برد الحق وتصحيحه، فهنا لا يتصور إعادة الحال إلى ما كان عليه فالمتصور ان يكون التعويض نقدي، كون الضرر الواقع على الشرف لا يمكن تعويضه عينياً، لكن يتم تعويضه عن طريق حق الرد والتصحيح كوسيلة لتخفيف اثار الضرر لكن لكثرة إنتشار هذه المواقع بصورة كبيرة وتأثيرها على المجتمع بشكل كبير والقيمة الاعتبارية للمستخدم امام المجتمع فمن الضروري منح المتضرر الحق في رد الإعتبار الشخصي له وتصحيح ما نسب اليها من إساءة، فضلاً عن التعويض النقدي الذي يجبر الضرر لكن لا يخفف منه.

فيمكن القول أن التعويض العيني عن النشر عبر تطبيق التيك توك قابلاً للتطبيق في نطاق الضررين المادي والأدبي، ففي الضرر المادي قد يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي يحقق الغاية من دعوى التعويض، وفي الضرر الأدبي فإن كان إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلاً الا ان التعويض العيني قد يخفف من شدة الضرر الذي أصاب المضرور، ويمكن الحكم له بترضية نقدية مع إعادة النشر الموضح للحقيقة، وتجدر الإشارة أن الحكم بالتعويض العيني هو امر جوازي للمحكمة فلها أن تحكم به تبعاً للظروف وبناءً على طلب المتضرر، اذا كان ممكناً وليس فيه إرهاق للمسؤول.[1]

وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية أكدت على أن التنفيذ العيني هو الأصـــل حيث قررت ما يلي:"يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ ما التزمه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً، وفقاً لأحكام المادة 355 من القانون المدني، والأصـــل أن للدائن المطالبة بتنفيذ الالتزام عيناً وللمدين عرضـــاً القيام بذلك ما بقي التنفيذ ممكناً ولم يسـتثنى المشـرع من هذه القاعدة إلا حالة واحدة وهي حالة ما إذا لم يكن التنفيذ العيني ميسوراً إلا ببدل نفقات لا تتناسب مع ما ينجم من ضرر من جراء التخلف عن الوفاء عيناً، فأجاز للدائن بناء على طلب المدين قصر حق الدائن استثناء على اقتضاء عوض والسند في ذلك قاعدة إذا بطل الأصل يصار إلى البدل"[2].

وترى الباحثة أن التعويض العيني بهذا المعنى هو أفضل طريقة للتعويض وذلك الذي يكون من جنس الضرر أي منح المتضرر الحق بالرد والتصحيح حيث يكون بمثابة وسيلة لتخفيف الضرر وهذا في الضرر الادبي، اما في الأضرار المادية فيكون عبر التعويض العيني لجبر الضرر كونه

---

1) البزوني، كاظم حمدان، مرجع سابق ص 290.

2) الحكم رقم 2443 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، منشورات قسطاس.

قد يعيد المتضرر إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر [1]، ولكون أغلب الاضرار الناشئة عن النشر عبر التيك توك هي أضرار أدبية فمن الضروري منح المتضرر الحق في الرد والتصحيح على ما نسب اليه من إساءة، وبيان الحقيقة، وهو أفضل من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضا عنه، كما هو الحال في التعويض النقدي" إذ يقول الدكتور السنهوري في ذلك (لا يبقى من الإخلال أو العمل غير المشروع سوى الذكرى)، ويستطيع صاحب الضرر أن يطالب بالتعويض النقدي والعيني، لكن الحل الأنسب والمتكامل أن لا يغفل المتضرر عن المطالبة بالتعويض العيني كونه يرد الحق ويصحصهُ، ويعتبر رادع لمستخدمي تطبيق التيك توك حتى لا يعتقدوا أنهم في منطقة لا يسودها القانون، لكن الزام المحكمة الشخص المتسبب بالضرر التعويض العيني هو الزام صعب كونه من الصعب تنفيذه واجبار الشخص المتسبب في هذا الضرر في التعويض العيني، فكيف لدوائر التنفيذ المختصة بتنفيذ الاحكام القيام بإجبار المتسبب بالضرر بتنفيذ قرار المحكمة لتعويض المضرور معنوياً.

كما نص المشرع المصري في القانون المدني على التعويض العيني إذ بين أنه يمكن أن يكون التعويض بإعادة الحال إلى ما كان عليه[2]، وقد أشار إلى حق الرد والتصحيح في قانون تنظيم الصحافة في المادة (24) من قانون تنظيم الصحافة المصري عن طريق" الزام رئيس التحرير أو المحرر المسؤول بناءً على طلب ذوي الشأن بنشر تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره

---

1) أبو شنب، أحمد(2014). الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في المدني الأردني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد 4، ص27.

[2] لطفا، انظر المادة 171 من القانون المدني المصري رقم 31 لسنة 1948.

من تصريحات في الصحف خلال ثلاثة أيام من استلام التصحيح، ودون مقابل، وفي العدد التالي للصحيفة التي تنشر من خلالها الخبر الأول وبمساحة النشر الأول ذاتها"[1].

وبالنسبة للمشرع الأردني، فقد نصت المادة (275) من القانون المدني الأردني على التعويض العيني بقولها: "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا وذلك مع مراعاة الأحكام العامة للتضمين، وفي ذات السياق نصت المادة (2/269) منه على أنه: "على أن يقدر الضمان بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف، وبناءً على طلب المضرور، أو أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين"، كما نصت المادة 1/267 منه على ضمان الضرر الأدبي، مما يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان[2].

وقد أشار المشرع الأردني إلى حق الرد والتصحيح في قانون المطبوعات والنشر حيث نص على أنه إذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح أو مقالاً يتضمن معلومات غير صحيحة فيحق للشخص الذي يتعلق به الخبر أو المقال الرد على الخبر أو المقال أو المطالبة بتصحيحه وعلى رئيس التحرير نشر الرد أو التصحيح مجاناً في العدد الذي يلي تاريخ ورود أي منهما في المكان والحروف نفسها التي نشر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية"[3].

ونستنتج مما سبق أن المشرع الأردني من الأفضل أن يوّرد نصوص قانونية فيما يخص التعويض العيني عن الأضرار الناجمة عن إساءة استخدام البث المباشر عبر التيك توك، فالتعويض العيني

---

1) يراجع نص المادة (24) من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996.

2) انظر نص المادة 1/267 من القانون الأردني " يتناول حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعدي على الغيرفي حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته او في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان"

3) انظر: المادة (27) من قانون المطبوعات والنشر 1998.

بمطلقه العام يقتصر على نطاق محدود ويشترط فيه إمكانية وملائمة التعويض العيني لما تقتضيه الظروف وهو غير متصور لصعوبة تطبيقه على ارض الواقع العملي لكنه غير مستحيل، ومن خلال واقع القضاء العملي نرى أنه يوجب التعويض بمقابل مادي عن الأضرار الأدبية التي تمس بكرامة الشخص وغيره، ويكون كذلك عن طريق رفع دعوى وقف الضرر والفعل غير المشروع، وألا يكون التعويض العيني مرهقاً للمحكوم عليه، وأن يكون التعويض بطلب من المضرور.

ويتضح مما سبق أن حق الرد والتصحيح هو تعويض عيني عن الضرر الذي لحق بالمضرور عن إساءة إستخدام البث المباشر عبر تطبيق التيك توك، ، حيث أن التكييف الأقرب للرد والتصحيح هو تعويض عيني عن الضرر الحاصل بسبب إساءة إستخدام البث المباشر عبر التيك توك كونه من جنس الضرر الذي أصاب المتضرر من النشر سواء كان أدبيا أو مادياً.

ثانياً: التعويض بمقابل

قد يواجه أمر إعادة الحال صعوبة كبيرة عندما يكون تعويضاً عن انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبسبب التقنيات الحديثة، فلا يمكن إعادة الحال مثل ما كان عند انتهاك البريد الالكتروني أو موقع تواصل اجتماعي وسلب المعلومات والاطلاع عليها او نشر محتوياته للجميع أو التشهير والمساس بالسمعة الإعتبارية للاشخاص، فيكون التعويض الأنسب هو التعويض بمقابل ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، فإذا كان التعويض العيني يؤدي إلى محو الضرر في الأضرار المادية، خلافاً للأضرار الأدبية التي يتعذر محوها وإنما تخفيفها حيث لا يمكن إزالة ما خلفه الفعل الضار بصورة نهائية، لأن الأساس في المسؤولية عن الفعل الضار هو التعويض بمقابل، وهذا ما جاءت به المادة (2/269) من القانون المدني الأردني فإن القاعدة العامة في

المسؤولية عن الفعل الضار هي أن يكون التعويض نقدياً[1]، خلافاً عن المسؤولية العقدية التي يكون أصل التعويض فيها عينياً[2]، حيث نصت المادة (363) من القانون المدني الأردني على أنه يجوز للأطراف المتعاقدين أن يتفقوا بموجب العقد المبرم بينهما على مقدار التعويض، وشكل التعويض، فقد يتفقوا على أن يكون التعويض مادياً (نقدي) أو غير مادي (إصلاح الإخلال الذي قام فيه متسبب الضرر بالعقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما أشارت إلى انه يمكن أن يكون التعويض مقدراً بنص القانون[3]، وبما أن معظم حالات المسؤولية المدنية في دراستنا هي مسؤولية تقصيرية (الفعل الضار) فليس أمام القضاء الا الحكم بالتعويض بمقابل (تعويض مادي) عن ما لحق به من ضرر وما فاته من كسب، ويحكم به القاضي لصعوبة تطبيق التعويض العيني أو بطلب من المضرور بالتعويض المادي، فإن التعويض بمقابل يهدف إلى جبر الضرر، وقد يكون التعويض بمقابل غير نقدي ويتتمثل بالقيام بأداء امر معين.

على سبيل المثال قيام شخص بنشر صور تمس بكرامة شخص اخر وسمعته، وقد أخذ حكم يقضي بمسؤولية الناشر عن ما نشره والحق ضرراً بالمدعي، فهنا من باب رد الإعتبار له عن الضرر الذي الحق به يقوم بنشر الحكم القضائي الذي يتمثل بإدانة المدعى عليه ليكون دليلاً على عدم حقيقة ما نسب اليه من أفعال وأقوال، ويذهب البعض إلى ان نشر الحكم القاضي يعتبر من باب التعويض العيني، لكن نرى أنه يكون من باب التعويض بمقابل غير نقدي، كون التعويض العيني

---

1) انظر نص المادة 2/269 من القانون المدني الأردني " يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر إعادة الحال الى ما كانت عليه أو تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

2) البزوني، كاظم حمدان، مرجع سابق ص294.

3) انظر نص المادة (363) من القانون المدني الأردني " إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه"

يكون عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا لا يتحقق مع نشر الحكم بل يكون كرد إعتبار له.

في حين لو كان هناك عقد بين طرفين للإعلان عن منتج وتسويقه، وقصر الطرف الاخر في التزامه، فهنا يكون التعويض بمقابل وإعادة الحال إلى ما كان عليه كونه ضرر مادي وأضاع عليه فرصة تحقيق كسب مرجح.

لذلك فإنه فيما يتعلق بالضرر الناجم عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد يكون ضرراً أدبياً وهو الغالب الشائع وقد يختلط الضرر الأدبي مع المادي، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التعويض عن كل واحد بشكل مستقل عن الآخر ولا ينفي التعويض عن احدهما أن يعوض الآخر.

ومن هذا المنطلق فقد نص القانون الأردني في المادة (1/267) على أن "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسئولا عن الضمان ".

وعليه ترى الباحثة أن الضرر الأدبي هو الضرر الشائع في المسؤولية المدنية عن اساءة استخدام البث المباشر عبر تطبيق تيك توك، والمشرع الأردني أكد على جواز التعويض عن الضرر الأدبي، ويعتبر التعويض النقدي وسيلة مهمة لجبر الضرر المادي أو الأدبي، خصوصاً في حالات الإعتداء التي لا يمكن تعويضها بالتعويض العيني لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه وهنا لا بد من اللجوء إلى التعويض النقدي، خاصة أن أغلب حالات المسؤولية المدنية إساءة إستخدام البث المباشر عبر التيك توك هي مسؤولية عن الفعل الضار، فليس أمام القضاء إلا الحكم بالتعويض النقدي؛ لأن

الأساس في المسؤولية عن الفعل الضار هو التعويض النقدي، خلافاً للمسؤولية العقدية التي يكون التعويض العيني هو أساسها.

نحن نرى ضرورة أن يكون التعويض من جنس الضرر أي منحه الحق بالرد والتصحيح وبما ان أغلب الأضرار هي أدبية فإن له الحق في المطالبة بحق الرد والتصحيح ونشر إعتذار علني بحقه وتصحيح المنشور السابق بمنشور لاحق يصحح ما تم الإدلاء به من إساءة وهذا يعتبر تعويض عيني، إضافتاً الزامه بتقديم تعويض نقدي وهذا يعتبر من قبيل التعويض بمقابل.

المطلب الثاني
كيفية تقدير التعويض

إن الصعوبات التي تواجه المحكمة في حكمها في قضايا النشر عبر تطبيق التيك توك هو تقدير التعويض عن الضرر الذي سببه المواقع، فمهمة المحكمة بتعويض الضرر بصورة كاملة، كما قد تأخذ المحكمة بعين الاعتبار بعض الظروف المُلابسة أو الاعتبارات الشخصية التي لا تتصل بالضرر، عند تقديرها للتعويض، فلا يمكن استبعاد الجانب الاخلاقي من المسؤولية المدنية، وتسيطر على تقدير التعويض في المسؤولية المدنية، وتسيطر على تقدير التعويض في المسؤولية المدنية فكرتان: الأولى، فكرة التعويض الكامل، والثانية فكرة التعويض العادل. والفكرة الأولى تبين أن التعويض يكون بمقدار الضرر، ولا تأثير للظروف في تقديره وهذه هي النظرية الموضوعية في تقدير الضرر، والفكرة الثانية تبحث في الظروف الملابسة والاعتبارات الشخصية في تقدير التعويض وهذه هي النظرية الشخصية في تقدير الضرر[1].

1) عبد الصاحب، علي مطشر،مرجع سابق، ص269.

ولتحديد مقدار ضرر تفويت الفرصة والظروف المؤثرة عليه، قامت الباحثة بالإشارة إلى ما يساعد في تحديد مقدار الضرر من خلال النظر إلى الية ذلك و الظروف المؤثرة في الضرر:

أولًا: الية تحديد مقدار الضرر عن إساءة استخدام البث المباشر عبر تطبيق تيك توك

إن تقدير التعويض يتأثر بموجب اتجاه الفقه التقليدي صعوداً ونزولاً بمدى الضرر الحاصل وليس بالعوامل أو الاعتبارات خارج الضرر وترجع نظرة الفقه التقليدي في هذا المجال إلى الأساس الأخلاقي للمسؤولية عن الفعل الضار التي توجب عدم الإضرار بالغير[1]. والقاعدة العامة في تقدير التعويض هو أن يكون بمقدار الضرر الذي أصاب المضرور متى كان الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع أو عند الإخلال بالعقد.

وإن فكرة التعويض الكامل تعنى أنه على القاضي أن ينظر إلى مدى الضرر الواقع فعلاً لكي يقدر التعويض الذي يستحقه من تحمل الضرر، فلا يعتد بكل ظرف خارجي لا علاقة له بالضرر عند تقدير التعويض، ويرى البعض[2]. أن هذه القاعدة نظرية أكثر مما هي تطبيقية فهناك بعض الأضرار لا يمكن التعويض معها دون زيادة أو نقصان، وتجد الباحثة بأن هذه القاعدة قابلة للتطبيق في حالات التعويض عن الضرر المادي الناشئ عن النشر عبر تطبيق التيك توك؛ فالأضرار المادية قابلة للتقدير، وهذا بخلاف الأضرار الأدبية التي يتكبدها المضرور نتيجة النشر المسيء إلى سمعته من خلال التطبيق، فشعوره بالالام النفسية وسط محيطه الاجتماعي، يصعب معه التقدير، فتكون القاعدة حينئذ ممكنة التطبيق على الأضرار المادية دون الأدبية.

---

1) الجزازي، إبراهيم محمد(1994). الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص107.

2) السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد، مرجع سابق، ص471.

ويكون التعويض كاملاً في حال كان بمقدار الضرر فلا يعتد بكل ظرف خارجي لا علاقة له بالضرر عند تقدير التعويض، ويكون كاملاً إذا روعي فيه عنصراً للكسب الفائت والخسارة اللاحقة، فقد يقوم أحد مستخدمي تطبيق التيك توك بنشر منشور يفشي فيه أحد جوانب الحياة الخاصة لأحد الفنانين، ففي هذه الحالة قد يصاب الفنان بضرر مادي متمثل في فصله من العمل، أو إبعاده عن العرض، كما يصاب ضرر أدبي متمثل بالامه الداخلية وشعوره بازدراء المجتمع ووسطه الفني من حوله، فيكون التعويض بمقدار الضرر في هذه الحالة عندما يرعى فيه ما كان يحصل عليه من مبالغ جراء قيامه بعمله، وما كان سيجنيه من أرباح لو أنه أتم الدور المكمل اليه[1]، وهذا ما نصت عليه المادة1/267 من القانون المدني الأردني[2]، وقد أكد القضاء الفرنسي فكرة التعويض الكامل، فلا يتجاوز التعويض الضرر ولا يقل عنه، كما أكدت محكمة النقض المصرية المبدأ ذاته إذ بينت أن التعويض يجب أن يكون بمقدار الضرر.[3]

فنخلص مما سبق أن تطبيق فكرة التعويض الكامل وتقدير التعويض يكون بمقدار الضرر في قضايا النشر عبر تطبيق التيك توك ويكون قابلاً للتطبيق في حالات الضرر المادي إذ يتوافر عنصرا الكسب الفائت والخسارة اللاحقة، ولكنه غير قابل التطبيق في حالات الضرر الأدبي فالالام النفسية وسمعة الشخص وكرامته يصعب تحديدها بمبلغ محدد، وإن الضرر الأدبي هو الغلب في قضايا النشر عبر التيك توك.

---

1) منصور، محمد حسين، المسؤولية الإلكترونية ، مرجع سابق، ص154.

2) انظر نص المادة 267/ا " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً بالضمان"

3) مشار اليه لدى: البزوني، مرجع سابق، ص 301.

وهناك أيضاً فكرة التعويض العادل، لأن أغلب الضرر عن النشر عبر تطبيق التيك توك يكون ضرراً أدبياً، وإن الضرر المادي قد يمكن معه تطبيق فكرة التعويض الكامل، أما الضرر الأدبي فتطبيق هذه الفكرة قد يكون صعباً، كون هذا الضرر يصيب شعور الشخص، ولا يمكن قياس هذه الشعور، كما أن الاتجاه الحديث في المسؤولية المدنية يدعو إلى هجر مبدأ التعويض الكامل للضرر ويدعو إلى ترجيح مبدأ التعويض العادل في نطاق المسؤولية المدنية، فمن الضروري أن يتأثر التعويض بدرجة جسامة الفعل الضار وذلك لأنه من المتعذر أن يتم الفصل تماماً بين المسؤولية والأخلاق.[1]

ويترتب على ذلك أن المسؤول عن فعل الإضرار يجب أن يضمن للمتضرر عن كافة الأضرار التي أصابته سواء كانت أضرارا مادية أو أدبية، كما أن الضمان يجب أن يغطي الضرر المادي والأدبي على حد سواء فهو يجب أن يغطي كامل الضرر المادي بكافة أشكاله وعناصره و أن يغطى كذلك العناصر المختلفة للضرر الأدبي، وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال قاعدتين الأولى: إن الضمان يجب أن يشمل كلا من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت والثانية وجوب أن يأتي الضمان ملائما لحقيقة الضرر الواقع فعلا بمعنى أن يحاول القاضي الوصول إلى الضمان الأكثر ملائمة للضرر الذي تحمله المتضرر.[(2)].

إذا فالأمر يقتضي بالضرورة البحث عن تقدير الضرر بشكل واقعي بعيدا عن التقديرات المجردة التي لا تأخذ بعين الاعتبار حقيقة ما أصاب المتضرر من ضرر لذلك ليس من العدل أن تقدر بمعدل واحد فالأضرار يمكن أن تختلف من شخص إلى آخر ومن ظرف إلى آخر[(3)]. وعلى الرغم

---

1) البزوني، كاظم حمدان، مرجع سابق ص302.

2) الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص 544.

3) السرحان، عدنان، وخاطر، نوري، شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 495.

من بعض الصعوبات العملية التي قد يثيرها هذا التقدير الواقعي للضرر والتي ترجع إلى السلطة التقديرية الواسعة التي يفترضها هذا التقدير الا أنه يفضل مع ذلك – في الكثير من الحالات – على التقدير الموضوعي أي التعويض العادل البحت الذي ينطوي على قدر من الكفاءة لبيان الظروف الملابسة ليتم تقدير التعويض بصورة عادلة.[1]

كما يقتضي مبدأ التقدير الواقعي للضرر من القاضي أن لا يكتفي لتحديد حقيقة الضرر بما يدعيه المتضرر أو محدث الضرر فالأول قد يبالغ في تحديد ضرره في حين أن الثاني قد يهون منه أو يحاول نفيه تماما، بالإضافة إلى أن المتضرر قد يكون في وضع لا يستطيع فيه أن يبين حقيقة الضرر الذي أصابه كما لو كان صغيرا أو غير قادر على التعبير أثرَ الحادث الجسدي الذي أصابه لذلك على القاضي بنفسه أو بواسطة الخبراء الذين ينتدبهم النزول إلى ساحة الواقع والبحث عن حقيقة الضرر الواقع فعلا والظروف التي يمكن أن تؤثر عليه بالتخفيف أو التشديد، ومن هذه الظروف ما يتعلق بالوضع الاقتصادي والاجتماعي للمضرور[(2)].

ومن يقوم بتقدير التعويض هو الخبير المنتخب من قبل القاضي للنظر في مجريات القضية، وتختلف الية تقدير التعويض حسب الظروف والملابسات المحيطة بوقوع الضرر، فالأصل أن يكون التعويض عيني، لكن بإمكان القاضي الحكم بالتعويض النقدي وهو ما يغلب علي التعويض في قضايا إساءة إستخدام البث المباشر ويعود ذلك لصعوبة أعادة الحال الى ما كان عليه، إزالة الضرر خصوصاً الضرر الأدبي.

---

1) أبو الليل، ابراهيم(1980). المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق، القاهرة، دار النهضة العربية، 43 –44.

2) السرحان، عدنان، وخاطر، نوري، مرجع سابق، ص 495.

ففي قضايا إساءة إستخدام البث المباشر في حال كان الإخلال بموجب العقد (المسؤولية العقدية) يشمل التعويض الضرر الواقع فعلاً، وقد أكدت على ذلك المادة 363 من القانون المدني الاردني حيث نصت على "إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه. "[1]

وتطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز على أنه يتوجب على المحكمة في حال ثبوت إخلال المميز بالتزاماته العقدية تقدير التعويض وفقاً لأحكام المادة 363 من القانون المدني وإن لم تفعل فيكون قرارها مستوجباً للنقض.[2]

أما في حال كان الإخلال بسبب التزام قانوني (المسؤولية عن الفعل الضار) فيتم تقديره حسب ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب مراعياً بذلك الظروف التي تتصل بالمضرور؛ لأن التعويض يتم تقديره بحسب جسامة الضرر الذي أصاب المضرور، وقد أكدت على ذلك المادة (266) من القانون المدني حيث نصت على أنه "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار ." [3]

كما أوضحت محكمة التمييز في قرار آخر لها أن " يُقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وإذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم ويجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو ألا تحكم

---

[1]) انظر : المادة (363) من القانون المدني 1976.

[2]) الحكم رقم 5376 لسنة 2021 الصادر عن محكمة التمييز حقوق ، قسطاس.

[3]) انظر المادة (266) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته.

بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه، وذلك وفقاً لأحكام المواد 246 و 265 و 266 من القانون المدني".[1]

ثانيًا: الظروف المؤثرة في مقدار الضرر

بالنسبة للظروف الشخصية للمسؤول عن الضرر كظروفه المالية أو حالته العائلية فيرى جمهور الفقهاء أنه لا أثر في تقدير التعويض الذي يجب عليه فإذا كان المسؤول عن التعويض غنياً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع تعويضاً أكثر وإذا كان فقيراً لم يكن هذا سبباً في أن يدفع تعويضاً أقل وسواء أكان المسؤول يعول أسرة أم كان يعول الا نفسه فإنه يلتزم بتعويض الضرر الذي أحدثه دون مراعاة لظروفه الشخصية إذا العبرة في تحديد مدى الضرر بالظروف الشخصية للمضرور لا للمسؤول[(2)].

فنبيّن مدى تأثير الظروف المُلابسة في تقدير التعويض والتي تشتمل الظروف التي تحيط بالمتضرر.

يراعى في تقدير التعويض المركز المالي الاجتماعي، من حيث الكسب الفائت على المضرور من أثر الضرر الذي لحقه، فمن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد[3]، ويذهب جانب من الفقه[4] إلى أن تقدير الضرر يرتبط بالظروف التي تحيط بالشخص الذي تضرر، فعلى سبيل المثال لو كان المتضرر ذو سمعة سيئة وسط مجتمعه قبل وقوع الضرر، ومن بعدها قام المتضرر بالمطالبة بالتعويض عن الضرر؛ فإن فإن ذلك ينعكس على مقدار التعويض.

---

[1]) الحكم رقم 211 لسنة 2018 الصادر عن محكمة التمييز حقوق، قسطاس.

2) عبد السميع، أسامة السيد(2007). التعويض عن الضرر الأدبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص210.

3) البزوني، كاظم حمدان، مرجع سابق ص302.

4) البزوني، كاظم حمدان، مرجع سابق ، ص303.

كما يذهب إتجاه اخر[1] إلى ان الظروف الملابسة التي تؤخذ بعين الإعتبار عند تقدير التعويض هي جميع الظروف الملابسة فتشمل المضرور والمسؤول عن الضرر، فعلى سبيل المثال لو ان المسؤول عن الضرر قام بالإساءة عبر البث المباشر لكن البث المباشر كان فقط للأصدقاء ولم يكن عاماً فهذه الظروف تقلل من جسامة الضرر.

وعلى القاضي عند تقدير التعويض أن يراعي مستوى الدخل الذي يحصل عليه المتضرر والذي انقطع بسبب الضرر كما لو أصيب عامل بضرر جسدي أقعده عن العمل أو أفقده وأهله مصدر الرزق الوحيد الذي يعيشون منه أو كما لو تم التشهير بتاجر عبر تطبيق البث المباشر في التيك توك مما أدى إلى كساد تجارته واعتزاله التجارة فحرم من الكسب الذي يحصل عليه من عمله.

وبين المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه يتم إنتخاب خبير مختص لتقدير التعويض مع الاخذ بعين الإعتبار للظروف الملابسة للقضية، وتعتبر الخبرة نوع من البينة وفقاً للمادة (2/6) من قانون البينات، وإن قبول البينة واعتماد تقرير الخبرة عند تقدير التعويض من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع لما لها من صلاحية دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوب بالغموض أو مخالف للقانون.[2]

وقد اكد المشرع المصري تأثير الظروف في تقدير التعويض حيث في القانون المدني، حيث نصت المادة (170) على انه " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 211، 222 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة"[3]

---

1) البزوني، كاظم حمدان، مرجع سابق ، ص 303.

2) قرار صادر عن محكمة التمييز الحقوقية الأردنية بموجب قرارها رقم (1030/2020) والصادر بتاريخ 30-10-2022.

3) البزوني، كاظم حمدان، مرجع السابق، ص 304.

كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية على إن المُشرع فسح لقاضي الموضوع سلطان وقد أكد القضاء المصري تأثير الظروف الملابسة في تقدير التعويض مما يجعل له حرية واسعة في تقدير التعويض دون أن يقيده القانون المدني بضوابط معينة، باعتبار أن تقدير قيمة التعويض متى توافرت شروط استحقاقه لا يقوم على نمط ثابت أو صورة واحدة، وإنما يراعى في تقديره تغير الزمان واختلاف المكان والأحوال والأشخاص حتى يتناسب مع وزن الضرر وملابساته، سلطة قاضى الموضوع في تقدير التعويض ولئن كانت تامة الا أنها ليست تحكمية، بحيث يراعى في هذا التقدير الظروف الملابسة ومقتضيات العدالة. ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافئ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته المعادلة ويصلح بديلاً عن الضرر ..."[1]. ويتبين من هذا القرار المفصل أنه يجب بالمضرور المشار اليه في المنشور المسيء، أم تلك التي تتعلق بالناشر، أنه على قاضي الموضوع الاعتداد بالظروف الملابسة سواء تلك التي تتعلق صفحته على موقع التواصل الاجتماعي والتي سبب من خلالها ضررا للغير، كعدد متابعين ،الصفحة ليكون التعويض مكافئاً للضرر الذي اصاب المضرور من المنشور.

وبعد أن بيّنا سلطة المحكمة في الدول المقارنة في تقدير التعويض في حال تطبيق فكرة التعويض الكامل، أو التعويض العادل، لابد من الإشارة إلى سلطة محكمة التمييز في تقدير محكمة الموضوع للتعويض، فهل لمحكمة التمييز رقابة على تقدير التعويض من قبل محكمة الموضوع، إن القاعدة العامة تقضي أن تقدير التعويض يدخل في السلطة التقديرية المحكمة الموضوع دون أن يخضع

---

1) الدوائر المدنية، الطعن رقم (3185) لسنة 1968، جلسة 12-12-2014، متاح في موقع البوابة القانونية المحكمة النقض المصرية على الرابط:

ttp://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court All Cases.aspx

(آخر زيارة للموقع في 2023/5/3، وينظر كذلك حكم محكمة النقض رقم (1158) في 22-1-1976، مجموعة الأحكام العدلية، السنة السابعة، العدد الأول، 1976، ص 28.

لرقابة محكمة التمييز، كون تقدير التعويض من مسائل الواقع التي تختص بها محكمة الموضوع من دون معقب[1]، الا أن هذا القول لا يعني أن لمحكمة الموضوع مطلق الصلاحية، فتخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتعلقة بالتعويض كعناصره[2] .

وقد أكد قرار محكمة النقض المصرية هذا المبدأ فجاء فيه أن من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وإن كان تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى، الا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص في القانون[3].

ونستنتج من هذا القرار أن تقدير التعويض في مصر من مسائل الواقع والتي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، الا أن التفرقة بين مسائل القانون والواقع لتعيين رقابة محكمة التمييز على تقدير قاضي الموضوع يفقد قيمته في الأردن كون محكمة التمييز الأردنية تتدخل في مسائل القانون عندما يكون تقرير الخبرة مشوب بالغموض او مخالف للقانون فتخضع قرارات محكمة الموضوع للرقابة على مسائل القانون، من حيث صحة الإجراءات القانونية، وحسن تطبيق القانون، وتتفق الباحثة مع المشرع الأردني في مسألة إبقاء الرقابة على محكمة الموضوع تجنباً لإتخاذ قرارات مشوبة بالاخطاء.

---

1) فاضل، شروق عباس، وعلوان، أسماء صبر (2017). المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المالوفة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص131.

2) العسيلي، شيرين (2015). شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الأول، بغداد، مطبعة العاني ، ص133.

3) الدوائر المدنية، الطعن رقم (3185) لسنة 1986 جلسة 1-12-2014، مناح في موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية على الرابط http://www.cc.gov.ng/Courts/Cassation

وقد أجاز المشرع الأردني المطالبة بالتعويض من قبل الأزواج والاقارب عما يصيبيهم من ضرر أدبي بسبب موت المضرور، وهذا ما جاءت به نص المادة 2/267 من القانون المدني الأردني، كونها اضرار مرتدة تلحق بالغير في حالة الإصابة المميتة[1].

ويستفاد من نص المادة في حال كان هنالك تحدي أوقع ضرراً أدى الى وفاة زوجها وكان المعيل الوحيد للأسرة فلها ان تطالب بالتعويض جراء الضرر الذي وقع لأسرتها.

كما اشارت المادة 3/267 من القانون المدني الأردني إلى" ان الضمان عن الضرر الادبي لا ينتقل إلى الغير الا اذا تحددت قيمته من خلال اتفاق او حكم قضائي"[2].

وفي حال واجهت المحكمة صعوبة في تعيين مدى الضمان بصورة نهائية، للمتضرر الحق في أن يطالب بالتعويض خلال مدة معينة تبعاً لاحكام مدة التقادم، وهذا ما جاءت به نص المادة(268) من القانون المدني الاردني[3].

ونسبة إلى نص المادة 1/269 من القانون المدني الأردني أجاز المشرع على تقسيط الضمان، او ان يكون الضمان ايراداً مرتباً على أن يقدم تأميناً بناء على تقدير القاضي[4]، والضمان يكون تقديره

---

1) انظر نص المادة 2/267 " يجوز ان يقضي بالضمان للازواج وللاقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب"

2) انظر إلى المادة 3/267 " ولا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي إلى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائي".

3) انظر إلى المادة 268 " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان نهائياً فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

4) انظر نص المادة 1/269 " يصح أن يكون الضمان مقسطا كما يصح ان يكون ايراداً مرتباً ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بان يقدم تأميناً تقدره المحكمة"

نقداً الا أن القاضي بناءً على طلب المضرور ان تحكم بأداء أمر معين وهو التعويض العيني هنا ويكون التعويض من جنس الضرر.[1]

ويُعد تقرير التعويض بمقدار الضرر الذي يترتب على الخطأ بالنسبة لكل حالة وفقا لظروفها هي القاعدة التي تنطبق على كل صور الضرر أي سواء أكان الضرر واقعا على المال أم على الجسم أم كان ضررا أدبيا ينتج عن المساس بالحرية أو العرض أو الشرف أو المركز الاجتماعي أو الاعتبار المالي[2]. وحتى يكون الضمان مساويا للضرر يجب أن يغطي كل الضرر، وهذا يعني أن الضمان يجب أن يغطي كل عنصر من عناصر الضرر الذي لحق المتضرر[3].

كما أشار المشرع الأردني إلى هذه المسالة في المادة (266) منه لبيان أساس تقدير الضمان عن الفعل الضار بحيث يقدر الضمان بقدر الضرر أي بمقدار ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب [4]، دون الإشارة إلى مراعاة جسامة خطأ المسؤول ويعود ذلك إلى أن القانون المدني الأردني مصدره من الفقه الإسلامي والذي يؤسس المسؤولية المدنية على فكرة موضوعية وليس على أساس الخطأ ؛ فالقانون المدني الأردني لا يأخذ بمقياس ذاتي وإنما بمقياس موضوعي في تقدير الضمان وبالتالي يكون التعويض لجبر الضرر وإصلاحه، ولهذا فإن لجسامة الخطأ أثر كبير على مقدار الضرر، فالتعويض يدور مع الضرر ولا أثر لمقدار الخطأ، وعليه فإن القاضي يراعي الظروف الملابسة وهي الظروف الشخصية المحيطة بالمضرور دون الظروف الشخصية المحيطة بمرتكب

---

1) انظر نص المادة 2/269 " ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور ان تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".

2) الشرقاوي، جميل، مرجع سابق، ص 542- 543.

3) السرحان، عدنان، وخاطر، نوري، مرجع سابق، ص 491- 494.

4) انظر نص المادة 266 من القانون المدني الأردني "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

الفعل الضار، فلا إعتبار بالظروف الشخصية لمتسبب الضرر ففي حال كان وضعه المادي سيء وتسبب بضرر جسيم هنا لا يعتد بوضعه المادي للتخفيف من قيمة التعويض الذي يجب ان يتناسب مع جسامة الضرر، الا أنه يلاحظ أن القانون المدني الأردني أخذ بجسامة خطأ المسؤول في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار فيكون كل واحد منهم مسؤولا بنسبة نصيبه منه وهذا ما نصت عليه المادة (265) من القانون المدني الأردني[1].

وبالرجوع إلى نص المادة (270) من القانون المدني الأردني نرى أنها نصت على عدم جواز الاتفاق على الاعفاء من اللجوء إلى القضاء، للاعفاء من التعويض المترتب عن المسؤولية عن الفعل الضار كونه حق مصون لحماية المضرور من أي ضرر قد يلحق به[2].

وخلاصة القول عند تقدير القاضي للتعويض عن ضرر فوات الفرصة فإنه ينظر إلى قدر الضرر الحقيقي الواقع فعلاً وقت إصدار الحكم بالتعويض، فالتعويض يتأثر صعوداً ونزولاً بمقدار الضرر الحقيقي الواقع فعلا على المضرور وعلى أساس قيمة هذا الضرر يقدر مبلغ التعويض وعلى القاضي أن يراعي الظروف الخاصة بكل مضرور على حدا إذ إن الأضرار تختلف من شخص إلى آخر كما يجب على القاضي مراعات التغيرات التي تطرأ على الضرر من وقت وقوعه إلى صدور الحكم بالتعويض فالضرر الذي يلحق بالمضرور قد يكون متغيرا من حيث الزيادة أو النقصان، على أن الضرر حق مصون يعتبر باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء عنه.

وفي المجمل، تجد الباحثة أن الفعل الضار في المسؤولية المدنية عن اساءة استخدام البث المباشر عبر تطبيق تيك توك هو تعدي أو اخلال شخص بالواجب القانوني بعدم الاضرار بالغير

---

1) أبو حجله، ثائر ولي(2002). انتقال حق الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ص161- 162.

2) انظر نص المادة 270 " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار".

بشكل الكتروني وأن الجزاء المترتب على المسؤولية عن الفعل الضار لانتهاك الحق في الخصوصية يكون في صورة تعويض نقدي لعدم إمكانية أن يكون غير نقدي لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه في هذا النوع من الضرر، ويكون كذلك عن طريق رفع دعوى وقف الضرر والفعل غير المشروع وفق ما نصت عليه المادة (48) من القانون المدني الأردني والتي أشارت إلى "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

المبحث الثاني
دعوى التعويض عن البث المباشر عبر تطبيق تيك توك

إن غاية المتضرر في المسؤولية المدنية عن النشر عبر تطبيق التيك توك هو جبر الضرر من خلال الحصول على التعويض والذي قد يكون تعويضاً عينياً أو تعويضاً بمقابل، فوظيفة التعويض هي جبر الضرر، وحتى يحقق التعويض هذه الوظيفة يجب أن يكون معادلاً للضرر بحيث يغطي كل الضرر ولا شيء إلا الضرر، وإن الحصول على التعويض لا يكون إلا بعد المطالبة القضائية امام المحكمة المختصة بنظر النزاع[1]، ودعوى التعويض أو دعوى المسؤولية هي وسيلة لاستعمال المضرور لحقه الذي ينشأ عند تحقق المسؤولية، وهي تخضع في مجملها للأحكام العامة للدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنية[2].

ومن خلال هذا المبحث ستقوم الباحثة ببيان الجوانب القانونية المنظمة لهذه الدعوى، وذلك وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول
شروط قبول دعوى التعويض واطرافها

يقصد بدعوى التعويض تلك الدعوى التي يرفعها الأفراد وباقي أشخاص القانون الخاص إلى القضاء العادي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم من جراء أنشطة وتصرفات الأشخاص العمومية سواء كانت هذه الأضرار ناتجة عن قصد أو بدون قصد[3] . ولقبول هذه الدعوى فإن هنالك

---

1) العماوي، محمد عبد الغفور(2012). التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 327.

2) الجبوري، ياسين محمد(2011) الوجيز في شرح القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص608.

3) خلدون، نجاة السراجي ، والمكي السراجي، دعوى التعويض أمام القضاء الإداري، بدون دار نشر، المغرب، دون تاريخ، ص3.

مجموعة من الشروط والتي يجب توافرها لقبولها والفصل في موضوعها، ويتعين توافرها في جميع الدعاوى دون استثناء[1] ، وعليه سيتم بيان شروط الدعوى وأطرافها وذلك كما يلي:

أولاً : شروط دعوى التعويض.

اختلف الرأي بشأن تحديد هذه الشروط، حيث ذهب رأي إلى أنه يشترط لقبول الدعوى توافر الصفة والمصلحة والأهلية[2] ، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه يشترط لقبولها سوى المصلحة دون الأهلية[3]، ولكن الرأي السائد يذهب إلى أنَّ المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى، وقد تبنى المشرع الأردني الإتجاه الأخير حيث نصت المادة (1/3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية على أنه (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون)، وذهب البعض[4] إلى الحكمة من هذا النص هي أنَّ المحاكم سلطة من سلطات الدولة وظيفتها حماية النظام القانوني؛ بإضفاء الحماية القضائية على الحقوق والمراكز القانونية، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كانت هناك مصلحة محققة في حماية هذه الحقوق والمراكز، وهو ما سنقوم به من خلال دراستنا وذلك بتناول شرط المصلحة والتي يجب أن تتوافر في المدعي رافع الدعوى سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وسواء كان واحداً أو متعدداً الذي تضرر مما نشر في البث المباشر عبر تطبيق التك توك من خلال الاعتداء على سمعته؛ إذ يعد شرط المصلحة أحد أهم المبادئ التي استقر عليها الفقه القانوني بحيث لا تقبل دعوى دون توافر المصلحة، إذ تعد المصلحة شرط أساسي لقبول الدعاوى

---

[1]) الزعبي، عوض أحمد(2020). الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، المكتبة الوطنية، عمان، ص277.

2) وهذا المبدأ مقرر أصلاً في المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري الجديد على أنه :"لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الا حتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"

3) أشار لهذا الرأي القضاة، مفلح عواد(2020) أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر وللتوزيع، عمان،ص224.

[4]) الزعبي، عوض أحمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص278.

كافة. إذ تعد المصلحة مناط الدعوى من المبادئ المستقرة في مجال التقاضي إذ أنه لا دعوى بغير مصلحة، وتطلب المشرع توافر شرط المصلحة في الدعاوى المدنية حيث نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (4) لسنة 2019 على أنه لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون[1].

كما نجد أن شرط المصلحة نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المصري فبينت على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة ...."[2]

ويشترط القضاء توافر أوصاف معينة في المصلحة حتى يتم قبول دعوى التعويض، وتتحدد هذه الأوصاف في ضرورة أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرةً من ناحية وأن تتعلق بمصلحة مادية أو أدبية من ناحية أخرى، وعليه هذه الشروط هي:

1. أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة

يقصد بالمصلحة الشخصية ان يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المزعوم أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه) كالولي بالنسبة للقاصر والوكيل بالنسبة للموكل، وهو ما درج الفقه والقضاء على التعبير عنه بشرط (الصفة) [3] ، وهذا ما أكد عليه كذلك التشريع المصري حيث نصت المادة (3) من قانون المرافعات منه: "لا تقبل أي طلب أو دفع، لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون"[4]، كما نص قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على هذا الشرط في المادة (3) منه: "لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه

---

1) المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

2) متوفر على الموقع الالكتروني https://egyls.com/ تم الرجوع اليه ،2023/5/9،الساعة 70:10 صباحاً.

3) الزعبي، عوض أحمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مرجع سابق، ص283.

4) المادة (3) من قانون أصول المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.

فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، وتكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".[1]

كما أشارت محكمة التمييز في حكم" يجب أن تكون الدعوى مقامة ممن يملك الحق في إقامتها وممن له مصلحة فعلية قانونية فيها مستندة إلى حق أو وضع قانوني، ذلك أن الدعوى وسيلة لحماية الحق وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأن صحة الخصومة والمصلحة في الدعوى من متعلقات النظام التي يجب على المحكمة التثبت من صحتها وتوافرها من تلقاء نفسها حتى لو لم يأت على ذكرها الخصوم"[(2)].

ينبغي عدم الخلط بين الصفة وبين التمثيل القانوني، فقد يكون لشخص رفع الدعوى نيابة عن صاحبها فلا ترفع الدعوى ممن له صفة فيها، وإنما من ممثله القانوني، كما هو الحال بالنسبة لتمثيل مدير الشركة للشركة أمام القضاء، أو تمثيل الولي لمن هو في ولايته، ولعل الاصطلاح الجاري في العمل يشجع على الخلط، ولكن يجب دائماً عدم الخلط بين الأفكار القانونية بسبب الخطأ الشائع بين الالفاظ المستخدمة، فمدير الشركة لا صفة له الا باعتباره ممثلاً لا صاحب الصفة، وذلك لأن الدعوى ليست دعواه وإنما هي دعوى الشركة التي يمثلها، وأهمية التفرقة بين الصفة والتمثيل القانوني تتبين من حيث إن الأولى تتعلق بالحق في الخصومة، أما الأخير فإنه يتعلق بإجراءات الخصومة[(3)].

ويرى البعض ان المصلحة لا تكون شرطاً لوجود الدعوى، وذلك لأنها مضمون الحق في الدعوى، فالدعوى هي بالتأكيد مصلحة الشخص في الحصول على حماية القانون للمصلحة بواسطة القضاء،

---

[1]) انظر : المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته لسنة 1988.

2) قرار محكمة التمييز رقم 2888 لسنة 2014 صادر بتاريخ 20-4-2014 موقع قسطاس الالكتروني.

3) والي، فتحي، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص127 وما بعدها.

وبتوافر الشروط المذكورة تنشأ هذه المصلحة أي ينشأ الحق في الدعوى، ولكون المصلحة هي العنصر الداخلي في الدعوى، فلا تكون شرطاً لإنشائه[1].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء والشراح يضيفون إلى شروط الدعوى توافر الأهلية، ولكن الرأي الذي نؤيده هو أن توافر الأهلية ليس من شروط الحق في الدعوى، فالأهلية إنما تتعلق بالصلاحية للقيام بالأعمال الإجرائية المكونة للخصومة والصادرة من الخصوم، وقد تتوافر الأهلية لدى المدعي ولا يكون له الحق في الدعوى، ولا تقبل دعواه، وعلى العكس فقد لا تتوافر الأهلية لدى المدعي ولا يمثله قانوناً من يجب تمثيله فتكون عريضة دعواه باطلة، ولكن لا علاقة لهذا البطلان بشروط الدعوى، فيمكنه بعد الحكم ببطلان عريضة دعواه أن يتقدم بعريضة جديدة تقدم منه بعد إكمال أهليته أو ممن يمثله قانوناً، فالأهلية تتعلق بالأعمال الإجرائية وفي نطاق عريضة الدعوى، وليست بشرط لقيام الحق في الدعوى[2].

2. أن تكون المصلحة مشروعة

لا يكفي للاعتداد بدعوى التعويض أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة بل لا بد أن تكون هذه المصلحة مشروعة، فالمصلحة المشروعة هي التي تكون متوافقة مع النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته ويجوز للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ويمكن تعريف المشروعية بانها الغطاء القانوني للتصرفات القانونية، فمتى ما كانت المصلحة مشروعة يجوز للطاعن رفع دعوى التعويض، وقد أكد على ذلك المشرع الأردني القانون المدني حيث

---

1) والي، فتحي، مرجع سابق، ص127.

2) الذنيبات، محمد جمال، والربضي، نجم رياض، مرجع سابق، ص108.

نصت المادة (61) على أنّ " الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر[1].

أما إذا لم تتوافر المشروعية في المصلحة لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة، فانه يتحتم لعدم توافر المشروعية في محكمة العدل العليا رد الدعوى شكلاً المصلحة[2]، وذلك كأن يقوم الناشر عبر تطبيق التيك بعدم نشر إعلان لكحول أو مواد ممنوعة، عندها لا يحق لصاحب الإعلان رفع دعوى بالضرر.

3. أن تكون المصلحة محققة

يقتضي توافر شرط المصلحة أن تكون مصلحة الطاعن في دعوى التعويض محققة فعلاً وهذا ما أكدت عليه المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون" [3]، من المتفق عليه أنه يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة محققة حتى يمكن قبول دعوى التعويض، ويتحقق ذلك بصفة عامة إذا حصل ضرر حال بمصلحة الطاعن سواء من الناحية المادية أو الأدبية، ويظهر الشك عندما تكون المصلحة محتملة وعندما لا يكون الضرر واقعاً فعلاً على الطاعن وإنما يحتمل الوقوع فترفع الدعوى لا لدفع الضرر الذي وقع بالفعل وإنما لتوقي الضرر قبل وقوعه[4].

وتختلف المصلحة المحتملة في دعوى التعويض عن الملصحة المحققة، حيث يشترط في دعوى التعويض أن تكون المصلحة قائمة ويقرها القانون، ولا يؤخذ بالمصلحة المحتملة الا إستثناء وذلك

---

[1]) انظر : المادة (61) و (66) من القانون المدني الأردني لسنة 1976

2) فتح الله، خضر (2007). دعوى الالغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص120.

[3]) انظر: المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 2019.

4) الذنيبات، محمد جمال، والربضي، نجم رياض(2017). مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الالغاء، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، المجلد (20) العدد (2)، ص107.

في حالات دفع ضرر محدق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، حيث تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

وعلى ذلك فإن شروط قبول دعوى التعويض عن النشر عبر تطبيق التيك توك تكون في حق أو مركز قانوني للمدعي، وهذا يتمثل بحق المدعي بالسمعة حقه في الصورة وحقه في الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والشرط الثاني هو حصول اعتداء على هذا الحق أو المركز القانوني من خلال الإساءة للسمعة بالقذف والتشهير، أو من خلال نشر صورة الشخص في الصفحات العامة لمواقع التواصل الاجتماعي دون إذنه، وأن تتوافر الصفة في المتداعين، فيكون المدعي هو الشخص المشار اليه في المنشور، ويكون المدعى عليه هو الشخص الذي قام بالفعل الذي يعتبر خطأ في قواعد المسؤولية المدنية.

أطراف دعوى التعويض

إن دعوى المسؤولية عن إساءة إستخدام البث المباشر عبر تطبيق التيك توك لا تقام إالا من ذي صفة على ذي صفة، وهم أطراف دعوى التعويض حيث تتكون من مدعي ومدعى عليه، والمدعي: هو المضرور، رافع الدعوى سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصاً معنويا، وسواء أكان واحدا أم متعددا، وإذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، فهو الشخص الذي تضرر من النشر عبر تطبيق التيك توك، وتم الاعتداء على حقه في السمعة أو حقه في الصورة وغيرها.

والمدعى عليه: هو من تقام عليه الدعوى ابتداء والمطلوب الحكم ضده أي من تسبب بالضرر فيكون المسؤول عنه، وإذا ترك الخصومة يجبر عليها؛ أي إذا ترك لا يترك، فهو الناشر في صفحته

عبر تطبيق التيك توك أو معيد النشر أو صاحب التعليق الذي أساء بنشره للغير، أو قام بالغخلال بالتزام تعاقدي.

وعليه يعد المدعي والمدعى عليه اطراف الدعوى في المسؤولية المدنية بشكل أساسي ومباشر، ولكن بالعودة للطبيعة للتيك توك وسبق وأن كيفناه وتوصلنا أن التيك توك متعهد إيواء وهذا يعني أنه مجرد وسيط فني فلا تترتب عليه المسؤولية بشكل مباشر كونه لا علاقة له بالمعلومات التي تنشر خلال البث المباشر ولا توجد رقابة فعلية لديه بما ينشر مثل الناشر الالكتروني فتعرض لديه الصورة أو الفيديو أولاً وإن كانت مخالفة للشروط والاحكام المتبعة في الموقع الالكتروني فيمنع تحميلها وعرضها، لكن هذا لا ينفي قيام المسؤولية في حال ثبت ان هنالك تقصير من قبل شركة التيك توك فكونه متعهد إيواء فهو ملزم في حالة علمه بالحتوى غير المشروع القيام بحذفه فوراً والا ترتبت عليه أيضاً المسؤولية المدنية، حيث ترى الباحثة أن التيك تيك يكون مسؤولاً في حال قيامه بالإخلال بالتزامه مما يتسبب معه ضرراً للأشخاص وفقاً لقيامه بدور متعهد الإيواء.

المطلب الثاني
المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض

يعرف الاختصاص الوظيفي بأنه: نصيب الهيئات القضائية في الدولة من سلطة القضاء في المنازعات التي بواسطتها تؤمن الدولة الحماية القانونية للأفراد لأن الفصل في المنازعات هو من وظيفة القضاء التي تسندها الدولة للهيئات القضائية[1]. وفي جانب الاختصاص النوعي للمحاكم المدنية في نظر دعوى التعويض عن النشرعبر تطبيق التيك توك سنبين الوضع في ومصر والأردن.

1) العبودي، عباس(2007). شرح أحكام قانون التنفيذ، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، ص81.

في الأردن نصت المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم 30 لسنة2017م، على أن: "المحاكم النظامية تمارس في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر".

فمن حيث الإختصاص النوعي لإستحقاق التعويض عن إساءة إستخدام البث المباشر عبر تطبيق التيك توك فإنه يرفع أمام المحاكم النظامية، أما فيما يتعلق بالإختصاص المكاني فقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه " في دعاوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الأردن، فللمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامته المؤقت، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم".[1]

أما في مصر فدعاوى التعويض عن النشر عبر تطبيق التيك توك تخضع للاختصاص الرئيس للمحاكم الابتدائية بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل التي بيّن أن الاختصاص الشامل يكون لمحاكم البداءة فيما لم يرد بشأنه نص خاص (2) ، ولم تعثر خلال على نص خاص في التشريع المصري يعطي الاختصاص في دعاوى التعويض عن النشر عبر تطبيق التيك توك لغير المحكمة المذكورة[(2)].

---

[1]) انظر : المادة (36) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته لسنة 1988.

2) نصت المادة (42) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل على أنه: "...تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة الاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز الفي جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح والواقي وغير ذلك مما ينص عليه القانون".

إن حسن سير العدالة وتيسير التقاضي وتحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات يقتضي تقريب القضاء بين المتقاضين وذلك بإنشاء محاكم متعددة ومختلفة تتولى وظيفة القضاء وتتوزع اختصاصها ووظائفها بين المحاكم، ولا يمنع من أن رفع طلب الحجز التحفظي بطريق التبعية في دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام، ويجب أن لا تكون المحكمة الجزائية ممنوعة من نظر دعوى الحق الشخصي، فلا تملك المحكمة القاء الحجز التحفظي استنادا إلى دعوى الحق العام[1].

ونخلص إلى أن المشرع الأردني شأنه شأن غالبية التشريعات العربية لم يقم بتحديد الاستثناءات الواردة على ولاية المحاكم للفصل في المنازعات، إنما ترك ذلك إلى النصوص الواردة في القوانين والاتفاقيات، فقد جاء في المادة (68) من الدستور الأردني لعام (1952) وتعديلاته بأن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي والمحاكم مفتوحة للجميع "[2].

وإن المطالبة بالتعويض عن النشر عبر تطبيق التيك توك ينبغي أن يكون أمام المحكمة المختصة على المستوى الداخلي للدولة، كما إن دعوى التعويض عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي تسقط في حالة عدم رفعها خلال مدة معينة؛ وإن تحقق المسؤولية المدنية عن النشر عبر تطبيق التيك توك لا يجدي نفعه للمتضرر الا إذا أقيمت الدعوى أمام محكمتها المختصة، ونقصد بالاختصاص هنا هو الاختصاص النوعي للمحاكم والذي يمثل ولاية المحكمة للنظر في نوع معين من الدعاوى والمنازعات[3].

---

1) غانم، ياسين(1988). مدى صلاحية القضاء الجزائي باتخاذ تدابير مستعجلة، مجلة المحامون السورية، 114، تشرين الثاني، ص206.

2) المادة (1/101) من الدستور الأردني لعام (1952).

3) البزوني،كاظم حمدان، مرجع سابق، ص269.

ويلزم المدعي أن يرفع الدعوى للمطالبة بالتعويض خلال مدة زمنية محددة و الا كانت عرضة للسقوط بالتقادم بمرور ثلاث سنوات أن كان عالماً بمن احدث الضرر, وخمسة عشر سنة في جميع الأحوال أن كان غير عالمٍ بالضرر وبمن احدثه، ويتضح ذلك من نص المادة (1/272) من القالنون المدني الأردني ، والمادة (172) من القانون المدني المصري [1].

وإن الأصل أن تقام دعاوى التعويض عن النشر عبر تطبيق التيك توك أمام المحاكم المدنية وبالخصوص أمام محكمة البداية إلا اذا كان هنالك تعارض في الإختصاص القيمي للدعوى فيعيدها القاضي المختص الى المحكمة المختصة بنظرها، خاصة وان المشرع الأردني أفرد غرف قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر وفق ما ورد في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته والتي جاء فيها أن: "المحكمة: محكمة البداية المختصة"، وكذلك نصت على أنه: " على الرغم مما ورد في أي قانون آخر :- أ- تنشأ في كل محكمة بداية غرفة قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر تتولى النظر في القضايا التاليــة: 1- الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون والجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها خلافاً لأحكام أي قانون آخر. 2- الدعاوى المدنية التي يقيمها أي متضرر للمطالبة بالتعويض المقرر له بمقتضى أحكام القانون المدني وأحكام هذا القانون إذا نتج الضرر من أي فعل ارتكب بوساطة أي من المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع. ب- تختص غرفة قضايا المطبوعات والنشر لدى محكمة بداية عمان دون سواها بالنظر في القضايا التالية:1- القضايا

1) البزوني، كاظم،مرجع سابق،ص168.

الجزائية والمدنية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كانت داخلة ضمن اختصاص المحاكم الواقعة في محافظة العاصمة"[1].

كما أن المشرع الأردني حرصاً منه على قضايا التعويض المدني من قضايا النشر الالكتروني على تطبيق التيك توك ومنها الاعتداء على الحق في تطبيق التيك توك أفردها ضمن الدعاوى المستعجلة وذلك وفق ما جاء في المادة (42/د) من قانون المطبوعات والنشر والتي جاء فيها: " دعاوى التعويض المدني المشار اليها في البند/ 2 من الفقرة (أ) وفي البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة الأحكام التالية: 1. أن تكون دعاوى التعويض المدني في تلك الحالات من الدعاوى المستعجلة، ويتم إنقاص جميع مدد تقديم اللوائح وتبادلها والبينات المنصوص عليها في المادة (59) من قانون أصول المحاكمات المدنية إلى النصف ودون أن تكون هذه المدد قابلة للتمديد، وتنعقد جلسات المحاكمة فيها بعد ذلك مرتين في الأسبوع على الأقل، وعلى ان يفصل فيها خلال أربعة أشهر من تاريخ ورودها قلم المحكمة".

كما أن المشرع الأردني أيضاً جعل التقاضي في الدعاوى المدنية بخصوص قضايا النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي على مرحلتين في قضاء خاص لذلك، من خلال انشاء غرف قضائية خاصة لهذا النوع من القضايا في كل محكمة استئناف في الأردن، وذلك وفق ما ورد في المادة (42/هـ) من قانون المطبوعات والنشر الأردني والتي جاء فيها: "هـ _ ينشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية متخصصة للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة الها الصادرة عن محاكم البداية بشأن القضايا الجزائية والمدنية المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على أن يتم الفصل في تلك الطعون خلال شهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة".

---

1) المادة (42) من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998.

أما في مصر فدعاوى التعويض عن النشر عبر تطبيق التيك توك تخضع للاختصاص الرئيس للمحاكم الابتدائية بموجب أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13) لسنة 1968 المعدل التي بيّن أن الاختصاص الشامل يكون لمحاكم البداءة فيما لم يرد بشأنه نص خاص (2) ، ولم تعثر خلال على نص خاص في التشريع المصري يعطي الاختصاص في دعاوى التعويض عن النشر عبر تطبيق التيك توك لغير المحكمة المذكورة[1].

وبرأي الباحثة أن المشرع الأردني احسن صنعاً بتنظيمه هذا الأحكام بشأن المحكمة المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالنشر الالكتروني وما ينشر على تطبيق التيك توك، وجعلها من القضايا المستعجلة وإنشاء غرف قضائية متخصصة في كل محكمة بداية ومحكمة استئناف لأن في ذلك سرعة في التقاضي تواكب خصوصية هذه القضايا.

1) نصت المادة (42) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل على أنه: "...تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة الاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز الفي جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح والواقي وغير ذلك مما ينص عليه القانون".

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة الموسومة ب :" المسؤولية المدنية لمستخدمي تطبيق (التيك توك) عبر البث المباشر "دراسة مقارنة" وكانت أغلبية المقارنة بالتشريع المصري وبتوفيق من الله تعإلى وتسديده نأمل أن نكون قد وفقنا في الإحاطة بالجوانب القانونية للدراسة كونها لم يسبق وأن تم تناولها بصورة موسعة من قبل.

اشارت الدراسة إلى أن تطبيق التيك توك يعتبر فضاءً خصبًا للاعتداء على حقوق الآخرين، لما يتمتع به الناشر من حرية ومتسّع في التعبير، ومساحة من الجراءة، لذا أصبحت الحماية القانونية للأشخاص في مواجهة النشر عبر تطبيق التيك توك من الضرورات الملحة في العصر الحالي لذلك هدفت الدراسة تحديد المقصود بتطبيق التيك توك ومستخدمي هذه المواقع وكذلك توضيح الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام البثّ المباشر في تطبيق التيك توك وأركان هذه المسؤولية واطرافها والمحكمة المختصة بالنظر في هذه القضايا وفق ما ورد في التشريع الأردني والمصري، وتأسيساً على ما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمال أبرزها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. نرى أن التشريع والقضاء الأردني وغيره لم يضع تعريفاً واضح وصريح لتطبيق التيك توك ولهذا نوجه دعوى إلى المشرع الأردني لسد هذا النقص التشريعي من خلال وضع نصوص تعرف وتنظم عملية البث المباشر عن طريق تطبيق التيك توك.
2. عدم إمكانية تكييف تطبيق التيك توك كأحد مواقع التواصل الاجتماعي على أنه ناشر الكتروني؛ لعدم تطابق متطلبات الناشر الالكتروني في ذلك التطبيق فلا تخضع للقواعد التي يخضع لها الناشر. وعليه نرى أن معيار اعتبار الشخص ناشراً هو ما يملك من الرقابة على المنشورات وهذا لا يمكن تصوره في تطبيق (التيك توك) نظراً لإزدياد عدد المستخدمين وكثافة المحتوى المنشور.
3. أن التصنيف الأنسب لتطبيق التيك توك كأحد مواقع التواصل الاجتماعي هو تصنيفه كوسيط مستضيف للبيانات أو ما يسمى متعهد إيواء أو متعهد خدمة، لأن الشبكة الاجتماعية بالعموم تقدم خدمة اتصال على الانترنت تستضيف بموجبها البيانات التي يحملها المستخدمون، لعرضها على الجمهور، وينتفي دورها في انتقاء مضمون المادة المعلوماتية عليها.
4. يمكن تصور المسؤولية العقدية عن النشر عبر التيك توك في علاقة المستخدم مع غيره من المستخدمين بموجب عقود الإعلانات أو غيرها من العقود التي تبرم الغرض من النشر.
5. أن التنظيم القانوني الانسب للأفعال الناتجة عن البث المباشر في تطبيق التيك توك هو المسؤولية عن الفعل الضار، حيث أن تطبيق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار له دور في توفير حماية أكبر مقارنة مع ما توفره المسؤولية العقدية، وذلك لضعف معيار الالتزام العقدي في هذا الميدان.

6. الأصل أن تقام دعاوى التعويض عن النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي أمام محكمة البداية خاصة وان المشرع الأردني أفرد غرف قضائية متخصصة لقضايا المطبوعات والنشر وفق ما ورد في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.
7. أن القضاء المصري اعترف بحق الرد وتصحيحه وأوردها عبر نص خاص، بخلاف المشرع الأردني لم يورد نص خاص يعالج كيفية التعويض العيني عن الأضرار الناجمة عن أساءة استخدام البث المباشر.

ثانياً: التوصيات

1- توصي الباحثة الجهات الرسمية والمعنية ذات العلاقة بإستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة ترتكز على الذكاء الإصطناعي تواكب التطور في مواقع التواصل الاجتماعي وتحديداً تطبيق التيك توك والبث المباشر فيه ، تعمل على حظر البث المباشر في حال القيام بفعل يسبب ضرراً للغير أو يخالف النظام والاداب العامة أو يهدد أمن المجتمع.
2- توصي الباحثة المشرع الأردني بوضع نصوص قانونية تعالج وتنظم أعمال مقدمي خدمة البث المباشر عبر التيك توك لسد الفراغ التشريعي في هذا الجانب، وبما يضمن حماية الحياة الخاصة للأفراد، وذلك بالنص على " كل من إعتدى على الحياة الخاصة من خلال البث المباشر عبر تطبيق تيك توك ملزماً بضمان الضرر الواقع".
3- توصي الباحثة المشرع الأردني أن يورد نصوص تحدد طبيعة المسؤولية المدنية التي تربط بين مستخدمي تطبيق التيك توك، وعلى من تعود في المسؤولية عن إساءة إستخدام البث المباشر.

4- توصي الباحثة المشرع الأردني بالنظر في إمكانية التعويض العيني عن الاضرار الناشئة عبر استخدام تطبيق التيك توك، للردع من التصرفات التي تلحق ضرراً بالغير، كون التيك توك أصبح منصة متداولة عالمياً.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب

- أبو السعود، رمضان (2012). *النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام*، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة .
- أبو الليل، ابراهيم (1980). *المسؤولية المدنية بين التقييد والإطلاق*، القاهرة، دار النهضة العربية.
- أبو حمزة، ايمن محمد (2016). *حق الرد في نطاق الإتصال الجماهيري عبر الإنترنت*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو شميس، سماهر عبد الكريم (2020). *المسؤولية المدنية الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق: دراسة مقارنة*، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان .
- أبو عيشة، فيصل (2010). *الإعلام الالكتروني*، دار اسامه للنشر والتوزيع، عمان، ط1
- البزوني، كاظم حمدان (2019). *المسؤولية المدنية عن النشر عبر مواقع التواصل الإجتماعي*، دار الكتب القانونية، القاهرة .
- البيات، محمد حاتم (د.س). *النظرية العامة للالتزام_مصادر الالتزام (المصادر الغير الإرادية)*، دمشق ، منشورات جامعة دمشق .
- الجبوري، ياسين (2010). *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الأول*، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان .
- الجبوري، ياسين محمد (2013). شرح القانون المدني الأردني: مصادر الالتزامات، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان .

- الجبوري، ياسين محمد (2007). *الوجيز في شرح القانون المدني: مصادر الحقوق الشخصية والإلتزامات دراسة مقارنة* الجزء الأول، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حسين، محمد عبد الظاهر (2014). *المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت*، دار النهضة العربية، القاهرة .
- الحكيم، عبد المجيد (2012). *المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، مصادر الالتزام*، الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد .
- الخلايلة، عايد رجا (2009). *المسؤولية التقصيرية الإلكترونية*، دار الثقافة للنشر والتويع، عمان .
- خلدون، نجاة السراجي، والمكي السراجي، *دعوى التعويض أمام القضاء الإداري*، بدون دار نشر، المغرب، دون تاريخ .
- الذنون، حسن علي (2006). *المبسوط في المسؤولية المدنية*، الجزء الأول، ط1، عمان، دار وائل للنشر.
- الذنون، حسن علي(2006). *المبسوط في المسؤولية المدنية*، الجزء الثالث، علاقة السببية، ط1، عمان: دار وائل للنشر.
- الزعبي، عوض (2020). *الوجيز في أصول المحاكمات المدنية الأردني*، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط2 .
- سراج، محمد (1990). *نظرية العقد في الفقه الإسلامي*، دراسة فقهية مقارنة، القاهرة، سعد سمك للنسخ والتوزيع .
- السرحان، عدنان إبراهيم، وخاطر، نوري حمد (2008). *شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- السعداوي، احمد سلمان، وسميسم، جواد كاظم (2019). *مصادر الالتزام: دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي*، منشورات زين الحقوقية، بيروت .
- السنهوري، عبد الرزاق (1985). *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الأول، مصادر الالتزام، بيروت: دار إحياء التراث، ج1 .
- السنهوري، عبد الرزاق احمد (2011). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*، الجزء الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة .
- سيد، أشرف جابر (2013). *مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن المضمون الالكتروني غير المشروع دراسة خاصة في مسؤولية متعهد الإيراء*، القاهرة، دار النهضة العربية.
- الشرقاوي، جميل (1998). أصول القانون، القاهرة، دار النهضة العربية .
- الشويري، أحمد السيد (2016). *المسؤولية المدنية عن الخطأ التكنولوجي والتأمين عليها*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة .
- صالح، أوريده عبد الجواد (2016). *خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحفي*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة .
- عبد الباري، رضا عبد الحليم عبد المجيد (2012). *مصادر الالتزام، الكتاب الأول*، المصادر الإرادية للالتزام (العقد، الإرادة المنفردة)، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبد السميع، أسامة السيد (2007). *التعويض عن الضرر الأدبي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- العبودي، عباس (2007). *شرح أحكام قانون التنفيذ*، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة .
- عز الدين، والشواربي، عبد الحميد (2017). المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني، دار الكتب العربية، الاسكندرية، 2017 .

- العسيلي، شرين حسين أمين (2015). *شرح قانون المرافعات المدنية*، الجزء الأول، بغداد،مطبعة العاني .
- العماوي، محمد عبد الغفور (2012). *التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها*، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- غانم، ياسين (1988). *مدى صلاحية القضاء الجزائي باتخاذ تدابير مستعجلة، مجلة المحامون السورية*، 114، تشرين الثاني .
- فاضل، شروق عباس، وعلوان، أسماء صبر (2017). *المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المالوفة*، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة .
- فتح الله، خضر (2007). *دعوى الالغاء*، دار النهضة العربية، القاهرة .
- مرقس، سليمان (1988). *"الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية"*، د.ن، الجزائر.
- منصور، محمد حسين (2005). *المسؤولية الإلكترونية*، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- منصور، محمد حسين (2006)، *النظرية العامة للالتزامات: أحكام الالتزام*، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية .
- الناصوري، عز الدين والشواربي،عبد الحميد (2017). *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*، الجزء الأول، الاسكندرية، دار الكتب والدراسات العربية .
- النجار، عبد الله مبروك (1995)، *التعسف في إستعمال حق النشر*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- والي، فتحي (1973). *قانون القضاء المدني*، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً : الرسائل الجامعية والأبحاث

- أبو حجله، ثائر ولي (2002). *انتقال حق الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية .
- بشاتن، صفية (2012). *الحماية القانونية للحياة الخاصة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة مولود معمري، الجزائر .
- الجزازي، إبراهيم محمد (1994). *الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية وفق أحكام القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
- الحارثي، يعقوب بن محمد بن خليفة (2011). *المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني: دراسة مقارنة*، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، المفرق .
- خير الله، هشام رشدي (2006). *استخدام البث المباشر في تغطية قضايا المجتمع المصرى عبر منصات التواصل الاجتماعي للصحف الإلكترونية وتأثيره على الحالة المزاجية للجمهور*، المجلة العلمية لبحوث الصحافة، جامعة القاهرة، كلية الاعلام، 2022 .
- راشد، طارق جمعة السيد (2012). *المسؤولية التقصيرية للناشر الالكتروني عن إنتهاك الحقوق المالية للمؤلف*، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- جعيجع، سامي، (2020). *البث المباشر ودوره في تغطية الحملات الانتخابية الرئاسية في الجزائر، الفيسبوك نموذجاً*، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، رسالة ماجستير، الجزائر.

- عفوري، تسنيم كمال (2022). *المسؤولية المدنية عن النشر الصحفي الالكتروني الضار: دراسة تحليلية*، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- العويرضي، محمد عبدالمحسن (2009). *المسؤولية المدنية لمسجل اسم النطاق الالكتروني: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة ال البيت، المفرق.
- مقابلة، نبيل زيد (2014). *حماية حقوق النشر الالكتروني وفقاً للقانون الأردني: دراسة مقارنة*، المؤتمر الدولي الأول بعنوان الممتلكات ومراكز المعلومات في بيئة رقمية متغيرة، جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية، عمان.
- المنصور ،محمد (2012). *تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على جمهور المتلقين*، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك.

ثالثاً: المجلات والدوريات

- أبو شنب، أحمد (2014). *الأساس القانوني للمسؤولية عن فعل الشيء في المدني الأردني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة*، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد 4 .
- البقور، فتحية عبد الهادي مصلح (2022). *المسؤولية المدنية الناتجة عن الإخلال بقواعد النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي في التشريع الأردني*، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، العدد 74 .
- الذنيبات، محمد جمال، والربضي، نجم رياض (2017). *مدى التباين في شرط المصلحة بين الدعوى المدنية ودعوى الالغاء، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات*، جامعة عمان الأهلية، المجلد (20) العدد (2) .

- عبد الصاحب، علي مطشر (2014). *أثر درجة جسامة الخطأ في المسؤولية المدنية*، *مجلة العلوم القانونية*، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني .
- العبيدي، القاضي عواد حسين ياسين (2019). *المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي*، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد 8، العدد 119.
- العريشي، جبريل حسن (2004). *النشر الالكتروني*، مجلة المعلوماتية، القاهرة، العدد 2 .
- قاسم، فرح أحمد(2007)، *النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت مجلة المدارة*، جامعة ال البيت المفرق الأردن، المجلد 13 العدد 9.
- المساعدة، نائل علي (2005). *الضرر في الفعل الضار وفقاً للقانون الأردني*، مجلة المنارة، جامعة ال البيت، المفرق، الأردن، المجلد 12، العدد 3.
- المساعدة، نائل علي(٢٠٠٥). *أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني*، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١.
- ميسروب، سفيان باكراد (2017). *حماية الحق في سرية المكالمات الهاتفية والإلكترونية*، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م 22.
- هريدي، نهى (2022). *هوس وإدمان الشباب الجامعي لتطبيق تيك توك: نموذج مقترح لدراسة الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي*، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، العدد 80.
- يونس، محمد فتحي (2020). *سمات المحتوى الاعلامي لتطبيق "التيك توك": دراسة مقارنة بين المنصات العربية والأجنبية مجلة البحوث الإعلامية*، جامعة الأزهر، كلية الاعلام بالقاهرة، العدد 54،المجلد3 .

رابعاً: المراجع الأجنبية

- https://fr.wikipedia.org/wiki/17e_chambre_du_tribunal
- https://www.fanpage.it/esteri/youtuber-picchia-la-fidanzata-in-diretta-streaming-fino-a-farla-morire-condannato-a-6-anni/
- https://www.nytimes.com/2019/03/10/style/what-is-tik-tok.html

خامساً: القوانين والتشريعات

- الدستور الأردني لعام (1952).
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988وتعديلاته.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته.
- قانون أصول المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968.
- قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.
- قانون المعاملات الإلكترونية رقم (81) لسنة 2018.
- قانون تنظيم الصحافة المصري رقم (96) لسنة 1996.
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم(175) لسنة 2018.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- http://WWW.DAILYMOTION.com
- https://egyls.com/%D9%85%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%83-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8-%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%81%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7/
- https://egyls.com/%D9%85%D9%86-%D8%AD%D9%82%D9%83-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AC%D8%A8-

%D8%AA%D9%88%D8%A7%D9%81%D8%B1%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A7/
https://subol.sa/Dashboard/Articles/ArticleDetails/100

- البث المباشر لمواقع التواصل الاجتماعي بين السلبيات والايجابيات، متوفر الكتروني https://alsaa.net/article/
- روفايل، كميل بو (2023). "تحذيرات من مخاطر كبرى لاستغلال الأطفال على تيك توك"، متوفر على الرابط https://www.alhurra.com/health/2023/0
- سكاي نيور عربية، ابو ظبي(2023). الكونغرس يستجوب رئيس تيك توك بشأن المحتوى الخطير، متوفر على الرابط https://www.skynewsarabia.com/technology/1607504-
- سلبيات البث المباشر (عيوب وسلبيات البث المباشر والحي) متوفر الكترونياً متوفر الكتورنياً https://www.mawdoo310.com/2
- فاروق، حسين، الصحافة الإلكترونية، دراسة منشورة في مركز الشرق الأوسط للدراسات الحضرية، المملكة المتحدة، لندن، متوفر على الرابط https://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-25-11-12.htm
- الكيلاني، عبد الفتاح، مدى المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت بحث منشور في موقع كلية الحقوق جامعة بنها مصر تاريخ 13/12/2018،على الرابط الالكتروني الآتي: http://www.aw.bu.edu.e
- مقال، مصر تخفيف عقوبة السجن بحق فتاة مؤثرة على التيك توك، موقعDW https://cutt.us/HnP5B
- المنصوري، أحمد(2013). دور الصحافة في الرصد والنقد والتنبيه إلى الفساد، دراسة منشورة على الانترنت على الرابط الالكتروني: www.emarattayyoum.com
- موسى آدم عبد الجليل(2014). كيف ساهمت وسائل التواصل الاجتماعي في إضعاف العادات والتقاليد، متوفر على الانترنت: http://www.dicid.org/9th
- موقع الحقيقة الدولية، تفاوت آراء المستخدمين حول استمرار اغلاق تيك توك في الأردن، متوفر على الرابط https://factjo.com/news.aspx?Id=167127
- موقع الوكيل الإخباري (2023). نهاية مأساوية لطفل أمريكي بعد تحدي تيك توك المتهور، متوفر على الرابط https://s.alwakeelnews.com.

- يراجع الطعن رقم (3185) لسنة 1968، جلسة 12-12-2014، متاح في موقع البوابة القانونية المحكمة النقض المصرية على الرابط:
http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court
- يراجع الطعن رقم (3185) لسنة 1986 جلسة 1-12-2014، مناح في موقع البوابة القانونية لمحكمة النقض المصرية على الرابط
http://www.cc.gov.ng/Courts/Cassation